جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

العلاقة بين الانخراط في برامج الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية الأردنية والعود إلى الجريمة.

أحمد صالح الواكد

رسالة

مقدمة إلى

عمادة الدراسات العليا

استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في علم الجريمة، قسم علم الاجتماع

جامعة مؤتة 2005

نموذج إجازة الرسالة

الإهداء

إلى روح والدي – رحمه الله – الذي كان دائما نصيرا للعلم والدراسة

إلى والدتي نبع الحب الصافي والتضحية الصادقة. أطال الله بعمرها ومتعها بالصحة والعافية

إلى شريكة عمري التي وقفت إلى جانبي تشد من أزري وتنير الدرب أمامي

إلى لجيـــــن فرح العمر وزهرة الحياة.

احمد الواكـــــــــــد

الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله أولا واخيرا الذي منحني القدرة على إنجاز هذه الدراسة. وفي هذا المقام فإنني أود أن اعبر عن عظيم شكري وامتناني إلى أستاذي العزيز، الأستاذ الدكتور عايد الوريكات، الذي لم يبخل علي لا بجهده ولا بعلمه ولا بوقته. فله مني كل الشكر والتقدير.

وأيضا فإني أتقدم بعظيم الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة: د. هاشم الطويل والأستاذ الدكتور ذياب البداينة. عميد عمادة البحث العلمي. والدكتور عباطة التوايهة. عميد عمادة شؤون الطلبة.

ولا أنسى شكر جميع أعضاء الهيئة ألتدريسية في قسم علم الاجتماع. على جهدهم الكبير في تقديم علمهم الوفير وخبرتهم الواسعة إلى طلبة ماجستير علم الجريمة.

والشكر الخاص إلى مديرية الأمن العام ممثلة بكلية العلوم الشرطية – إدارة العلاقات العامة – إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، على كل الجهود والمساعدات التي قدمت ألي في سبيل إنجاح هذه الدراسة.

احمد الواكد

فهرس المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الملاحق

الملخص

العلاقة بين الانخراط في برامج الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية الأردنية والعود إلى الجريمة.

احمد صالح الواكد

جامعة مؤتة 2005

هدفت هذه الدراسة إلى البحث في العلاقة ما بين برامج الإصلاح والتأهيل والعود إلى الجريمة، والكشف عن حجم ظاهرة العود إلى الجريمة في المجتمع الأردني.

تكونت عينة الدراسة من 260 نزيلا من النزلاء الأردنيين الذكور الذين صدر بحقهم أحكاما قضائيا بالحرمان من الحرية وتم إيداعهم في مركز إصلاح وتأهيل سواقة. واعتمدت الدراسة الاستبانة كأداة جمع المعلومات، وقد اشتملت هذه الاستبانة على عدد من الأبعاد التي قاست متغيرات الدراسة وهي: الخصائص الشخصية للمبحوث، الجريمة والعود إليها، الردع، الانخراط في برامج الإصلاح والتأهيل، فعالية الاشتراك في برامج الإصلاح والتأهيل. وقد تم بناء وتطوير هذه الاستبانة من قبل الباحث، وتم عرضها بصورتها الأولية على ثمانية محكمين، ومن ثم تم اختبارها بالطريقة الاحصائية باستخدام الحاسوب للتأكد من صدق هذه الأداة، في حين تم استخدام طريقة كرونباخ الفا للتأكد من ثبات الأداة حيث حققت معامل ثبات بلغ 0.88.

واظهرت نتائج الدراسة وجود علاقة سلبية دالة إحصائيا بين انخراط النزلاء في برامج الإصلاح والتأهيل والعود إلى الجريمة. واخيرا ابرزت الدراسة بعض التوصيات ذات الصلة بموضوع الدراسة.

Abstract

The Relationship Between Engaging in The Correctional and Rehabilitation Programmes In The Jordanian Penal Institutions And Recidivism.

Ahmed Saleh Alwaked
Mutah University, 2005.

This study aimed to explore the relationship between engaging in the correctional and rehabilitation programmes applied in the Jordanian penal institutions and recidivism, and to reveal the recidivism volume in the Jordanian society.

The study sample was simple random consisted of 260 Jordanian male inmates whom had been judicially sentenced and were deposition in Swaqa correctional and rehabilitation center.

A special questionnaire was developed to be the research tool, which composed of a number of dimensions that measured the research variables including the personal characteristics, the crime and recidivism, deterrence and engaging in the correctional and rehabilitation programmes.

The validity of the questionnaire was estimated by eight judges who reviewed the validity as well as the relevance of the questions and by using statically methods. Meanwhile, the reliability of the questionnaire was estimated by using Chronback Alpha, where the reliability coefficient for questionnaire is (0.88).

The study results showed a negative significant relationship between engaging in the correctional and rehabilitation programmes and recidivism. Finally the study provided some recommendations.

الفصل الأول
خلفية الدراسة ومشكلتها.

1.1. خلفية الدراسة.

تعتبر الجريمة ظاهرة إنسانية رافقت الإنسان منذ بدء الخلق حين وقعت الجريمة الأولى، حيث أقدم قابيل على قتل أخيه هابيل " فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله. فأصبح من الخاسرين". (سورة المائدة، الآية 30)، وسوف تستمر هذه الظاهرة – كما يقول منظرو الاجتماع والقانون والعدالة الجنائية – في الوجود. فقد كانت الجريمة موجودة في كل المجتمعات والحضارات، وسادت في جميع الشعوب المتقدمة منها والمتخلفة. وفي هذا يقول عالم الاجتماع الفرنسي دوركايم (Durkheim 1917-1858): " إن الجريمة حتمية وضرورية في المجتمع – فالجرائم هي حقائق اجتماعية – وهي ظاهرة ينتجها المجتمع نفسه، وذلك بقيام هذا المجتمع بانتقاد بعض قواعد السلوك التي يرى أنها شاذة. فالجريمة ظاهرة اجتماعية عادية موجودة في كل مجتمع، ويرتبط وجودها بوجود المجتمع ذاته، فهذه الظاهرة متصلة ببناء المجتمع وأنماط العلاقات الاجتماعية السائدة فيه، فهي جزء من وظائفه".(الطخيس، 1983).

والعقوبة أيضا قديمة كالجريمة قدم الإنسان نفسه. ذلك إن الجريمة والعقوبة متلازمتان، ووجود العقوبة ناتج عن وجود الجريمة ذاتها. هذه العقوبة كانت تأخذ شكل الانتقام الفردي النابع من غريزة البقاء. فالضحية كان ينتقم لنفسه بنفسه من المعتدي. وهذا الانتقام لم يكن محكوما لا بنوع أو شكل أو مقدار.

وعندما تكونت الأسرة، كان الانتقام الفردي هو السائد في علاقات الأسر ببعضها البعض، فيما كان رب الأسرة يتولى عملية تأديب أفراد أسرته وبدون أي قيد على ذلك. ومع نمو الأسرة وتحولها إلى عشيرة فقد نقل الحق في إيقاع العقاب إلى رئيس العشيرة ومنه إلى شيخ القبيلة بعد أن تشكلت هذه الوحدات الاجتماعية، وحل الانتقام الجماعي بدلا من الانتقام الفردي. (صالح، 2003).

وفي تلك الأثناء كانت التفسيرات الغيبية للجريمة هي السائدة، فالجريمة مس من الشيطان، ذلك الشيطان الذي كان يهدف إغضاب الآلهة، هذا التفسير غير هدف العقوبة التي أصبحت وسيلة لإرضاء الآلهة، وكانت تمارس من قبل شيخ القبيلة بصفته نائبا عن الآلهة.

ومع التطور الإنساني ظهر نظام القصاص " العين بالعين، والسن بالسن"، ومن ثم ظهر نظام التعويض " الدية". إلا إن الصفة الغالبة للعقوبة كانت القسوة والشدة، وكانت تركز على إيقاع الاعتداءات البدنية على الجاني بالضرب أو بتر أحد أعضائه أو قتله. واستمر ذلك بالرغم من ظهور الدول والحضارات التي ظهرت قبل المسيحية، وبالرغم أيضا من ظهور الفلاسفة الإغريق وغيرهم، واستمر الوضع كذلك في العصور الوسطى حتى بعد انتشار الديانات السماوية التوحيدية. (القهوجي، 2002).

إلا أن ذلك لم يستمر إلى الأبد، فقد تطورت العقوبة في أبعادها المختلفة سواء من ناحية الأساس، أو الهدف، أو أسلوب التنفيذ. وقد ساعد على هذا التطور عوامل مختلفة هي:

1. جهود الكنيسة الكاثوليكية ورجال الدين المسيحيين، هذه الجهود ساهمت بتغيير ردة فعل المجتمع تجاه المجرم، الذي أصبح ينظر إليه على أنه فرد لا يختلف عن غيره من أفراد المجتمع. هذا الفرد وقع تحت تأثير عوامل مختلفة أدت به إلى القيام بهذا السلوك الجرمي، الأمر الذي استوجب التوبة. هذه التوبة – كما نظر إليها رجال الدين المسيحي – تتمثل في عزل هذا الشخص عن المجتمع ليناجي الله ويطلب منه التوبة والمغفرة، وهذا الأمر أدى إلى ظهور فكرة السجن الانفرادي.
2. انتشار الأفكار الديمقراطية، حيث المساواة بين أفراد المجتمع واحترام الحقوق الأساسية لكل إنسان.
3. التطور والتقدم في الفكر الإنساني وبخاصة في مجالات العلوم النفسية والاجتماعية. هذا التطور ساهم في تطور الفكر العقابي وأساليب المعاملة العقابية. (صالح، 2003).

وفي هذا المجال يمكن ملاحظة ثلاثة اتجاهات نظرية متعاقبة زمنيا تناولت البحث في العقوبة. حيث كان أول هذه الاتجاهات الاتجاه الموضوعي الذي ركز على دراسة العقوبة بحد ذاتها، بجانب الاهتمام بالمؤسسات العقابية وأنظمتها دون الاهتمام بشخص المحكوم عليه، وتمثل هذا الاتجاه بالمدرسة الكلاسيكية الأولى والمدرسة الكلاسيكية الحديثة في علم العقاب. في حين انصب اهتمام الاتجاه الثاني على شخصية المحكوم عليه، حيث نظر إليه نظرة إنسانية، ونادى هذا الاتجاه بتفريد العقاب فكان اتجاها شخصيا، وتمثل المدرسة الوضعية في علم العقاب هذا الاتجاه. أما الاتجاه الثالث فقد اتصف بالطابع الشخصي / العلاجي، فلم يعد البحث مقتصرا على العقوبات السالبة للحرية، بل تعدى ذلك للبحث في أهمية البرامج العلاجية والتهذيبية، ومن ثم فقد أحدث هذا الاتجاه تغيرا في أغراض العقوبة وأهدافها، فتحول هدف العقوبة إلى الإصلاح والتأهيل متجاوزا فكرة الانتقام والردع، وأثر ذلك أيضا على أساليب تنفيذ العقوبة، وتعد حركة الدفاع الاجتماعي رائدة هذا الاتجاه.(ربيع، 1991).

ومع بدايات القرن الماضي فقد أصبحت معظم الدول تنتهج سياسة الردع للسيطرة على الجريمة في مجتمعاتها، فقد طبقت هذه الدول مبادئ وأفكار المدرسة التقليدية الكلاسيكية والحديثة، إلا أن هذه السياسة لم تنجح في تحقيق أهدافها، فقد ارتفعت معدلات الجريمة بشكل مضطرد في مختلف الدول، وقد رافق ذلك التغيرات الاجتماعية الناتجة عن التطور الصناعي في المجتمعات الغربية. هذه المعطيات دفعت الدول إلى تغيير سياساتها العقابية.

ومع نهاية الحرب العالمية الثانية حوالي منتصف القرن العشرين الماضي تقريبا، فقد اتجهت معظم الدول للأخذ بالاتجاه الأخير، أي الأخذ بالمبادئ والأفكار التي جاءت بها حركات الدفاع الاجتماعي، فعملت هذه الدول على تغيير سياساتها العقابية بإدخالها مفاهيم الإصلاح والتأهيل في مؤسساتها العقابية، هذه المؤسسات التي أصبح دورها يتمثل في إصلاح نزلائها، وإعادة تأهيلهم بهدف التخلص من الخطورة الإجرامية لهؤلاء النزلاء من ناحية، وإعدادهم للعودة إلى مجتمعاتهم الأصلية واندماجهم فيها بصورة صحيحة من ناحية أخرى، بحيث يصبح سلوكهم

المستقبلي متوافقا – قانونيا واجتماعيا – مع قيم هذه المجتمعات وثقافتها.

وقد تعددت صور وأشكال برامج الإصلاح والتأهيل التي تم تطبيقها في المؤسسات العقابية، والتي تم إخضاعها للبحث والدراسة من جميع الجوانب الاجتماعية والقانونية والمالية، من أجل تقييم مدى فعالية هذه البرامج في إصلاح نزلاء المؤسسات العقابية المحكومين بقضايا جزائية. وقد كانت نتيجة هذه الدراسات والأبحاث ظهور عدة اتجاهات فكرية حولها. ومن هذه الاتجاهات ما كان مناصرا لهذه البرامج، ومنها ما كان على النقيض غير مؤمن بهذه البرامج ومناصرا للعقوبة الرادعة. (Anstiss. 2000. P: 84) فقد أكد الاتجاه الأول على أهمية وفعالية هذه البرامج في عملية إصلاح وتأهيل النزلاء وبالتالي ضمان عدم عودة هؤلاء النزلاء إلى السلوك الجرمي مرة أخرى. بينما ذهب اتجاه أخر إلى القول بعدم فعالية هذه البرامج أو على الأكثر اعتبرها ذات فائدة محدودة وغير ملموسة.

واختلف منظرو الاجتماع والعدالة الجنائية في كيفية تقييم السياسات العقابية التي كانت قائمة على نظرية الردع، أو تلك السياسات التي تبنت برامج الإصلاح والتأهيل. وبالرغم من هذا الاختلاف إلا أن الاتجاه السائد هو تقييم هذه البرامج عن طريق ربطها بظاهرة العود إلى الجريمة (Recidivism). فإذا كانت معدلات العود إلى الجريمة مرتفعة فإن هذا يعني فشل أو عدم فعالية السياسة العقابية المطبقة. أما إذا كان معدل هذه الظاهرة أي العود إلى الجريمة منخفضا فان هذه يدل على فعالية هذه السياسة العقابية في السيطرة على الجريمة في المجتمع.(Gehring and Eggleston .2000. p: 1).

وتمثل ظاهرة العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام تحديا للنظام الاجتماعي – القانوني السائد في المجتمع، وتنبئ عن قصور هذا النظام عن تحقيق أهدافه. وتعد هذه الظاهرة من المشاكل الاجتماعية التي انصب اهتمام الباحثين عليها، وذلك لعدة أسباب منها: محاولة تقييم وإصلاح للنظام الاجتماعي – القانوني وسد الثغرات فيه لمواجهة هذه الظاهرة ومواجهة الآثار المختلفة المترتبة عليها. وثاني هذه الأسباب إن هذه الظاهرة – أي العود إلى الجريمة – تشكل عبئا ماليا كبيرا على ميزانية الدول نتيجة ما تتحمله هذه الدول من أعباء التعامل مع المجرم

نفسه لأكثر من مرة، وما يتطلب ذلك من توفير للعناصر البشرية المؤهلة للتعامل مع هكذا نمط من أنماط المجرمين، بجانب توفير الوسائل المادية المختلفة التي تلزم أجهزة القضاء والعدالة الجنائية ومؤسسات إنفاذ القانون والمؤسسات العقابية في الدولة. إضافة إلى تكاليف الخدمات الاجتماعية التي تقدمها هذه الأجهزة لهؤلاء المجرمين وعائلاتهم. ويضاف إلى ذلك الخسارة المادية التي تتكبدها الدولة من جراء تعطيلها لطاقات أفرادها الإنتاجية المتمثلة في طاقات الأفراد العاملين في أنظمة العدالة الجنائية والمجرمين المكررين للسلوك الجرمي. وثالث هذه الأسباب إن الاعتياد على الإجرام يشكل خطورة اقتصادية – اجتماعية – تربوية على أسر هؤلاء معتادي السلوك الجرمي. فاعتياد أحد أفراد الأسرة للإجرام يؤدي إلى الحط من مكانة الأسرة اجتماعيا، ويضعف علاقاتها المختلفة مع المجتمع المحيط بها. وإذا كان الفرد مكرر السلوك الجرمي أو معتاد الإجرام وهو رب هذه الأسرة أو معيلها فان ذلك يقود إلى خسارة هذه الأسرة لمصدر دخلها المادي، الأمر الذي قد يؤدي إلى تفكك هذه الأسرة ومضاعفة الخسارة على المجتمع. (حمدان. 2001).

وتشير الإحصاءات الجنائية المختلفة إلى زيادة مضطردة في معدلات هذه الظاهرة. فقد أعلن مكتب الإحصاءات الجنائية الأمريكي في عام 2000 أن معدل العود إلى الجريمة بين السجناء في السجون الاتحادية الأمريكية في الفترة 1986–1994 بلغ 16%. وأن هذا المعدل ارتفع من 11.4% عام 1986 إلى 18.6% عام 1994. (Bureau of Justice Statistic. 2002. P: 1). أما الإحصاءات الجنائية الصادرة عن مديرية الأمن العام/ الأردن فإنها لا تحتوي على أية بيانات خاصة بالعود إلى الجريمة أو أعداد المذنبين مكرري السلوك الجرمي. وهذا الوضع يتشابه مع الوضع القائم في مختلف الدول العربية حيث لا يوجد فيها إحصاءات لأعداد مكرري السلوك الجرمي أو أية بيانات أخرى عن ظاهرة العود إلى الجريمة. ولكن أظهرت دراسة الغانم التي أجريت على عينة من الأفراد المحكومين المودعين في المؤسسات العقابية في كل من الأردن ومصر وتونس أن نسبة العود إلى الجريمة بلغت في هذه الدول مجتمعة 25%، وأن 57% من النزلاء لديهم اتجاهات إيجابية نحو العود إلى الجريمة بعد الإفراج عنهم. وإن لم توضح الدراسة معدل هذه

الظاهرة حسب الدول المذكورة. (غانم. 1999).

2.1. مشكلة الدراسة.

لقد أصبحت الوقاية من الجريمة الهدف الذي تسعى لتحقيقه مختلف الدول والمجتمعات، وقد تطلب ذلك إحداث تغيير في أهداف السياسات العقابية التي تتبناها هذه الدول. إلا أن السياسات العقابية التي تتبناها هذه الدول والمجتمعات ما زالت تتأرجح ما بين اتجاهين متضادين. فالاتجاه الأول يذهب إلى القول بأن الأسلوب الأمثل للسيطرة على الجريمة في المجتمع يتمثل في العقوبات السالبة للحرية فقط، هذه العقوبة – من وجهة نظر هذا الاتجاه – تعمل على ردع المجرمين وبالتالي تعمل على تغيير سلوكهم وإصلاح هذا السلوك، فهذا الاتجاه يتبنى نظرية الردع كأساس بنى عليه مقومات سياسته العقابية. بينما يذهب الاتجاه الثاني إلى القول باستحالة إصلاح المجرمين عن طريق العقوبات السالبة للحرية وحدها، فالسيطرة على الجريمة يتطلب تطبيق برامج إصلاحية وتأهيلية احترافية قائمة على أسس علمية. (طالب، 2000).

وكما سبق وأشارت هذه الدراسة في خلفيتها، فان تقييم هذه الاتجاهات يتم عن طريق ربط السياسة العقابية المعمول بها مع ظاهرة العود إلى الجريمة.

وقد ذكر الوريكات إن الدولة الأردنية تتكبد مبالغ مالية طائلة في الإنفاق على النزلاء، وأضاف إن 20% من هؤلاء النزلاء يعودون إلى مراكز الإصلاح والتأهيل الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الأعباء المالية على مالية الدولة. (الوريكات، 2004).

وهنا تبرز مشكلة هذه الدراسة، هذه المشكلة التي يمكن التعبير عنها من خلال التساؤل التالي: ما هي العلاقة بين انخراط النزلاء في برامج الإصلاح والتأهيل المطبقة في المؤسسات العقابية الأردنية وبين عودة هؤلاء النزلاء إلى الجريمة.

3.1. أهمية الدراسة.

لقد نالت العلاقة بين تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية والعود إلى الجريمة الاهتمام الكبير في المجتمعات الغربية، حيث قام الباحثون والمراكز البحثية بإجراء الدراسات العديدة والمستمرة عن هذه العلاقة. (Minor and et al 2003. Gordon and Weldon, 2003. Redondo and et al 1998 , and Maguire, 1998).

إلا أن هذا الموضوع لم ينل الاهتمام الكافي في المجتمعات العربية بشكل عام والمجتمع الأردني بشكل خاص.

وبالرغم من أن الأردن كان قد تبنى سياسة الإصلاح والتأهيل كغرضا نهائيا للعقوبة، وقام بإدخال هذه السياسة والمفاهيم والإجراءات الخاصة بها إلى المؤسسات العقابية الأردنية منذ حوالي عشرين عاما، إلا أن هذا الموضوع لم ينل الدراسة أو الاهتمام اللازمين منذ ذلك الوقت ولغاية الآن. وهذا ما أعطى هذه الدراسة تفردها في تناولها لهذه المشكلة، وطرحها مجالا بحثيا جديدا لإجراء دراسات لاحقة لهذه المشكلة.

وتتبع أهمية هذه الدراسة كذلك من خلال محاولتها إحداث إضافة علمية في هذا المجال عن طريق الكشف عن حجم ظاهرة العود إلى الجريمة في المجتمع الأردني، وإيضاح فلسفة وأشكال برامج الإصلاح والتأهيل المطبقة في المؤسسات العقابية الأردنية، والبحث في علاقة هذه البرامج بظاهرة العود إلى الجريمة.

4.1. أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الرئيسية التالية:

1. الكشف عن حجم ظاهرة العود إلى الجريمة في المجتمع الأردني.
2. إيضاح فلسفة وأشكال برامج الإصلاح والتأهيل المطبقة في المؤسسات العقابية الأردنية.
3. البحث في العلاقة ما بين برامج الإصلاح والتأهيل والعود إلى الجريمة.

وبجانب ذلك، فان هذه الدراسة تهدف إلى تحقيق الأهداف الفرعية التالية:

1. التعرف على الخصائص الديمغرافية للمذنبين مكرري السلوك الجرمي.
2. التعرف على أكثر أنواع الجرائم ارتكابا من قبل مكرري السلوك الجرمي.
3. توفير قاعدة بيانات خاصة حول برامج الإصلاح والتأهيل المطبقة في المؤسسات العقابية الأردنية، وحول ظاهرة العود إلى الجريمة في المجتمع الأردني.

5.1. التعاريف الإجرائية.

1. النزيل: كل ذكر أردني بالغ تم إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية الأردنية تنفيذاً لقرار صادر عن جهة قضائية.
2. المؤسسة العقابية: المكان المعلن عنه في الأردن من قبل وزير الداخلية باعتباره مركزاً للإصلاح والتأهيل.
3. برامج الإصلاح والتأهيل: الجهود المنظمة التي يتم بذلها من قبل الهيئات الحكومية بهدف إصلاح وتأهيل النزلاء داخل المؤسسات العقابية.
4. العود إلى الجريمة: قيام الفرد الذي سبق وصدر بحقه حكما قضائيا لإدانته بارتكاب جريمة ما بارتكاب جريمة أخرى وصدور حكم قضائي بإدانته بهذه الجريمة التالية.
5. الجريمة: كل سلوك – إيجابي أو سلبي– غير مشروع قرر القانون عقوبة له.
6. العقوبة: الجزاء الصادر بموجب حكما قضائيا بحق أي شخص قام بارتكاب جريمة ما.

6.1.خلاصة الفصل الأول.

تم في هذا الفصل إيضاح خلفية الدراسة ومشكلتها والمتمثلة في البحث في العلاقة بين انخراط النزلاء في برامج الإصلاح والتأهيل المطبقة في المؤسسات العقابية الأردنية وبين عودة هؤلاء النزلاء إلى الجريمة. وقد تم توضيح أهمية دراسة هذه المشكلة وتحديد أهداف الدراسة المتمثلة في الكشف عن حجم ظاهرة

العود إلى الجريمة في المجتمع الأردني، بجانب إيضاح فلسفة وأشكال برامج الإصلاح والتأهيل المطبقة في المؤسسات العقابية الأردنية، والبحث في العلاقة ما بين برامج الإصلاح والتأهيل والعود إلى الجريمة.

أما الفصل الثاني فقد استعرض الإطار النظري للدراسة وبحث في الدراسات السابقة ذات العلاقة بمشكلة هذه الدراسة، واخيرا قدم هذا الفصل الفرضيات التي انطلقت منها هذه الدراسة.

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة.

1.2. تطور الفكر العقابي.

بالرغم من كثرة التعريفات التي وضعت لتحديد معنى العقوبة ومضمونها إلا إن التعريف السائد في مجال العلوم القانونية هو أن العقوبة عبارة عن: جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من ثبتت مسئوليته عن الجريمة، وهذا الجزاء يتمثل في الانتقاص من بعض حقوق هذا الشخص.

أما في مجال علم العقاب Penology فقد عرف أوستن ترك Austin Turk 1938 العقوبة Punishment بأنها: الإجراءات التي يتخذها المجتمع لحرمان الشخص أو الأشخاص الذين ارتكبوا أو يعتقد بأنهم قد ارتكبوا جريمة من الأشياء ذات القيمة. ومن هذه الأشياء ذات القيمة: الحياة- الحرية- الحقوق المدنية- الهوية- العلاقات الاجتماعية لهؤلاء الأشخاص..(موثق في :Barlow, 1981, p 419).

وتشير الدراسات الاجتماعية إلى إن رد فعل المجتمع تجاه الجريمة "العقوبة " قد اتسم بالنسبية والتغير على مدى رحلة التطور الإنساني، فقد اختلفت العقوبة اختلافا واضحا باختلاف المجتمعات وتطورها سواء من ناحية شكل العقوبة أو مضمونها أو الهدف منها. وهذا يعني اختلاف السياسات العقابية وتنوعها بين المجتمعات والحضارات المختلفة، واختلافها وتنوعها في المجتمع الواحد باختلاف الزمن. إلا إن هذه السياسات لم تخرج عن كونها ردود فعل تهدف إلى الانتقام من الجاني أو إنزال العقاب عليه أو تطبيقا لبرامج الإصلاح على هذا الجاني. (السمالوطي، 1984).

لقد كانت المجتمعات البدائية بصفتها تمثل المرحلة الأولى من تطور الفكر البشري خالية من القوانين والنظم بصورة واضحة، وكان العقاب يأخذ شكل الانتقام الفردي، ثم تطور هذا العقاب من الانتقام الفردي إلى صورة الانتقام الجماعي بعد

تشكل الأسرة التي تطورت بدورها إلى عشيرة ومن ثم إلى قبيلة. وإذا كان الضحية هو الذي يقوم بهذا الانتقام الفردي فان ذلك انتقل إلى رئيس العشيرة أو القبيلة. ولكن هذا الانتقام لم تختلف صورته، فقد كان على شكل اعتداءا بدنيا يوقع على الجاني عن طريق التعذيب أو بتر أحد الأعضاء أو القتل. وكان رئيس العشيرة أو القبيلة يقوم بتنفيذ هذا الانتقام بحكم الواقع لا استنادا إلى قانون أو نظرية ما. (السمالوطي، 1983).

ومن اجل تدعيم سلطاته ولاجل تحقيق الأمن الاجتماعي في قبيلته، فقد أصبح رئيس القبيلة يستند إلى بعض التصورات الدينية في إيقاع العقاب. فأصبحت الجريمة أو السلوك الجرمي عبارة عن مس شيطاني يهدف إلى إغضاب الآلهة، فاعتبرت العقوبة محاولة لإرضاء هذه الآلهة، وأصبح رئيس القبيلة ممثلا للآلهة، وأخذت العقوبة تزداد قسوة وشدة.

ومع تطور المجتمعات البدائية، ظهر نظام الدية لتعويض المجني عليه عن الجريمة التي وقعت عليه، ثم ظهر نظام القصاص " العين بالعين، والسن بالسن" وكان هذا النظام أي القصاص تطورا ملحوظا في العقوبة حيث أقام نوعا من الموازنة ما بين جسامة الجريمة والعقوبة المقابلة لهذه الجريمة.

وقد استمرت العقوبة على هذا المنوال حتى بعد ظهور الدول والحضارات، وحتى مع ظهور الفلاسفة الذين نادوا بالحد من قسوة هذه العقوبات.

وبعد ظهور المسيحية وانتشارها فقد غير رجال الكنيسة في العقوبة من ناحية الأساس، فلم تعد هذه العقوبة تضحية بالجاني إرضاءا للآلهة، وإنما أصبحت جزاءا عادلا يقصد به محو الخطيئة وتطهيرا لنفس الجاني تمهيدا لتوبته، ونتج عن ذلك تغيير في شكل العقوبة التي أخذت تخفف من قسوتها الشديدة.

إلا إن ذلك لم يستمر طويلا، ففي العصور الوسطى وعصر الإقطاع الذي ساد في أوروبا حدثت انتكاسة في نظم العقوبات. وسبب ذلك سيطرة الكنيسة على السلطات الدينية والدنيوية في أوروبا، فوسع رجال الكنيسة من نطاق التجريم، وأصبح كل فعل مخالف للأخلاق يعد جريمة معاقب عليها، وظهرت محاكم التفتيش التي توسعت في إصدار الأحكام بالإعدام خاصة في الجرائم المتصلة بالكنيسة. (

عبد المنعم، 2003).

وقد دفع ذلك كثيرا من مفكري القرن الثامن عشر الميلادي إلى الدعوة للحد من المغالاة في قسوة هذه العقوبات. ثم تحولت هذه الدعوات إلى هجوم على هذه العقوبات التي كانت تتعارض مع إنسانية الإنسان، وكانت تشكل اعتداءا صريحا على الحقوق الأساسية لأفراد المجتمع. وكان من أهم هؤلاء المفكرين: مونتسكييه – فولتير– جان جاك رسو وغيرهم. وقد مهدت أفكار هؤلاء المفكرين السبيل أمام ظهور المدارس الفكرية والنظريات المختلفة التي تناولت بالبحث كلا من المجرم والجريمة والعقوبة من ناحية هدف هذه العقوبة وطرق تنفيذها. (صالح، 2003).

وقد كانت أول هذه المدارس ما أطلق عليها المدرسة التقليدية والتي كان ابرز منظريها الايطالي سيزار بكاريا (Cesre Debeccaria1794- 1738) وجيرمي بنثام (Jermy Bentham 1832-1778). وقد كان ابرز ملامح فكر هذه المدرسة التأكيد على حرية الاختيار التي يتمتع بها الجاني، فالأفراد جميعهم متساوون وكل منهم يملك حرية الإرادة لاختيار ما يعتقد انه يحقق له المنفعة ويبعده عن الألم. وقد وضعت هذه المدرسة اللبنة الأولى لمبدأ الشرعية عندما قررت أنه يجب أن تحدد الجرائم والعقوبات بموجب القانون. ثم جاءت بمبدأ المنفعة التي هي غاية العقوبة، فإذا كانت العقوبة لا تحقق منفعة للمجتمع فلا داعي لها. ونادت هذه المدرسة بالموازنة بين جسامة السلوك الجرمي والعقوبة المقررة لهذا السلوك. وأخيرا فقد شددت هذه المدرسة على إن وظيفة العقوبة وهدفها النهائي هو الردع. (عبد المنعم، 2003).

إلا إن فكر هذه المدرسة تعرض للنقد الأمر الذي دفع ببعض المفكرين الذين تبنوا فكر هذه المدرسة لتجديد هذه الأفكار لمواجهة الانتقادات الموجهة لها. فظهرت المدرسة التقليدية الحديثة التي سلمت بمبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، إلا إنها لم تأخذ بمبدأ المساواة بين الأفراد في المسؤولية والعقوبة، فحرية الاختيار للأفراد تختلف بحسب مقدرة كل منهم على الإدراك والتمييز. وقد نادت هذه المدرسة بفكرة " العقوبة المعتدلة"، ذلك إن الهدف من هذه العقوبة هو تحقيق العدالة في المجتمع ثم الردع العام والردع الخاص. وكان من أنصار هذه المدرسة

شارل لوكاس Charle Lucas وجارسون Garcon وجاروه Garrau .

ولم تسلم هذه المدرسة الفكرية من النقد أيضا فظهرت المدرسة الوضعية على يد الايطاليين لمبروزو (Cesare Lambroso 1909-1835) وفيري Enrico (Ferri 1929-1856) وجاروفالو (Raffaele Garofalo 1934-1851) في أواخر القرن التاسع عشر، وقد قامت هذه المدرسة بنسف مبدأ حرية الاختيار وأدخلت مكانه مبدأ الحتمية في السلوك الإنساني، فالإنسان مسير وليس مخير، وترتب على ذلك إن مسؤولية الجاني تنحصر في المسؤولية الاجتماعية، الأمر الذي يستتبع اتخاذ تدابير احترازية ضد الجاني بهدف الحد من الخطورة الإجرامية لهذا الجاني وإصلاحه مستقبلا. فغرض هذه التدابير هو الردع الخاص. (ربيع، 1991)(الوريكات، 2004).

ونتيجة لتعرض هذه المدرسة أيضا للنقد فقد ظهرت محاولات للتوفيق بين أفكار المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية، ونتيجة لذلك ظهر هناك اتجاهان، حيث أقام الاتجاه الأول المسؤولية الجنائية على أساس الخطورة الإجرامية، أي انه اخذ بمبدأ الحتمية دون إغفال لدور إرادة الجاني في ارتكاب الجريمة، وقد جمع هذا الاتجاه بين نظامي العقوبات والتدابير الاحترازية، فطبق العقوبات على المجرمين كاملي الأهلية، وقصر التدابير الاحترازية على ناقصي الأهلية. أي انه وفق بين الردع العام والردع الخاص. أما الاتجاه الثاني فقد تبناه الاتحاد الدولي لقانون العقوبات الذي تأسس عام 1880 على يد هامل Hamel وبرينز Prins وفون ليستز Von Listez. وقد اعترف هذا الاتحاد بالعقوبة واعتبرها وسيلة لصيانة المصالح التي حماها المشرع، فهي وسيلة للردع العام، وهي بذلك – كما يقولون– إحدى وسائل التدابير الاحترازية. وقد بين هذا الاتحاد أهمية تصنيف المجرمين، ونادى بملائمة العقوبة لشخصية الجاني المحكوم بها أي تفريد العقاب. أما التدابير الاحترازية فهي مهمة لمواجهة الخطورة الإجرامية للمجرمين، أي إنها وسيلة لتحقيق الردع الخاص.(ربيع، 1991).

إلا إن الانتقادات التي وجهت إلى هذه المحاولات التوفيقية إضافة إلى والظروف السياسية – الاجتماعية – الاقتصادية – الفكرية التي سادت في

المجتمعات الأوروبية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية أدت إلى ظهور حركات جديدة في فلسفة العقاب والسياسات العقابية، فظهرت مدرسة الدفاع الاجتماعي والتي انضم تحتها جناحان، تبنى الأول الاتجاه الأصولي الراديكالي وتزعمه الإيطالي جراماتيكا Filippo Gramatica 1943 الذي نادى بإلغاء قانون العقوبات واقترح أن يحل محله قانون الدفاع الاجتماعي، ولم يعترف كذلك بالجريمة والمجرم أو المسؤولية الجنائية أو الجزاء الجنائي، فوضع الفعل المناهض للمجتمع أو الفعل اللاجتماعي محل الجريمة، وأصبح المجرم هو الشخص صاحب السلوك اللاجتماعي، ونادى بإصلاح هذا الشخص وإعادة تأهيله اجتماعيا، أي انه ألغى العقوبة ووضع محلها تدابير اجتماعية، ذلك إن الفعل الاجتماعي " الجريمة" ما هو إلا مظهر من مظاهر الخلل الاجتماعي نتيجة عدم استقرار المجتمع. فالمسؤولية تقع هنا على عاتق الدولة التي أصبح لزاما عليها تأهيل من صدر عنه هذا السلوك حتى يعود فردا صالحا في مجتمعه. وتتم إعادة التأهيل هنا عن طريق التدابير الاجتماعية التي يجب أن تراعي آدمية هذا الشخص، وان تبقي على كرامته، وهذه التدابير تفرض على هذا الشخص بعد أن تتم دراسة شخصيته والظروف المحيطة به وإعداد ملف خاص عن هذا الشخص يتضمن كافة الجوانب الشخصية والنفسية والاجتماعية يقدم إلى القاضي ليأخذ التدابير الاجتماعية الملائمة لهذا الشخص.(صالح، 2003).

هذا الاتجاه الراديكالي تعرض للنقد من قبل المستشار الفرنسي مارك انسل Marc Ancel 1945 الذي نجح في تخليص فكرة الدفاع الاجتماعي من تطرف أفكار جراماتيكا واحدث تجديد في هذه الحركة. فالبرغم من إن انسل اتفق مع جراماتيكا في أن غرض التدابير الاجتماعية هو تأهيل الشخص صاحب السلوك اللاجتماعي وان على هذه التدابير أن تراعي إنسانية الفرد وكرامته، إلا انه اختلف معه حول قانون العقوبات والجريمة والمجرم والمسؤولية الجزائية. فقد طالب انسل بالإبقاء على قانون العقوبات وغيره من المصطلحات المسلم بها في السياسات العقابية. فالدفاع الاجتماعي يفترض وجود نظام جنائي يهدف إلى حماية المجتمع عن طريق مواجهة الظروف التي من شانها أن تغري للإقدام على الجريمة، بجانب

حماية الفرد عن طريق تأهيله ليستعيد مكانته في مجتمعه، وبالتالي يجب التركيز على شخصية المجرم عن طريق دراسة مختلف العوامل الاجتماعية والنفسية والبيولوجية التي دفعته لارتكاب جريمته، من اجل اختيار رد الفعل الاجتماعي الملائم له، على أن يراعي رد الفعل الاجتماعي الحقوق الأساسية لهذا الشخص، وان يحافظ على كرامته وإنسانيته، وان يعمل هذا الرد الاجتماعي على إصلاح الشخص بما يحول دون ارتكابه جريمة أخرى في المستقبل، وأخيرا فان مارك انسل أقام المسؤولية الجزائية على أساس حرية الإرادة والاختيار.(ربيع، 1991).

وقد كان لهذه المدارس الفكرية الأثر الكبير على تطور مفهوم العقوبة وأساسها وإغراضها، وقد انعكس هذا التأثير على القوانين الجزائية، فقد أخذت دساتير غالبية الدول والقوانين الجزائية فيها بمبدأ الشرعية الذي جاءت به المدرسة التقليدية التي أسهمت أيضا في التخفيف من قسوة العقوبات واستبعاد التحكم القضائي في الأحكام الجزائية. أما المدرسة التقليدية الجديدة فقد أسهمت في تركيز القوانين الجزائية على شخصية الجاني الأمر الذي ساهم في تطور أساليب التنفيذ العقابي. وأخذت القوانين الجزائية أيضا من فكر المدرسة الوضعية نظرية التدابير الاحترازية ونظرية الخطورة الإجرامية. ونصت القوانين الخاصة بالتنفيذ العقابي في غالبية الدول على تصنيف المجرمين في مرحلة التقاضي ومرحلة التنفيذ العقابي، هذا التصنيف الذي استند إلى فكرة التفريد العقابي التي جاءت بها المدرسة الوضعية. أما حركة الدفاع الاجتماعي فقد أخذت منها القوانين الجزائية فكرة إصلاح المذنبين وإعادة تأهيلهم، واصبح إصلاح المذنبين وإعادة تأهيلهم العامود الأساسي للسياسات العقابية في مختلف دول العالم في الوقت الراهن.(عبد المنعم، 2003)(ربيع، 1991).

2.2. تطور الفكر العقابي في الأردن.

تعتبر المملكة الأردنية الهاشمية دولة حديثة التأسيس، فقد كانت ضمن المناطق الواقعة تحت الحكم العثماني حتى قرر الحلفاء " فرنسا وبريطانيا" في عام 1920 وضع مناطق بلاد الشام تحت الانتداب، فوقعت المنطقة المعروفة بشرق

نهر الأردن تحت الانتداب البريطاني، وبعد قيام الثورة العربية الكبرى ووصول الأمير عبد الله تم تأسيس إمارة شرق الأردن عام 1921م، ومع قيام هذه الإمارة بدأت التنظيمات الإدارية والقانونية بالظهور إلى حيز الوجود، ومن هذه القوانين قانون الجيش العربي لسنة 1927، هذا القانون الذي أعطى الجيش الطابع الشرطي، حيث نص على تقسيم الجيش إلى ثلاثة أقسام هي: شرطة المدن – شرطة الأرياف– حرس السجون.(أبو نوار، 2000).

وقد كانت السجون في ذلك الوقت هي السجون التي تركها العثمانيون خلفهم، والتي كانت عبارة عن مباني من الطين والحجارة أو الزينكو. وهي خالية من أية مرافق أو خدمات.(الجلابنه، 2004). وفي العام 1927 أيضا تم إضافة ثكنة من الحجر القديم والزينكو إلى السجن العثماني الذي كان يقع في وسط العاصمة عمان بالقرب من سوق الخضار، وعند الانتهاء من ذلك أصبح يصرف للسجين ملابس خاصة بالسجن " سروال وجاكيت وحذاء" بجانب وجبات الطعام البسيطة. (المبسلط، 1982).

وفي عام 1933 تم إنشاء سجن جديد في منطقة المحطة في العاصمة عمان حيث عرف هذا السجن باسم: "سجن المحطة"، والذي كان في بداية الأمر عبارة عن ثكنتين كانتا تستعملان من قبل فرقة موسيقى الجيش، ومن ثم فقد توسع هذا السجن حيث كان يضاف إليه بعض المباني بين فترة وأخرى وحسب الحاجة. أما المحافظات والمقاطعات فقد كان فيها السجون الموروثة من الحقبة العثمانية. وفي المجمل لم تكن هناك سياسة عقابية محددة تقوم هذه السجون بتنفيذها، فهذه السجون كانت فقط أماكن يتم فيها تنفيذ العقوبات السالبة للحرية دون أية سياسة أو برامج واضحة. (العمرات، 1998).

وفي سنة 1953 صدر قانون السجون الأردني رقم 23 / 1953، وقد ربط هذا القانون مصلحة السجون بوزير الدفاع مباشرة، ونظم طرق التنفيذ العقابي داخل السجون، وبين نظام الانضباط للسجناء وحدد كيفية إدخالهم إلى السجن وكيفية إطلاق سراحهم منه. وبجانب ذلك فقد أعطى هذا القانون لوزارة الصحة أمور

الإشراف على الرعاية الصحية للمساجين. وبين أيضا الأمور الخاصة بإطعام المساجين وزياراتهم. (العمرات، 1998).

وفي عام 1955 نظمت الحكومة الأردنية السجون بموجب نظام خاص بالسجون قامت بإصداره، حيث تم تصنيف السجون إلى ثلاثة أصناف هي:

1. السجن المركزي في العاصمة عمان.
2. سجون المناطق.
3. سجون المقاطعات.

وحدد هذا النظام الأطر العامة لتشغيل النزلاء والرعاية الصحية لهم.

ومع صدور قانون الأمن العام رقم 1965/38 فقد تم ربط السجون بمديرية الأمن العام التي تم إنشاؤها بموجب هذا القانون وترتبط بوزير الداخلية. (قانون الأمن العام 1968/38، مادة 4). وبالرغم من صدور هذا القانون أي قانون الأمن العام إلا إن وضع السجون في الأردن استمر على نفس الحال لغاية بداية عام 1972 حيث بدأت مديرية الأمن العام بالتطبيق الجزئي لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين التي أقرتها الأمم المتحدة عام 1955، وبدأت السجون في الأردن تتحول من مكان لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية إلى نواة لمراكز إصلاح وتأهيل السجناء، حيث تم إيقاف العمل بالأشغال الشاقة فيها، وتم إدخال الخدمات الاجتماعية إلى السجون وإدخال برامج محو الأمية فيها بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم حيث تم اعتماد الشهادات الصادرة عن السجون والاعتراف بها من قبل وزارة التربية والتعليم. (المجالي، 1987).

وفي بداية عام 1986 قامت مديرية الأمن العام بتطوير عملية التنفيذ العقابي وأساليب المعاملة العقابية، فقامت بإعادة تنظيم الهيكل التنظيمي والإداري لإدارة السجون التي أصبحت تعرف بإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل والتي قامت بإعادة النظر في هدف ومضمون السياسة العقابية، حيث تبنت سياسة الإصلاح والتأهيل وتم تغيير المسميات القديمة فأصبح يطلق على السجن مركز إصلاح وتأهيل والسجين أصبح نزيل. (الجلابنة، 2004).

ولتنفيذ هذه السياسة العقابية الجديدة قامت مديرية الأمن العام بإعادة تدريب مرتباتها العاملة في مراكز الإصلاح والتأهيل بحيث تصبح قادرة على إنفاذ السياسة الجديدة، وتم تصميم وإنشاء عدد من مراكز الإصلاح والتأهيل الحديثة بحيث تتلاءم هذه التصاميم مع أهداف السياسة العقابية القائمة على الإصلاح والتأهيل، وقد تم إعادة التوزيع الجغرافي للمراكز الجديدة التي جاءت على النحو التالي:

1. مركز الإصلاح والتأهيل/ سواقة: يقع هذا المركز في منطقة سواقة (70كم جنوب العاصمة عمان). وقد افتتح في 1988/8/1. وهو مخصص لاستقبال النزلاء المحكومين من الذكور، ويتسع إلى 2450 نزيلا.
ويوجد في هذا المركز مشاغل حرفية متطورة للنجارة والحدادة والمنظفات الكيماوية وصناعة الجلديات ومشغل للخياطة، بجانب مشاريع للإنتاج الحيواني والنباتي، ويضم مزرعة أغنام ومزرعة أبقار ومزرعة أشجار مثمرة. بالإضافة إلى الخدمات الاجتماعية والصحية التي تقدم للنزلاء.
2. مركز الإصلاح والتأهيل/ الجويدة: يقع هذا المركز في إحدى الضواحي الجنوبية لمدينة عمان وافتتح في 1986/4/19. وهو مخصص لاستقبال النزلاء الموقوفين من الذكور، ويتسع إلى 1294 نزيلا. ويقدم المركز كافة الخدمات الاجتماعية والصحية إلى النزلاء.
3. مركز الإصلاح والتأهيل/ قفقفا: يقع هذا المركز شمال محافظة جرش، وهو مخصص لاستقبال النزلاء المحكومين والموقوفين من الذكور، وافتتح في 1987/7/19. وهو يتسع ل 1170 نزيلا. ويضم هذا المركز مشغل نجارة بجانب احتوائه على كافة الخدمات الاجتماعية والصحية التي تقدم إلى النزلاء.
4. مركز الإصلاح والتأهيل/ بيرين: يقع هذا المركز غرب مدينة الزرقاء/ محافظة الزرقاء، وهو مخصص لاستقبال النزلاء المحكومين والموقوفين من الذكور، وافتتح في 1988/1/25. وهو يتسع ل 608 نزلاء. ويضم هذا المركز كافة الخدمات الاجتماعية والصحية التي تقدم إلى النزلاء.
5. مركز الإصلاح والتأهيل/ معان: يقع هذا المركز في مدينة معان / محافظة

معان، وهو مخصص لاستقبال النزلاء المحكومين والموقوفين من الذكور، وافتتح في 1985/7/27. وهو يتسع ل 134 نزيلا. ويضم هذا المركز كافة الخدمات الاجتماعية والصحية التي تقدم إلى النزلاء.

6. مركز الإصلاح والتأهيل/ الكرك: يقع هذا المركز في مدينة الكرك / محافظة الكرك، وهو مخصص لاستقبال النزلاء المحكومين والموقوفين من الذكور، وافتتح في 1998/11/14. وهو يتسع ل 94 نزيلا. ويضم هذا المركز كافة الخدمات الاجتماعية والصحية التي تقدم إلى النزلاء.

7. مركز الإصلاح والتأهيل/ البلقاء: يقع هذا المركز في مدينة السلط / محافظة البلقاء، وهو مخصص لاستقبال النزلاء المحكومين والموقوفين من الذكور، وافتتح في 2001/7/7. وهو يتسع ل 430 نزيلا. وفي 2002/12/28 تم افتتاح جناح في هذا المركز مخصص لتوقيف الذكور مرتكبي حوادث السير في محافظتي العاصمة عمان والبلقاء. ويضم هذا المركز كافة الخدمات الاجتماعية والصحية التي تقدم إلى النزلاء.

8. مركز الإصلاح والتأهيل/ العقبة: يقع هذا المركز في مدينة العقبة / محافظة العقبة، وهو مخصص لاستقبال النزلاء المحكومين والموقوفين من الذكور، ويعتبر هذا المركز الأحدث من بين مراكز الإصلاح والتأهيل حيث افتتح في عام 2004. وهو يتسع ل 192 نزيلا. ويضم هذا المركز كافة الخدمات الاجتماعية والصحية التي تقدم إلى النزلاء.

9. مركز توقيف الأجانب: يقع هذا المركز في منطقة القويسمة/ شرق مدينة عمان، وافتتح في 1999/7/24. وهو مخصص لتوقيف الأجانب الذكور المبعدين أو المطلوبين لمديريات الشرطة.

10. مركز الإصلاح والتأهيل/ النساء: يقع هذا المركز الذي تم افتتاحه في عام 2000 بالقرب من مركز الإصلاح والتأهيل/ الجويدة. وهو مخصص لاستقبال النزيلات المحكومات والموقوفات، وهو يتسع ل 450 نزيلة. ويضم هذا المركز مشاغل حرفية للتريكو والخياطة وتنسيق الزهور والأعمال اليدوية

وتجميل النساء وغيرها، وهو يقدم كافة الخدمات الاجتماعية والصحية التي تقدم إلى النزيلات.

11. مركز الإصلاح والتأهيل/ ناعور: يقع هذا المركز في مدينة ناعور / محافظة مادبا، وهو مخصص لاستقبال النزلاء الموقوفين من الذكور من أفراد الأمن العام.
12. مركز الإصلاح والتأهيل/ الزرقاء: يقع هذا المركز في مدينة الزرقاء / محافظة الزرقاء، وهو مخصص لاستقبال النزلاء الموقوفين من الذكور من أفراد القوات المسلحة الأردنية. (العمرات، 1998). (إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل/ تقرير عن إستراتيجية عمل الإدارة، 2004).

وعند استعراض المراحل السابقة نجد إن هناك تطورات متلاحقة أصابت السجون في الأردن، وبالتوازي مع ذلك فان هذه التطورات قد لحقت أيضا السياسات العقابية المطبقة في هذه السجون، فقد كانت السجون في الأردن في بداياتها مكان يتم فيه تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، والتي كانت تهدف إلى تحقيق الردع الخاص بجانب الانتقام من السجين، ومن ثم فقد تطورت هذه السجون وتم إدخال القواعد التي أقرتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بقواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين، وأخيرا فقد تم التخلي عن سياسات الردع وتم تبني سياسات عقابية تقوم على الإصلاح والتأهيل للنزلاء بعد أن تم إلغاء السجون القديمة وإنشاء مراكز إصلاحية حديثة قادرة على القيام بتنفيذ سياسات الإصلاح والتأهيل. (خليفة، 1997).

وإضافة إلى ذلك فقد بدأت مديرية الأمن العام بالانفتاح على مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية فيما يتعلق بمراكز الإصلاح والتأهيل، ومن ذلك توقيع اتفاقية تعاون في عام 2004 مع مؤسسة التدريب المهني والجمعية الأردنية لرعاية نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل الخيرية، وقد هدفت هذه الاتفاقية إلى تطوير برامج التدريب المهني للنزلاء " ذكورا وإناثا"، بحيث يتم رفع مستوى هذه البرامج الأمر الذي ينعكس إيجابا على النزلاء المستفيدين منها، بجانب أن تصدر الشهادات

التي يحصل عليها النزلاء الناجحين في هذه البرامج من مؤسسة التدريب المهني.

وقامت مديرية الأمن العام كذلك بتطوير التعاون مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في عدة مجالات، ومن نتائج ذلك قيام هذه المنظمة الدولية بتطوير ثلاثة مراكز إصلاح أردنية هي مراكز إصلاح وتأهيل قفقفا والبلقاء ومركز أحداث عمر بن عبد الله/ معان، وعقد عدة ورشات عمل ودورات تدريبية للأفراد العاملين في مراكز الإصلاح في مجال حقوق الإنسان والخدمات الاجتماعية للنزلاء. بالإضافة إلى ذلك فقد تم إقامة عدة ورش عمل وأيام تدريبية بالتعاون مع مركز عمان لحقوق الإنسان/ الأردن بهدف رفع مستوى الأفراد العاملين في مراكز الإصلاح حول حقوق الإنسان، الأمر الذي ينعكس على الطرق المتبعة في التنفيذ العقابي. (الجلابنه، 2004).

وقد كانت أخر التطورات في السياسة العقابية المطبقة في الأردن ما جاء به قانون مراكز الإصلاح والتأهيل المؤقت رقم 40 لسنة 2001 والذي ادخل عليه مجلس الأمة بعض التعديلات الطفيفة وأصبح هذا القانون ساري المفعول ويحمل الرقم 2004/9. هذا القانون أضاف أبعادا جديدة لسياسة الإصلاح والتأهيل، وتركزت هذه الأبعاد في ما يلي:

1. نص هذا القانون صراحة على تبني أهداف الإصلاح والتأهيل للنزلاء وتامين الرعاية اللازمة لهم عن طريق تنفيذ برامج إصلاحية وتأهيلية. (المادة 4).
2. ادخل هذا القانون معيارا جديدا لتصنيف النزلاء وهو معيار درجة الخطورة. (المادة 11).
3. أشار القانون إلى طريقة معاملة النزيلة الأنثى الحامل. (المادة 15).
4. ادخل القانون مبدأ الخلوة الشرعية " اختلاء النزيل/ النزيلة بزوجه خلوة شرعية في مكان ملائم لذلك داخل المركز" (المادة 20).
5. أجاز القانون للنزلاء المعالجة في المستشفيات الخاصة إذا تعذر العلاج في المستشفيات الحكومية. (المادة 6/ب).

6. كلف القانون وزارة التنمية الاجتماعية واجب تقديم الرعاية الاجتماعية والرعاية اللاحقة للنزلاء. (المادة 30).(الجلابنه، 2004).

3.2. الإصلاح والتأهيل.

1.3.2. فلسفة الإصلاح والتأهيل.

يرى جاك جيبس Jack P. Gibbs 1975 أن هناك خلطاً بين مفهوم الإصلاح ومفهوم التأهيل، فالإصلاح Reformation هو: إحداث تعديل في سلوك النزيل من خلال العقوبة، بينما التأهيل Rehabilitation هو: إحداث تعديل في سلوك النزيل من خلال وسائل غير عقابية، وفي الوقت الحالي فقد أصبح يطلق مصطلح التصحيح Correction على الجهود المنظمة التي يتم بذلها من قبل الهيئات الحكومية من أجل إصلاح وتأهيل المذنبين داخل أو خارج المؤسسات الإصلاحية (الوريكات، 2004) (Barlow, 1981, P: 450 – 459).

ويمكن القول أن الإصلاح أي تعديل سلوك المجرمين من خلال العقوبة كان هو الآلية الأكثر شيوعاً في ستينات القرن الماضي في مختلف دول العالم. وبالرغم من ظهور النزعات اليمينية المتشددة في الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن معظم الدول الغربية بما فيها أمريكا ذاتها كانت قد اتجهت إلى التخلي عن هذه الآلية وأحلت محلها التأهيل أي تعديل السلوك من خلال وسائل غير عقابية، مثل: برامج العمل داخل أو خارج المؤسسات الإصلاحية وبيوت منتصف الطريق وغيرها من البرامج الأخرى.

ويعد الهدف الرئيسي لبرامج الإصلاح والتأهيل على مختلف أشكالها والتي يتم تطبيقها في المؤسسات العقابية إحداث تغيير في شخصية النزيل من خلال إحداث تغيرات في اتجاه هذا النزيل نحو ذاته ونحو أسرته ونحو مجتمعه، بحيث يتم خلق نماذج سلوكية في نفسه مقبولة من قبل المجتمع المحيط به، وإبعاده عن النماذج السلوكية غير المقبولة في المجتمع.(الضحيان، 2001).

وإذا كانت برامج الإصلاح والتأهيل تعمل على الحد من العود إلى الجريمة

بما تحدثه من تغيرات في شخصية وسلوك النزيل، فإن لهذه البرامج فوائد أخرى على المجتمع ككل وعلى النزيل نفسه، فبالإضافة إلى الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة وما يتكبده المجتمع من جراء ذلك بصورة ثمن اجتماعي – اقتصادي – نفسي للجريمة، فإن هذه البرامج تحمل نتائج هامة للمجتمع، هذه النتائج يمكن ملاحظتها في جانبين، الجانب الأول يتمثل في ضمان استقرار النظام داخل المؤسسات العقابية، فانخراط النزيل في هذه البرامج يعمل على إشغال وقت الفراغ لديه وبالتالي إبعاده عن التفكير في الظروف التي يعيشها داخل المؤسسة العقابية أو ظروف أسرته وأقاربه خارج هذه المؤسسة العقابية، ولو ترك هذا الفراغ دون إشغال هؤلاء النزلاء بما ينشغلون به لظهرت معه حالات التمرد والفوضى داخل المؤسسة. أما الجانب الآخر فيتمثل في تحويل المؤسسات العقابية من مؤسسات مستهلكة لطاقات وقدرات الدولة المادية إلى مؤسسة إنتاجية تعمل على إنتاج بعض السلع أو الخدمات التي تمد هذه المؤسسة ونزلائها ببعض المردود المادي الذي يساعد في تقليل المصادر المادية المصروفة على هذه المؤسسة من ناحية، وتوفير مبلغ – ولو بسيط– للنزيل يساعده أثناء وجوده داخل المؤسسة وبعد خروجه منها من ناحية أخرى.(مراد، 1984).

أما بالنسبة للنزيل نفسه فإن انخراطه في هذه البرامج داخل المؤسسات العقابية يحقق له فوائد مختلفة منها:

1. إكساب النزيل الثقة بنفسه واحترام ذاته واحترام الغير له ومنحه القدرة على الاعتماد على نفسه.
2. تنمية النواحي السلوكية الإيجابية للنزيل ورفع الروح المعنوية له عن طريق إكسابه مهارات وخبرات جديدة تؤهله للاندماج في مجتمعه بعد الإفراج عنه والحصول على عمل يوفر له دخلاً مالياً. (مرعي، 1984).

وعلى ذلك فإن برامج الإصلاح والتأهيل داخل المؤسسات العقابية تسير في ثلاثة اتجاهات هي:

1. الاتجاه الأول: وهو اتجاها نظريا يهدف إلى إكساب النزيل معلومات

وخبرات جديدة بجانب تنمية خبراته ومعلوماته التي يمتلكها أصلاً.

2 . الاتجاه الثاني: وهو اتجاها عمليا تطبيقيا يهدف إلى تعليم النزيل مهارات عملية ومهنية جديدة بجانب الارتفاع بمعدلات أداءه في المهنة التي اكتسبها أو كان يحترفها.

3. الاتجاه الثالث: وهو اتجاها نفسيا سلوكيا يهدف إلى تطوير سلوك النزيل وتحريره من أنماط السلوك غير المرغوب فيها، وإعادة صياغة اتجاهاته الفكرية بما يتفق مع قيم مجتمعه واتجاهات هذا المجتمع الفكرية والسلوكية. (مرعي، 1984).

2.3.2. أشكال برامج الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية.

تعددت صور وأشكال البرامج الإصلاحية والتأهيلية المطبقة في المؤسسات العقابية، ولكن يمكن وضع هذه البرامج ضمن الأشكال التالية:

1. التأهيل الاجتماعي.

إن الهدف من التأهيل الاجتماعي للنزلاء هو مساعدة هؤلاء النزلاء على التكيف مع طبيعة الحياة داخل مراكز الإصلاح من ناحية، ومساعدتهم على حل المشاكل الشخصية والعائلية التي تواجه هؤلاء النزلاء، واستمرارية صلتهم بمجتمعاتهم الأصلية. وهذا ما يساهم في تسهيل عملية اندماج النزلاء في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

ومن الطبيعي أن يقوم بعمليات التأهيل الاجتماعي أفراداً متخصصين في هذا المجال. وفي الأردن فإن هؤلاء المختصين يكونوا منتدبين من وزارة التنمية الاجتماعية، ويقوم هؤلاء بعمل دراسات لحالة النزلاء، وهذه الدراسات تبنى عليها عملية تصنيف هؤلاء النزلاء وتحديد البرامج التأهيلية الأكثر مناسبة لكل منهم (العمرات، 1998).

2. التأهيل الديني والأخلاقي:

يقصد بالتأهيل الديني غرس المبادئ والقيم الدينية التي تدعو إلى الخير وتنهي عن الشرور، وتذكر بقدرة الله على العدل والثواب عن الخير والعقاب على

الشر، وتلك التي تتناول موضوع التوبة والمغفرة في نفوس النزلاء.

ويقوم بتنفيذ برامج التأهيل الديني رجال الدين المؤهلين بعد أن يتم تـدريبهم على طرق التعامل مع النزلاء، وكيفية التأثير على اتجاهاتهم.

ووسائل تنفيذ هذه البرامج تتمثل في إقامة الشعائر الدينية وبخاصـة صـلاة الجماعة – إلقاء المحاضرات – النقاشات الجماعية مع النزلاء.

وتعمل برامج التأهيل الأخلاقي على دعم ومساندة برامج التأهيل الديني ذلك أن الدين والأخلاق متصلان ببعضهما البعض.

وتقوم برامج التأهيل الأخلاقي على أساس إبراز القـيم الـسامية والقـوانين السائدة في المجتمع وتعديل اتجاهات النزلاء نحو هذه القيم والقوانين بحيث يـصبح هناك التزاماً ذاتيا عند النزيل بعدم الخروج عن هذه القـيم والقـوانين(القهـوجي، 2002).

3. التأهيل التعليمي.

اهتمت السجون القديمة التي كانت تتبع للكنائس بتعليم المـسجونين القـراءة والكتابة ليتسنى لهم قراءة الكتب الدينية، تمهيداً لتوبتهم والتكفير عن ذنوبهم. وقـد انتقلت هذه الفكرة لاحقاً إلى مراكز إصلاح وتأهيل النزلاء على اعتبار أن التعلـيم يعد من البرامج التي تعمل على إعادة تأهيل هؤلاء النزلاء تمهيـداً لعـودتهم إلـى مجتمعاتهم الأصلية.

والتعليم هنا يساهم في تأهيل النزلاء في جانبين:

1. الجانب الأول: يساعد التعليم في رفع مستوى الإمكانات العقلية للنزلاء، الأمـر الذي يقود إلى إحداث تغيير في أسلوب التفكير والحكم على الأشياء عند النـزلاء، وهو ما ينعكس على شخصية النزلاء ويساعدهم في مجالات التكيـف الاجتمـاعي داخل مؤسسات الإصلاح وخارجها من ناحيـة، والإحاطـة بالمـشاكل التـي قـد يواجهوها وإتباع الأساليب المقبولة اجتماعيا وقانونيا لحل ومواجهة هذه المـشاكل بعيداً عن اتباع السلوك الجرمي.

2. الجانب الثاني: إن رفع المستوى التعليمي للنزيل يعني فتح مجالات أوسع له من أجل الحصول على فرص العمل ورفع مستواه المادي بعد أن يتم الإفـراج عنـه.(

صالح، 2003).

والتعليم يأخذ أشكالا مختلفة منها:

أ. برامج محو الأمية. وهي تعنى بتدريس النزلاء مناهج مرحلة التعليم الأساسي الإلزامية، ويقوم بذلك مدرسين من وزارة التربية والتعليم، وقد يقوم بالتدريس بعض النزلاء المؤهلين لذلك.

ب. برامج الثانوية العامة: حيث يسمح للنزلاء بالتقدم لامتحان الثانوية العامة.

ت. برامج التعليم العالي: حيث يسمح للنزلاء بالتقدم فقط للامتحانات في الكليات والجامعات تحت الحراسة.

4. التأهيل المهني.

تعد برامج التأهيل المهني من أهم البرامج التأهيلية في المؤسسات العقابية. ذلك أن هذه البرامج بجانب أنها تكسب النزيل مهارات مهنية معينة، فإنها تكسب النزيل صفات أخرى هامة أهمها التعود على النظام والالتزام به، بجانب رفع ثقته بنفسه وبقدرته على الكسب المادي المشروع خاصة بالنسبة للنزلاء الذين يرجع سلوكهم الجرمي إلى البطالة والفقر.

ومجالات التدريب المهني في المؤسسات العقابية الأردنية متنوعة مثل التدريب الحرفي على أعمال النجارة والديكور – أعمال الحدادة والدهان – المشغولات الجلدية – المصبغة – الخياطة والحياكة – المخابز – الطهي – مشاغل الصوف والتريكو – أعمال الزراعة – رعاية الحيوانات – الإنتاج الحيواني من الألبان.

4.2. نظرية الردع. Deterrence Theory

تعد نظرية الردع في مجال السياسة العقابية انعكاساً مباشراً للمدرسة التقليدية في علم الجريمة، فهي تقوم على الأساس نفسه الذي قامت عليه أفكار المدرسة التقليدية.

وقد اشتهرت هذه النظرية في سبعينيات القرن الماضي ونالت الدعم من

بعض المفكرين الاقتصاديين ومن ضمنهم بيكر Becker.1963 . (موثق في (Silvia and Michael, 2001. P: 14). وأخذت هذه النظرية دوراً كبيراً في ذلك الوقت في مجال سياسات ضبط الجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تحول نظام العدالة الجنائية هناك عن برامج الإصلاح والتأهيل واخذ بنظرية الردع، وقد أدى ذلك إلى زيادة العقوبة عن طريق رفع مستوى تأكيد هذه العقوبة وقسوتها (Cullen and Agnew, 2003, p: 263)

وفي مقالته " في الجريمة والعقاب" "Essay on Crimes and Punishment" فقد لاحظ بكاريا مدى قسوة العقوبات التي كانت سائدة في ذلك الوقت فنادى بأن تكون العقوبة عادله ومناسبة أو ملائمة لخطورة الجريمة. فالعقوبة لها وظيفة وهي منع الجريمة. فالفرد يتمتع بطبيعة عقلانية تجعله يبحث عن اللذة والمتعة، وبالتالي فإذا كانت الجريمة تحقق المتعة للشخص الذي يقوم بارتكابها فإنها بالمقابل تحقق الألم للضحية، والعقوبة أيضاً تحقق الألم بالنسبة للجاني الذي يتم إيقاع العقاب عليه. فالعقوبة شر يقابل شراً إلا أن لها دوراً يتمثل في منع الجريمة (Barlow, 1981, p, 423).

وقد ذهب بكاريا إلى القول بأن العقوبة يجب أن تكون معلومة للجميع مسبقاً لكي يعلم كل فرد في المجتمع ما قد يلاقيه إذا أقدم على ارتكاب السلوك الجرمي، وهذه العقوبة يجب أن تتميز بالتأكيد Certainty والسرعة swiftness والقسوة المناسبة للجريمة Severity. (الوريكات ، 2004).

وتميز نظرية الردع بين نوعين من المنع أو الردع. وهما الردع الخاص والردع العام.

الردع الخاص Specific Deterrence

ويقوم هذا النوع من الردع على فكرة مؤداها أن العقوبة تعمل على ردع الشخص الذي تم إنزال العقاب عليه من أن يقوم بتكرار هذا السلوك الجرمي. فإيقاع العقاب على هذا الشخص يؤدي إلى تقليل احتمالية عودة هذا الشخص إلى الجريمة .(Cullen and Agnew, 2003, P: 264)

فالردع الخاص يهدف إلى التخلص من الخطورة الإجرامية للمجرم وبالتالي إصلاح هذا الشخص. فالعقوبة تعمل على إعادة تأهيله للتكيف مع الحياة

الاجتماعية. وهي أي العقوبة بما لها من آلم تؤثر نفسيا على هذا المجرم فتردعه عن العودة إلى الجريمة مرة أخرى.

وبذلك فإن الردع الخاص يتخذ الطابع الفردي، فهو موجه إلى شخص المجرم بهدف إصلاحه عن طريق علاج الخطورة الإجرامية له والتي أبرزها إلى المجتمع عند ارتكابه لجريمته. فالردع الخاص يهدف إلى أن يكون السلوك المستقبلي لهذا المجرم متفقا مع قيم المجتمع ومعاييره ومن ضمنها القوانين الجزائية بحيث لا يعود هذا المجرم إلى ارتكاب جريمة أخرى مستقبلاً.(ربيع، 1991).

ويتم تحقيق الردع الخاص عن طريق الوسائل التالية:

الاستبعاد أو السجن: يعني استبعاد المجرم وعزله عن المجتمع بحيث يتم منعه من ارتكاب الجريمة مرة أخرى، ويتم هذا الاستبعاد عن طريق إيقاع عقوبة السجن على هذا المجرم.

الإنذار: فمن أهداف الحكم على المجرم إنذاره وتحذيره من العودة إلى الجريمة مرة أخرى بغض النظر عن طبيعة أو شكل هذا الحكم الذي قد يكون عقوبة سالبة للحرية طويلة أو قصيرة المدة، أو أن يكون هناك وقف تنفيذ هذه العقوبة أو الغرامة أو غير ذلك، فهذا الحكم يعني إنذاراً نهائياً لهذا المجرم بالكف عن إتباع طريق الجريمة مستقبلاً.

الإصلاح: ويهدف ذلك إلى تأهيل المجرم للعودة إلى الحياة الطبيعية والتكيف مع مجتمعة (الوريكات، 2004).

الردع العام: General Deterrence

يقوم الردع العام على فكرة أن إيقاع العقاب على الشخص الذي قام بارتكاب الجريمة يعمل على منع الأشخاص الآخرين من القيام بارتكاب الجريمة، فإذا قام أحد الأشخاص بسرقة ما وتم القبض عليه وإيقاع العقاب عليه فإن ذلك يؤدي إلى اقتناع الآخرين بأن أي منهم سوف يلاقي المصير نفسه إذا أقدم على ارتكاب ذلك السلوك، وهذا ما يؤدي إلى تحقيق الردع العام. (Cullen and Agnew, 2003, P .265)

ويذهب بنثام إلى القول بأن العقوبة لها منفعة اجتماعية ويجب أن تخلق

العقوبة لدى أفراد المجتمع بواعث مضادة للعوامل الجرمية في نفوسهم بحيث تتساوى البواعث المضادة على الأقل أو تفوق العوامل الجرمية في نفوس الأفراد، وهذه العوامل موجودة لدى أغلبية هؤلاء الأفراد والتهديد بالعقوبة يعمل على منع تحولها إلى صور جرمية واقعية(ربيع، 1991).

5.2. العود إلى الجريمة.

1.5.2. تعريف العود.

ذكر إبن منظور في لسان العرب أن العود (بفتح العين وسكون الواو) من عاد عودة وعودا بمعنى رجع، فنقول عاد فلان إلى الشيء وعاد فيه بمعنى رجع إليه أو له أو فيه بعد أن بدأه أول مرة. كما أن العود هو ثاني البدء وهو الرجوع إلى الشيء بعد البدء فيه، ويكفي الرجوع للشيء مرة واحدة حتى يسمى الفعل عوداً ويسمى الفاعل عائداً. (إبن منظور، 1955).

وقد وردت كلمة العود في هذا المعنى مرات كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ومن ذلك قولة تعالى:" والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا" (سورة المجادلة، آية 3). ومن ذلك أيضاً قوله (ص) في شارب الخمر: " إذا سكر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه....". (القزويني، بلا تاريخ، ص: 859).

ويقابل العود مصطلح Recidivism في اللغة الإنجليزية، ويعرف قاموس اكسفورد هذا المصطلح بعادة الارتداد إلى الجريمة. والعائد هو الذي يرتد للجريمة، ويعرف ذات القاموس الارتداد Relapsing بالسقوط ثانية في الخطأ أو الضلالة أو المرض بعد العلاج أو الشفاء.

2.5.2. أنواع العود.

يختلف تقسيم العود باختلاف معيار التقسيم، فإذا كان الزمن هو المعيار المقصود فالعود يقسم إلى عود مؤبد وعود مؤقت. أما إذا كان المعيار هو نوع الجريمة فيقسم العود إلى عودا عاما وعودا خاصا. وإذا كان المعيار هو عدد

الجرائم المرتكبة فيقسم العود إلى بسيط ومتكرر، وأخيراً إن كان المعيار هو القصد الجرمي عند الفاعل فيقسم العود إلى مقصود وغير مقصود.

ويعتبر الفرد عائداً عوداً مؤبداً إذا ما قام بارتكاب جريمة أخرى بغض النظر عن الفارق الزمني بين الجريمة الأولى والجريمة الثانية. بينما العود المؤقت يكون عندما يحدد القانون فترة محددة للعود ويرتكب الفرد جريمته الثانية خلال هذه الفترة المحددة فيعتبر عائد عوداً مؤقتا. (خليل، 1996).

وقد أخذ المشرع الأردني بالعود المؤقت ولم يأخذ بالعود المؤبد، فحددت المادة 101 من قانون العقوبات الأردني فترة العود بعشرة سنوات في الجنايات، وحددت المادة 102 من ذات القانون فترة العود بثلاث سنوات في حالة الجنح.(قانون العقوبات الأردني م101 / م 102).

أما العود الخاص فيتحقق إذا كانت الجريمة الثانية من نفس نوع الجريمة الأولى، بينما لا يشترط التماثل بين الجريمة الأولى والثانية في العود العام (الألفي، 1965).

وقد اخذ قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 بالعود العام في حالة الجنايات، أما في حالة الجنح فأخذ بالعود الخاص حيث اشترط تماثل الجنحة الثانية مع الجنحة الأولى (قانون العقوبات الأردني لسنة 1960/ مادة: 101 – 102).

وبحسب معيار التقسيم الثالث أي عدد الجرائم السابقة فإن العود يقسم إلى عوداً بسيطا وهو ما يتحقق عندما يكون الجاني قد عاد إلى الجريمة مرة واحدة. وإلى عوداً متكرر وهو ما يتحقق عندما يكون الجاني قد ارتكب أكثر من جريمتين سابقتين عندما عاد للجريمة مرة أخرى.

وأخيراً فإن العود يكون مقصوداً إذا توفر القصد الجنائي للفاعل في جريمتيه الأولى والثانية، في حين يعتبر العود غير مقصود إذا كانت كلتا الجريمتين أو إحداهما غير مقصودة (السماك، 1985).

3.5.2. الشروط القانونية للعود.

العود حالة خاصة بالجاني تؤدي إلى تشديد العقوبة على هذا الجاني العائد

للجريمة، وقد أورد المشرع الأردني شروط معينة لانطباق حالة التشديد في العقوبة بالنسبة للعود، وهذه الشروط هي:

أولاً. وجود حكم سابق بالإدانة: يعتبر الحكم السابق بالإدانة على الشخص بمثابة إنذار له بالتوقف عن هذا النمط من السلوك المرفوض قانونياً واجتماعياً، فإذا لم يرتدع هذا الشخص من الحكم الأول فأنه يكون قد أوجد السبب الداعي لتشديد العقوبة عليه.

ثانياً. أن يكون الحكم الأول حكماً مبرماً: يجب أن يكون الحكم في الجريمة الأولى قد استنفذ جميع طرق الطعن فيه سواء بالاستئناف أو التمييز، أي إن هذا الحكم أصبح باتاً، وسبب ذلك أن هذا الحكم المبرم البات هو الذي يعول عليه في تحقيق الردع الخاص لهذا الشخص المجرم، ذلك إن هذا الشخص قد يركن إلى تغيير الحكم إذا كانت القضية ما زالت منظورة أمام محاكم الاستئناف أو محكمة التمييز.

ولكن هنا لم يشترط المشرع الأردني أن يتم تنفيذ العقوبة، فقد يعود الجاني إلى الجريمة أثناء تنفيذ مدة العقوبة أو بعدها بفترة محددة أو بعد سقوط هذه العقوبة لأي سبب قانوني يؤدي إلى إسقاطها.(قانون العقوبات الأردني، مادة: 101-102).

ثالثاً. أن يصدر الحكم السابق عن إحدى المحاكم العدلية: وهذا الشرط له جزئين: الأول أن يكون الحكم صادراً عن إحدى المحاكم العدلية، ويقصد بذلك أن يصدر عن إحدى المحاكم النظامية، مثل: محاكم الصلح أو البداية، أو إحدى المحاكم الخاصة مثل: محكمة الجنايات الكبرى، المحاكم العسكرية، محكمة الشرطة. ومؤدى ذلك استثناء الأحكام الصادرة عن الهيئات أو اللجان التحقيقية التي لا تنطوي تحت أي محكمة نظامية أو خاصة. أما الجزء الثاني من هذا الشرط فهو أن يصدر الحكم عن إحدى المحاكم الأردنية. فالحكم الصادر على أي شخص أردني من قبل أي محكمة أجنبية لا يعتبر أساساً يقاس عليه بالنسبة إلى العود. (الألفي، 1960). (قانون العقوبات الأردني، م 104).

رابعاً. ارتكاب جريمة ثانية: العود يعني ارتكاب جريمة ثانية. ذلك إن توفر الشروط السابقة دون قيام الشخص بارتكاب جريمة ثانية غير جريمته الأولى لا

يعني اعتباره عائداً إلى الجريمة، فالجريمة الثانية هي التي تثبت حالة العود.(السماك، 1985).

وقد اشترط المشرع الأردني عدة شروط في الجريمة الثانية لاعتبارها عوداً وهذه الشروط هي:

1. أن تكون الجريمة الثانية جناية ارتكبت أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها، أو في خلال ١٠ سنوات بعد انقضائها، أو بعد سقوط العقوبة لأي سبب قانوني، على أن تكون الجريمة الأولى أيضاً من نوع الجناية.
2. أن تكون الجريمة الثانية جنحة ارتكبت أثناء تنفيذ العقوبة، أو في خلال 3 سنوات بعد انقضاء العقوبة أو بعد سقوطها لأي سبب قانوني، على أن تكون الجنحة الثانية مماثلة للجنحة الأولى. وقد اعتبر المشرع الأردني أن السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والتزوير جنحاً متماثلة في التكرار، وكذلك اعتبر السب والقدح والذم جرائم متماثلة. (قانون العقوبات الأردني، المواد 101 – 102 – 103).

4.5.2. التمييز بين العود والصور القانونية المشابهة له.

ذهب المشرع الأردني إلى عدم تعريف العود إلى الجريمة أو المجرم العائد إلى الجريمة، مكتفيا بتحديد الشروط المتعلقة بحالة العود إلى الجريمة. وقد حمل الفقه القانوني على عاتقه تعريف العود إلى الجريمة، فاعتبر أن العود: حالة خاصة بالجاني الذي سبق الحكم عليه بحكم بات في جريمة وارتكب بعد ذلك جريمة أخرى وفقاً للشروط المحددة في القانون. (الألفي، 1965).

وهذا يعني أن التحديد القانوني للعود إلى الجريمة يقوم على أساس وجود حكم بات سابق بحق المجرم المكرر للسلوك الجرمي، وهو ما يقود إلى التفرقة بين العود وبعض الصور القانونية المشابهة له.

أولاً: التفرقة بين العود وجرائم العادة.

الجريمة بشكل عام قد تكون جريمة بسيطة أو جريمة اعتياد، فالجريمة

البسيطة تتكون من نشاط إجرامي لم يشترط المشرع فيه التكرار، ومعظم الجرائم تندرج تحت الجرائم البسيطة كالقتل والسرقة والاحتيال. أما جريمة العادة أو الاعتياد كما يطلق عليها أحيانا فقد اشترط القانون تكرار الفعل المادي المكون لها لأكثر من مرة. فإذا قام الفاعل بهذا السلوك مرة واحدة فلا يعتبر ذلك جريمة، مثل: ممارسة البغاء والفجور، فالقيام بهذا الفعل مرة واحدة لا يعد جريمة إلا إذا تكرر القيام بذلك، فتكرار الفعل ذاته لأكثر من مرة هو الذي يعطيه الصفة الجرمية، وكذا الحال بالنسبة للتسول وتعاطي المسكرات والمخدرات وغير ذلك. والعود إلى الجريمة يعني قيام الفاعل بارتكاب جريمة بسيطة بعد أن يكون قد حكم عليه بجريمة بسيطة سابقاً، أما جرائم الاعتياد فلا تعتبر عوداً إلى الجريمة.(نجم، 1988).

ثانياً: التفرقة بين العود والتعدد.

تعدد الجرائم يعني قيام الشخص بارتكاب عدة جرائم مختلفة وهو طليق قبل أن يتم الحكم عليه نهائياً بإحدى هذه القضايا، ونظام التعدد يختلف عن العود، ذلك أن العود يشترط وجود حكما قضائيا باتا بحق الجاني نتيجة ارتكابه لجريمة ما، ثم يعود هذا الجاني ويرتكب جريمة أخرى، فيعتبر عائداً إلى الجريمة. أما في حالة التعدد فإن الشخص قد يرتكب عدداً من الجرائم دون أن يتم الحكم عليه في إحداها، وهذا ما لا يجعله عائداً إلى الجريمة. ولكن إن حكم عليه في هذه القضايا أو في إحداها حكما قضائياً باتا ثم ارتكب جريمة أخرى فإنه يعتبر عائداً إلى الجريمة.

فالعود يفترض وجود حكماً قضائياً باتاً يفصل بين الجريمة المحكوم بها والجريمة الثانية التي ارتكبها نفس الشخص، في حين أن التعدد يفترض قيام الشخص نفسه بارتكاب عدداً من الجرائم دون أن يتم الحكم عليه بأي حكم قضائي.(السماك، 1985).

5.5.2. قياس العود.

منذ بدايات القرن العشرين الماضي تراوحت السياسات العقابية النافذة في

مختلف الدول بين الأخذ بسياسة الردع أو سياسة الإصلاح والتأهيل، وبالرغم من إن سياسة الإصلاح والتأهيل هي السائدة في هذا الوقت في غالبية دول العالم ومنها الأردن، إلا أن سياسة الردع ما زالت ملحوظة في بعض الدول. وبالرغم من اختلاف منظري الجريمة والعقاب على تحديد الوسيلة التي يتم اللجوء إليها لتقييم مدى فعالية السياسة العقابية النافذة في الدولة، إلا أن ظاهرة العود إلى الجريمة تعتبر المقياس الأكثر شيوعاً لفعالية سياسة الإصلاح والتأهيل أو سياسة الردع.

وفي مجال قياس فعالية سياسة الإصلاح والتأهيل فإنه من المهم الاعتراف أن أحداً من الباحثين لم يستطع أن يعزل المتغيرات الخارجية التي تتدخل بجانب برامج الإصلاح والتأهيل في التأثير على ظاهرة العود إلى الجريمة. (Barlow, 1981, p p: 459 – 461).

ورغم أن العود إلى الجريمة يعد الوسيلة الأكثر شيوعاً لتقييم برامج الإصلاح، إلا أن قياس العود إلى الجريمة ذاته ما زال موضع خلاف بين منظري ودارسي الجريمة والعقاب، فبعض هؤلاء يعتبر المجرم عائداً إلى الجريمة إذا ارتكب نفس الجريمة السابقة والبعض الآخر يعتبر العود قد تحقق إذا ارتكب الشخص جريمة أخرى بغض النظر عن كون الجريمة الثانية مشابهة للجريمة الأولى أو أقل منها خطورة أو أكثر خطورة منها.

وبعض الباحثين والمنظرين ربط العود بالزمن فوضع مدة زمنية محددة تلي الإفراج عن الشخص بعد ارتكاب الجريمة الأولى، هذه المدة قد تكون سنة أو ثلاث سنوات أو خمس سنوات أو عشر أو أكثر، فإذا ارتكب الشخص جريمة خلال هذه المدة فإنه يعتبر عائداً للجريمة أما إذا ارتكب الجريمة الثانية بعد انقضاء هذه المدة فإن هؤلاء الباحثين لا يعتبروا هذا الشخص عائد للجريمة. (Barlow, 1981, p: 460)

أما هذه الدراسة فتعتبر الشخص عائداً للجريمة إذا ارتكب جريمة أخرى وتمت إدانته بها والحكم عليه بموجب ذلك بإحدى العقوبات الجزائية (الجنائية أو الجنحوية)، بغض النظر عن نوع الجريمة الثانية ومدى تشابه هذه الجريمة مع الجريمة الأولى وسواء أكانت الجريمة التالية أقل أو أكثر خطورة من الجريمة

الأولى. فالعبرة هنا أن الشخص قد صدر بحقه حكماً قضائيا جزائيا للمرة الثانية دون النظر إلى نوع الجريمة الثانية وخطورتها وطول المدة التي مرت بين إخلاء سبيله وإعادته إلى المؤسسة العقابية أو قصر هذه المدة.

6.2. الدراسات السابقة وذات الصلة.

تقوم هذه الدراسة على ثلاثة متغيرات رئيسية وهي: الانخراط في برامج الإصلاح والتأهيل والردع كمتغيرين مستقلين والعود إلى الجريمة كمتغير تابع. وقد كان المتغير الأخير أي العود إلى الجريمة موضوعا لعدد كبير من الدراسات المختلفة، إلا أن الملاحظ ندرة الدراسات المختصة التي ربطت بين الانخراط في برامج الإصلاح والتأهيل والعود إلى الجريمة، من ناحية، أو الدراسات التي ربطت بين مكونات العقوبة كما جاءت في نظرية الردع (التأكيد- الشدة- السرعة) والعود إلى الجريمة، وخاصة في مجال الدراسات العربية بشك عام والأردنية بشكل خاص، في حين إن معظم الدراسات العربية المتعلقة بالعود إلى الجريمة تم تنفيذها وتطبيقها على عينات من الأحداث مكرري السلوك الجرمي.

أولا: الدراسات العربية.

من الدراسات العربية المتعلقة بالعود إلى الجريمة دراسة (حمدان، 2001) التي درست العود إلى الجريمة في المجتمع الأردني، حيث خلصت إلى إن العود إلى الجريمة يتركز في فئة المجرمين غير المتزوجين (67.4%) وفي الفئة العمرية (25-34) سنة والذين يتمتعون بمستوى تعليمي متدن. فقد بينت نتائج الدراسة إن 80.3% من مكرري السلوك الجرمي تقع أعمارهم في الفئة العمرية ما بين 25–34 سنة، وان نسبة الأمية بينهم تبلغ 20.6% في حين إن 22.9% يتمتعون بمستوى تعليمي متدن أي إنهم فقط يستطيعون القراءة والكتابة. وكانت نسبة غير المتزوجين من هؤلاء العائدون إلى الجريمة 67.4%. وأضافت إن 62% من مكرري السلوك الجرمي من سكان المدينة و 17.1% من سكان المخيمات مقابل 20% من سكان القرى والبادية. أما بالنسبة إلى العمل فقد أشارت هذه

الدراسة إن 21% من المجرمين العائدين كانوا عاطلين عن العمل.

ومن الدراسات ذات الصلة دراسة (الضحيان،2001) الذي درس البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية في كل من السعودية والمغرب، وتبين له إن 72% من نزلاء المؤسسات الإصلاحية في السعودية كانوا ذكورا في الفئة العمرية 18–30 سنة، مقابل ما نسبته 57% في المؤسسات الإصلاحية في المغرب. و 37% من نزلاء الذكور المؤسسات الإصلاحية السعودية كانوا أميين أو لم يكملوا مرحلة التعليم الابتدائي، مقابل ما نسبته 41% بين النزلاء الذكور في المؤسسات الإصلاحية المغربية. وقد تركزت جرائم نزلاء المؤسسات الإصلاحية السعودية في الجرائم المالية (42%) والجرائم الأخلاقية (30%) وجرائم المخدرات (19%). أما جرائم نزلاء المؤسسات الإصلاحية المغربية فقد تركزت في الجرائم المالية (50%) وجرائم المخدرات (18%) وجرائم القتل (16%) والجرائم الأخلاقية (15%). وقد التحق (90%) من نزلاء المؤسسات الإصلاحية السعودية في برامج التأهيل المهني، والتحق (81%) في برامج القران الكريم واشترك (38%) منهم في البرامج التعليمية بما فيها برامج محو الأمية، أما نزلاء المؤسسات الإصلاحية المغربية فقد اشترك (84%) منهم في برامج التأهيل المهني، والتحق (13%) منهم في برامج القران الكريم، واشترك (25%) منهم في البرامج التعليمية وبرامج محو الأمية.

أما غانم (غانم، 1999) فقد درس اثر السجن في سلوك النزلاء على عينة من النزلاء المودعين في المؤسسات العقابية في كل من مصر – الأردن – تونس. وتبين من هذه الدراسة إن معدل العود إلى الجريمة في مجتمع الدراسة بلغ 24%. ويتركز النشاط الجرمي لهؤلاء المجرمين العائدين في جرائم السرقة ومن ثم المخدرات وجرائم الشيكات. وأظهرت هذه الدراسة كذلك إن 33.3% من إفراد العينة كانت أعمارهم تتراوح بين 25–30 سنة، وان 44.3% من فئة العزاب، أما بالنسبة إلى المستوى التعليمي فقد بينت الدراسة إن 23.9% أميين و30.6% يقرءون ويكتبون، وان 12% عاطلين عن العمل. وان 92% من أفراد العينة كان دخلهم الشهري لا يتجاوز 150 دولار في الشهر أي حوالي 100 دينار في الشهر.

وبينت الدراسة إن 47.5% من أفراد العينة ذكروا إن برامج الوعظ الديني كان لها تأثيرا كبيرا على سلوكهم، وأفاد 23.6% من العينة انهم قد استفادوا من وجود المدارس في المؤسسات العقابية، حيث انتظموا في الدراسة في هذه المدارس.

ودرس الشهراني (الشهراني، 1992) عوامل العود إلى الجريمة في المجتمع السعودي يهدف التعرف على حجم هذه الظاهرة ومدى خطورتها، وقد خلصت هذه الدراسة إلى إن غالبية المجرمين العائدين هم من فئة الشباب، غير المتزوجين، والمستوى التعليمي لغالبية أفراد العينة متدن، وغالبيتهم من سكان المناطق الحضرية، وبلغ معدل العود إلى الجريمة 35.6%، ومعظم هؤلاء المجرمين العائدين ارتكب سابقة أو سابقتين، ومعدل العود يقل مع التقدم بالعمر. ومن ناحية أخرى فقد خلصت هذه الدراسة إلى وجود علاقة بين انعدام برامج التدريب والتأهيل داخل السجن والعود إلى الجريمة. (موثق في: العمري، 2002، ص: 166-168).

وبحث عبد السلام (عبد السلام، 1989) في العود للجريمة من منظور نفسي اجتماعي على عينة مكونة من 297 من النزلاء مكرري السلوك الجرمي في السعودية والأردن والصومال. وقد خلصت هذه الدراسة إلى إن 78.8% من أفراد العينة يقعون في الفئة العمرية 20-40 سنة. وان 63.3% لم يسبق لهم الزواج، 41.8% عاطلين عن العمل، 25.9% دخلهم الشهري منخفض جدا و24.2% دخلهم الشهري منخفض (لم يبين الباحث مقدار الدخل). 29.6% من أفراد العينة أميون، 40.6% تركزت جرائمهم في جرائم الأموال.

ثانيا: الدراسات الاجنبية.

أجرى ماينور وزملائه (Minor and et al 2003) دراسة عن العود إلى الجريمة بالنسبة إلى السجناء المفرج عنهم والموضوعين تحت المراقبة، حيث اشتملت العينة على 200 سجين من السجناء الذين أفرج عنهم من سجون ولاية كنتاكي الأمريكية في الأول من كانون الثاني/ 1996 وتم وضعهم تحت المراقبة حتى نهاية حزيران 1999، وكان 68% من العينة من الذكور ومعدل أعمارهم

عند الإفراج عنهم ووضعهم تحت المراقبة 38–40 سنة، وكان المستوى التعليمي ل 72% منهم الثانوية العامة فأعلى، وحصل 63% منهم على عمل، وقد وجدت الدراسة أن 69.5% لم يعودوا إلى السجن خلال أول سنتين من وضعهم تحت المراقبة، فهم لم يخالفوا شروط المراقبة ولم يرتكبوا أية جريمة أخرى. في حيث إن 31.5% كانوا قد عادوا إلى السجن لارتكابهم جرائم خلال أول سنتين من فترة المراقبة، ومن هؤلاء أي الذين عادوا إلى السجن فإن 56.5% ارتكبوا مخالفة واحدة و 24.2% ارتكبوا مخالفتين والبقية ارتكبوا ثلاثة مخالفات فأكثر.

وقام جوردون وويلدون (Gordon and Weldon, 2003) بفحص معدلات العود إلى الجريمة بالنسبة إلى النزلاء الذين اشتركوا في برامج التعليم وبرامج التدريب المهني خلال وجودهم في مركز هوتسفيل للإصلاح في ولاية فرجينيا الغربية في الفترة 1999–2000. وقد وجدا إن برامج التعليم وبرامج التدريب المهني في هذا المركز كان لها تأثيرا إيجابيا في تخفيض معدل العود إلى الجريمة. فقد كان هذا المعدل 6.71% بالنسبة إلى السجناء الذين اشتركوا في برامج التعليم و 8.75% بالنسبة للذين اشتركوا في برامج التدريب المهني في مقابل 26% للسجناء الذين لم يشتركوا في أي من هذه البرامج.

قام سميث وزملائه (Smith, and et al, 2002) بإجراء تحليل ل (111) دراسة كندية بحثت في العلاقة ما بين مختلف أشكال العقوبة والعود إلى الجريمة، و قد شملت هذه الدراسات على عينات مكونة من حوالي 442.000 من المذنبين البالغين والأحداث الذكور والإناث. وقد خلص سميث إلى أن العقوبات القاسية بجانب أنها ليس لها تأثيراً إيجابياً على العود إلى الجريمة، فأنها قد تسبب ارتفاع معدل العود بنسبة 3%. وإضافة إلى ذلك فقد وجد سميث أن هناك علاقة طرديه ما بين العقوبات السالبة للحرية طويلة الأمد والعود إلى الجريمة. فالعقوبات التي تقوم على سلب الحرية لمدة تزيد على سنتين تؤدي إلى زيادة معدل العود إلى الجريمة بنسبة 7% في مقابل أن العقوبات قصيرة الأجل التي لا تزيد على 6 أشهر ليس لها أي تأثير (إيجابي أو سلبي) على معدل العود.

أما دراسة سبوهن وهوليرين (Spohn and Holleran, 2002) التي

أجريت عام 1993 في ولاية ميسوري / الولايات المتحدة الأمريكية فقد هدفت إلى تقييم تأثير الردع على عقوبة السجن، حيث قارنت بين معدلات العود إلى الجريمة بالنسبة إلى المجرمين الذين صدر بحقهم أحكام بالسجن مع معدلات العود إلى الجريمة بالنسبة إلى المجرمين الذين صدر بحقهم حكما بالوضع تحت الاختبار القضائي. وقد وجدت الدراسة عدم توفر أي دليل على إن عقوبة السجن تعمل على التقليل من احتمالية المحكومين بها للعود إلى الجريمة، وعلى العكس من ذلك فقد وجدت إن هناك دليلا قويا على إن معدل العود للمجرمين الذين صدر بحقهم أحكام بالسجن أعلى وأسرع من معدل العود بالنسبة للموضوعين تحت الاختبار القضائي.

وأجرى هيرش وزملائه (Hirsch, and et al, 1999). دراسة تحليلية لعدد من الدراسات التي أجريت في بريطانيا وأمريكا في الفترة 1981 – 1996 حول العلاقة التبادلية ما بين شدة العقوبة والردع. وقد فحصت هذه الدراسة العلاقة الإحصائية ما بين تأكيد العقوبة من جهة وشدتها من جهة أخرى وعلاقتهما مع معدلات الجريمة. وقد وجدت هذه الدراسة وجود ارتباط عكسي كبير ما بين احتمالية الإدانة (الإدانة هنا مقياس لتأكيد العقوبة) ومعدلات الجريمة. فكلما زاد معدل احتمالية الإدانة انخفض معدل الجريمة. ولكن العلاقة التأثيرية التبادلية ما بين قسوة العقوبة ومعدلات الجريمة كانت غير ملحوظة.

وأجرى رودوندو وزملائه (Redondo, and et al, 1998) دراسة تحليلية ل 32 دراسة تم إجراؤها في دول الاتحاد الأوروبي، وقد بلغ مجموع أفراد العينة لهذه الدراسات 5.715 من المذنبين الذي تم الحكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية. وقد كان من نتائج هذا التحليل أن المذنبين الذين خضعوا لبرامج التأهيل في السجون سجلوا معدل عود إلى الجريمة اقل بنسبة 15 % عن معدل العود عند الذين لم يشتركوا في هذه البرامج.

وفي بريطانيا أجرى ماقجير (Maguire, 1998) تحليلاً لعشرة من الدراسات التي بحثت في علاقة برامج التأهيل المطبقة في السجون البريطانية بالعود إلى الجريمة، والتي أجريت بين العام 1985 والعام 1996. وقد بلغ عدد أفراد العينة لهذه الدراسات مجتمعة ما يزيد عن 50.000 من المذنبين المدانين

بقضايا جزائية تم الحكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية. وقد وجد ماقجير أن برامج التأهيل المطبقة في السجون البريطانية لها تأثير كبيراً على الحد من معدل العود إلى الجريمة. فالنزلاء الذين اشتركوا في برامج التأهيل داخل السجون سجلوا معدل عود أقل من غيرهم الذين لم يشتركوا في هذه البرامج بنسبة 10 – 36%.(موثق في Howells & Day 1999).

أما دوريس لايتون (Doris Layton 1997) فقد قامت بتكليف من الكونجرس الأمريكي بإجراء مراجعة لعدد من الدراسات الأمريكية التي بحثت في تأثير برامج منع الجريمة والوقاية منها المطبقة في السجون الاتحادية الأمريكية من اجل تقييم تأثير هذه البرامج. وقد وجدت دوريس أن هذه البرامج تعمل على تقليل معدل العود إلى الجريمة بنسبة تقارب 50%.(موثق في Howells and Day 1999).

وأجرت لوسيل (Losel, 1996) دراسة على عينة عشوائية من النزلاء تم اختيارهم من عينة مختارة من السجون في دول الاتحاد الأوروبي، حيث توصلت إلى أن السجناء الذين اشتركوا في برامج التأهيل سجلوا معدل اعتقال جديد أو إدانة أخرى (أي عادوا إلى الجريمة) بنسبة 10% أقل من معدل السجناء الذين لم يشتركوا في هذه البرامج.

أما دراسة أندرسون (Anderson, 1995) فقد هدفت إلى تقييم تأثير برامج العمل العقابي على معدل العود للجريمة في سجون ولاية أوهايو الأمريكية الذين أفرج عنهم العام 1992. وقد تبين من هذه الدراسة إن الانخراط في برامج العمل العقابي أثناء تنفيذ مدة العقوبة السالبة للحرية يعمل على تخفيض معدل العود إلى الجريمة لصالح المشتركين في هذه البرامج، ذلك إن معدل العود عند هؤلاء 24.6% اقل بمقدار 17.7% من معدل الذين لم يشتركوا في هذه البرامج، وتأثير هذه البرامج أيضا يزداد بنسبة الضعف كلما ارتفع مستوى مهارات السجين الذي اشترك في برامج العمل العقابي. وأضافت هذه الدراسة إن هذه البرامج تعمل على تخفيض الفرق في معدل العود إلى الجريمة بين النزلاء ذوي الأصول البيضاء والسوداء. وأكثر تأثير هذه البرامج كان على فئة السجناء الذكور ذوي الأصول

السوداء الذين تقع أعمارهم في الفئة العمرية 26–40 سنة، والسجناء الذين يرتكبوا جرائم العنف ضد الأشخاص وجرائم المخدرات.

وأجرى هيل (Hall, 1995) دراسة تحليلية لعدد من الدراسات التي أجريت في استراليا حول العود إلى الجريمة بالنسبة لمرتكبي الجرائم الجنسية. وقد وجد هيل أن معدل العود بالنسبة لهذه الفئة من المذنبين بلغ 19% بالنسبة إلى الذين اشتركوا في برامج علاجية مقابل 27% بالنسبة للذين لم يشتركوا في هذه البرامج العلاجية.

وأجرت في عام 1994 لجنة العقوبات في ولاية تنسي الأمريكية بالاشتراك مع مركز التحليل الإحصائي التابع لمكتب التحقيقات الجنائية في الولاية دراسة عن تأثير طول مدة العقوبة المحكوم بها النزلاء داخل السجن على معدل العود إلى الجريمة بالنسبة إلى النزلاء الذين تم الإفراج عنهم من سجون الولاية في الفترة الواقعة بين الأول من شهر تموز 1989 إلى الثلاثين من حزيران عام 1991. وقد تم تحويل 67.5% من العينة من السجن إلى نظام البارول و 21.9% إلى الوضع تحت الاختبار القضائي و 10.6% تم الإفراج عنهم بعد انتهاء مدة الحكم. وقد وجدت الدراسة إن 13.6% قد تم اعتقالهم وان 39.2% ارتكبوا جريمة أخرى خلال أول سنتين من تاريخ الإفراج عنهم. ووجدت الدراسة أيضا إن المساجين الذين تم تحويلهم من السجن إلى نظام الاختبار القضائي قد سجلوا اقل معدل للاعتقال مرة ثانية أو العود إلى الجريمة وبنسبة بلغت 47.3%، في مقابل إن الذين تم تحويلهم إلى نظام البارول (نظام البارول أقسى من نظام الوضع تحت الاختبار القضائي) فقد سجلوا أعلى معدل للعود وبنسبة 55.1%.

وكذلك توصل مكتب إحصاءات العدالة الجنائية / وزارة العدل الأمريكية الذي درس العود إلى الجريمة بالنسبة إلى النزلاء الذين أطلق سراحهم عام 1994 في خمسة عشر ولاية أمريكية، فقد وجدت هذه الدراسة إن 67% من هؤلاء النزلاء ارتكبوا على الأقل واحدة من الجرائم الخطرة في خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإفراج عنهم، وهذا المعدل يعتبر أعلى من المعدل الذي تم تسجيله في العام 1983 بمقدار 5%. وقد أظهرت هذه الدراسة أيضا إن 15% من هؤلاء المساجين خضعوا

لبرامج تعليمية أو تأهيلية أثناء وجودهم داخل السجون. وأظهرت هذه الدراسة أيضا أن السنة الأولى التي تلي الإفراج عن المساجين تعتبر فترة حرجة لنجاح هؤلاء المفرج عنهم في التكيف مع مجتمعاتهم والعودة إلى الحياة الطبيعية، فثلثي المفرج عنهم الذين عادوا إلى الجريمة عادوا إليها في الأشهر ألاثني عشر الأولى بعد الإفراج عنهم. وأضافت هذه الدراسة إن معدل 67% للعود يتشابه مع المعدل الذي سجلته الدراسات التي أجريت في ستينات القرن الماضي، وذلك المعدل يقارب ثلثي عدد المساجين المفرج عنهم في أول ثلاث سنوات تلي الإفراج، وهذا المعدل أي الثلثين فقد سجل بالرغم من إن تلك الفترة شهدت تحولا في السياسة العقابية من الإصلاح إلى الردع. فمعدل العود بقي ثابتا مع إتباع كلا السياستين سياسة الردع وسياسة الإصلاح.

وأجرى لويس (Lewis, 1986) دراسة للأثر التأهيلي للعقوبات طويلة المدة وعلاقة هذه المدة بالعود إلى الجريمة. وقد ارتكزت هذه الدراسة على إجراء تحليل إحصائي للعلاقة بين العدد الكلي للجرائم التي ارتكبت في الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة 1960-1970، حيث بينت هذه الدراسة وجود تأثيرا إيجابيا للأحكام طويلة المدة على معدل الجرائم المسجلة في أمريكا في تلك الفترة الزمنية، وفي دراسته هذه أجرى لويس دراسة تحليلية لثمانية عشر دراسة أمريكية درست تأثير طول مدة العقوبة السالبة للحرية على معدل الجريمة، وقد خلص إلى إن خمس عشر دراسة من هذه الدراسات توصلت إلى إن العقوبة طويلة المدة تعد آلية رادعة مقابل دراسة واحدة فقط رفضت نتائجها القول إن العقوبة طويلة الأمد تشكل ردعا للجريمة، بينما كانت نتائج دراستين متأرجحة ما بين قبول أو رفض القول بفائدة العقوبة طويلة الأمد في الردع.

وفي إحدى الدراسات المشهورة في مجال تقييم فعالية برامج التأهيل علاقتها بالعود إلى الجريمة فإن روبرت مارتنسون (R. Martinson. 1974). ذهب إلى القول في هذه الدراسة: ما العمل؟ أسئلة وإجابات حول الإصلاح في السجون. (What works? Questions and answers about prisons reform. إلى أن" لا شيء يعمل ". هذه الدراسة التي أعطت مرحلة سبعينيات القرن الماضي أسم " فترة لا

شيء يعمل" عملت على تسهيل التخلي عن سياسة التأهيل في الولايات المتحدة الأمريكية لصالح سياسة الردع القائمة على العقوبات القاسية. وفي دراسته هذه، فقد قام مارتنسون بمراجعة وإعادة تحليل 231 دراسة أمريكية بحثت في فعالية وأثر برامج التأهيل على معدل العود للجريمة. وقد خلص مارتنسون إلى أن هذه البرامج أي برامج الإصلاح والتأهيل ليس لها أية فعالية في التقليل من معدل العود إلى الجريمة.

7.2. فرضيات الدراسة.

تنطلق هذه الدراسة من الفرضيات التالية:

1. لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين كل من المتغيرات الشخصية (العمر – الحالة الاجتماعية – المستوى التعليمي – العمل – الدخل الشهري) والعود إلى الجريمة.
2. لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين نوع الجريمة وبين العود إلى الجريمة.
3. لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مدة العقوبة وبين العود إلى الجريمة.
4. لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين نوع الجريمة وبين انخراط النزلاء في برامج الإصلاح والتأهيل.
5. لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مدة العقوبة وبين انخراط النزلاء في برامج الإصلاح والتأهيل.
6. لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين انخراط النزلاء في برامج الإصلاح والتأهيل وبين العود إلى الجريمة.

* مستوى الدلالة لجميع فرضيات الدراسة:

الفا $\leq$ 0.05

$\acute{\alpha} \leq 0.05$

2.8. خلاصة الفصل الثاني.

تناول هذا الفصل الإطار النظري للدراسة الذي شمل البحث في تطور الفكر العقابي وصولا إلى فكر الإصلاح والتأهيل مبينا فلسفة وأشكال برامج الإصلاح والتأهيل، وتناول الفصل أيضا عرضا مركزا لنظرية الردع في مجال السياسات العقابية، ثم تمت دراسة مبحث العود إلى الجريمة. وقبل عرض فرضيات الدراسة تم استعراض الدراسات السابقة التي بحث في مواضيع الإصلاح والتأهيل والردع والعود إلى الجريمة.

أما الفصل الثالث فقد بحث في منهجية الدراسة وتصميمها.

الفصل الثالث

منهجية الدراسة وتصميمها.

يتناول هذا الفصل وصفاً لمنهجية الدراسة، حيث يبين وصفا لمجتمع الدراسة وعينة هذه الدراسة، ومن ثم البحث في أداة الدراسة وطريقة بنائها. ويتطرق أيضا إلى إجراءات الدراسة، والأساليب الإحصائية التي تم استخدامها في معالجة البيانات، ويبين أخيرا محددات هذه الدراسة. وفيما يلي وصفاً لمفردات التصميم والمنهجية:

1.3. منهجية الدراسة.

تعتمد المنهجية المتبعة في هذه الدراسة على المسح الاجتماعي القائم على الاستطلاع الميداني لجمع البيانات بواسطة أداة الدراسة وتحليلها إحصائيا للإجابة على فرضيات الدراسة.

2.3. مجتمع الدراسة.

يتكون مجتمع الدراسة من جميع النزلاء الأردنيين الذكور الذين صدر بحقهم حكما قضائيا جزائيا وتم إدخالهم إلى إحدى المؤسسات العقابية الأردنية وانخرطوا في برامج الإصلاح والتأهيل التي تطبقها هذه المؤسسات العقابية. وهذا الوصف ينطبق على النزلاء الأردنيين الذكور الذين صدر بحقهم أحكاما قضائيا بالحرمان من الحرية وتم إيداعهم في المؤسسات العقابية الأردنية التالية:

1. مركز إصلاح وتأهيل سواقة.
2. مركز إصلاح وتأهيل الجويدة.
3. مركز إصلاح وتأهيل بيرين.
4. مركز إصلاح وتأهيل قفقفا.

والجدول رقم (١) يبين الحجم الكلي لمجتمع الدراسة.

جدول رقم (١)

يبن حجم مجتمع الدراسة

المركز	العدد الكلي للنزلاء
مركز إصلاح وتأهيل سواقة	1716
مركز إصلاح وتأهيل قفقفا	436
مركز إصلاح وتأهيل بيرين	155
مركز إصلاح وتأهيل الجويدة	88
المجموع	2395

المصدر: مديرية الأمن العام إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، التقرير الإحصائي 2005.

3.3. عينة الدراسة.

تم اختيار مركز إصلاح وتأهيل سواقة كعينة قصديه (Purposive Sample). وسبب هذا الاختيار يعود إلى أن مركز إصلاح وتأهيل سواقة يعد الأحدث من بين هذه المراكز، بجانب انه يضم العدد الأكبر من النزلاء، إضافة إلى انه يتم تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل فيه بطريقة أكثر شمولية من باقي المراكز.

ومن ثم تم سحب عينة عشوائية بسيطة (Simple Random Sample). من نزلاء هذا المركز الذين صدر بحقهم حكما قضائيا جزائيا بسبب ارتكابهم إحدى الجرائم (جنايات وجنح)، وانخرطوا في أحد برامج الإصلاح والتأهيل، بعد أن تم استبعاد النزلاء المحكومين بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، إضافة إلى استبعاد النزلاء المحكومين على قضايا تمس أمن الدولة. وقد بلغ عدد أفراد هذه العينة 260 نزيلا (n = 260).

1.3.3. خصائص عينة الدراسة.

1. العمر.

يبين الجدول رقم (2) أن غالبية أفراد العينة يتمركزون في الفئـــة العمريـــة (28–32 سنة) حيث شكلت نسبة هؤلاء ما يقارب ثلث عينة الدراسة، وقـــد شـــكل أفراد العينة التي تتراوح أعمارهم بين 18–32 سنة ما يزيد قلـــيلا عـــن نـــصف مجموع عينة الدراسة، في مقابل إن الفئة العمرية 43 سنة فاكبر لا تميل إلى القيام بارتكاب السلوك الجرمي حيث سجلت النسبة الأقل من بين الفئات العمرية الأخرى.

جدول رقم (٢)

توزيع أفراد العينة حسب العمر بالسنوات

العمر	العدد	النسبة المئوية%
١٨–٢٢ سنة	٣٣	%١٢،٧
٢٣–٢٧ سنة	٣٧	%١٤،٢
٢٨–٣٢ سنة	٨٠	%٣٠،٨
٣٣–٣٧ سنة	٣٩	%١٥،٠
٣٨–٤٢ سنة	٤٣	%١٦،٥
٤٣ سنة فأكثر	٢٨	%١٠،٨
المجموع	٢٦٠	%١٠٠

٢. التعليم.

يبين الجدول رقم (٣) أن أفراد العينة الذين ينتمون إلى مستويات تعليمية معينة يميلون إلى ارتكاب السلوك الجرمي أكثر من غيرهم الذين ينتمون إلى مستويات تعليمية أخرى. ويتركز هذا الميل لدى أفراد العينة الذين ينتمون إلى مستوى التعليم الثانوي، حيث زادت نسبة هؤلاء عن ربع حجم العينة. في حين إن فئات التعليم الجامعي يميلون للابتعاد عن ارتكاب السلوك الجرمي حيث شكلت نسبة هؤلاء ما يزيد قليلا عن نصف العشر من مجموع أفراد العينة. وعلى الجانب الأخر نجد إن مجموع أفراد العينة الذين لا يستطيعون القراءة أو إن مستواهم التعليمي اقل من الابتدائي شكلوا ما يقارب ربع حجم العينة.

جدول رقم (٣)

توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	العدد	النسبة المئوية%
لا يقرأ ولا يكتب	٣٦	%١٣،٨
يقرأ ويكتب	٣٣	%١٢،٧
ابتدائي	٥٨	%٢٢،٣
إعدادي	٤٥	%١٧،٣
ثانوي	٧٤	%٢٨،٥
جامعي	١٤	%٥،٤
المجموع	٢٦٠	%١٠٠

٣. مكان الإقامة.

يبين الجدول رقم (٤) أن أفراد العينة من سكان المدن قد شكلوا اكثر من ثلث حجم العينة، في مقابل إن أفراد العينة من سكان البادية كانوا الأقل ارتكابا للسلوك الجرمي. ونلاحظ إن أفراد العينة الذين يقطنون في المناطق ذات الكثافة

السكانية العالية (المدن والمخيمات) قد شكلوا ما يزيد قليلا عن نصف مجموع العينة. وهذا التفاوت في معدلات الجريمة بين المناطق الحضرية(المدن والمخيمات) والمناطق الريفية(القرى والبادية) نابع من طبيعة العلاقات الاجتماعية السائدة في هذه المجتمعات، بجانب الاختلاف في مستويات التحضر وسرعته بين المدن ذات الكثافة السكانية العالية، والمناطق الريفية ذات الكثافة السكنية القليلة.

جدول رقم (٤)

توزيع أفراد العينة حسب مكان الإقامة

مكان الإقامة	العدد	النسبة المئوية%
مدينة	٩٠	%٣٤،٦
قرية	٦٦	%٢٥،٤
بادية	٤٢	%١٦،٢
مخيم	٦٢	%٢٣،٨
المجموع	٢٦٠	%١٠٠

٤. المهنة قبل دخول مركز الإصلاح.

يبين الجدول رقم (5) إن أفراد العينة العاطلين عن العمل يشكلوا النسبة الغالبة من عينة الدراسة حيث شكلوا ما يقارب ثلث حجم العينة. في مقابل إن أصحاب المهن الفنية شكلوا النسبة الأقل من حجم العينة حيث لم تتعدى نسبتهم ثمن العينة.

جدول رقم (5)

توزيع أفراد العينة حسب المهنة

المهنة قبل دخول مركز الإصلاح	العدد	النسبة المئوية%
بلا عمل	٨٣	%٣١،٩
عمل حرفي	٦١	%٢٣،٥
عمل مهني	٣٦	%١٣،٨
عمل إداري	٤٧	%١٨،١
عمل فني	٣٣	%١٢،٧
المجموع	٢٦٠	%١٠٠،٠

٥. الدخل الشهري.

يبين الجدول رقم (٦) إن أفراد العينة الذين يقل دخلهم الشهري عن ١٠٠دينار يشكلون النسبة الأكبر من حجم العينة حيث زادت هذه النسبة عن ثلث العينة، في مقابل انخفاض نسبة أفراد العينة الذين يتمتعون بمعدل عال للدخل الشهري (٤٠٠ د/ شهر). ونلاحظ أيضا إن أفراد العينة الذين يقل دخلهم الشهري عن ٢٠٠ دينار قد شكلوا اقل بقليل من ثلثي حجم العينة.

جدول رقم (٦)

توزيع أفراد العينة حسب الدخل الشهري

الدخل الشهري قبل دخول مركز الإصلاح	العدد	النسبة المئوية%
أقل من ١٠٠ دينار	٩٥	%٣٦,٥
١٠١-٢٠٠ دينار	٧٣	%٢٨,١
٢٠١-٣٠٠ دينار	٥٢	%٢٠,٠
٣٠١-٤٠٠ دينار	٢٤	%٩,٢
٤٠١ دينار فأكثر	١٦	%٦,٢
المجموع	٢٦٠	%١٠٠،٠

٦. الحالة الاجتماعية.

يبين الجدول رقم (٧) إن اكثر الفئات ارتكابا للسلوك الجرمي هم فئة الأعزب، حيث يشكلوا اكثر من نصف أفراد العينة. ويعود ذلك إلى إن هذه الفئة تعاني من ضعف في التماسك الاجتماعي بين هؤلاء العزاب وأسرهم من ناحية وضعف الروابط الاجتماعية التي تربطهم بأعضاء المجتمع ومؤسساته. ومقابل ذلك نجد إن فئة المتزوجين الذين يسعون لتامين متطلبات أفراد أسرهم قد شكلوا حوالي ثلث حجم العينة.

جدول رقم (٧)

توزيع أفراد العينة حسب الحالة الاجتماعية

الحالة الاجتماعية	العدد	النسبة المئوية%
أعزب	١٣٩	%٥٣,٥
متزوج	٩٨	%٣٧,٧
أرمل	٤	%١,٥
مطلق	١٢	%٤,٦
منفصل	٧	%٢,٧
المجموع	٢٦٠	%١٠٠،٠

4.3. إجراءات الدراسة.

تم تحديد النزلاء الذين ينطبق عليهم وصف مجتمع الدراسة وحصر أعدادهم بالتعاون مع قسم سجلات النزلاء في مركز إصلاح وتأهيل سواقة. ومن ثم، تم إعطاء كل نزيل رقما متسلسلا، وتم إجراء القرعة على هذه الأرقام. حيث تم توزيع ٢٧٥ نسخة من الاستبانة على النزلاء، حيث اعتمد الباحث على أن يتم ذلك على مجموعات صغيرة مكونة من ١٥–٢٠ نزيلا في الجلسة الواحدة. وكان يتم إعطاء النزلاء إيجازا عن طبيعة الدراسة وأهدافها وإيضاح الأسئلة الواردة في الاستبانة. أما بالنسبة إلى النزلاء الذين لا يستطيعون القراءة والكتابة فقد قام الباحث بإجراء مقابلة لهم وشرح أسئلة الاستبانة لهم وتعبئتها حسب اختياراتهم.

وبعد مراجعة الاستبانات التي قام أفراد العينة بتعبئتها، فقد تبين إن ١٥ استبانة كانت غير صالحة للتحليل الإحصائي بسبب النقص الكبير في إجابات المبحوثين، (في الغالب كان النزلاء يكتفون بالإجابة على الأسئلة الخاصة بالمتغيرات الشخصية فقط)، وبالنتيجة فقد تم استبعاد هذه الاستبانات، واصبح العدد النهائي لأفراد العينة ٢٦٠ مفردة.

5.3. أداة الدراسة.

تعتبر هذه الدراسة من الدراسات التي اعتمدت منهجية المسح الاجتماعي، وللحصول على المعلومات والبيانات الخاصة بها فقد تم اعتماد الاستبانة كأداة لهذه الدراسة.

وقد تم بناء وتطوير الاستبانة من قبل الباحث بعد الاطلاع على الدراسات السابقة ودراسة الأدبيات العلمية الخاصة بمواضيع السياسات العقابية القائمة على أساس الردع والإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية، إضافة إلى أدبيات العود إلى الجريمة. وقد تكونت الاستبانة من العناصر التالية:

١. الخصائص الشخصية للمبحوث، وشملت متغيرات (العمر، المؤهل العلمي، مكان الإقامة، الوظيفة، الدخل الشهري، الحالة الاجتماعية). وقيست بالأسئلة(١-٦).

٢. الجريمة والعود إليها، وقيست بالأسئلة(٧-٨، ١٢-١٣).

٣. الردع، وقيس بالمتغيرات التالية: مدة العقوبة، وشدة العقوبة، وسرعة الحكم وقيست بالأسئلة (٩-١١، ٢٣).

٤. الانخراط في برامج الإصلاح والتأهيل وقيست بالأسئلة (٢٦-٣١).

٥. الاشتراك ومدة الاشتراك في برامج الإصلاح والتأهيل وقيست بالأسئلة (٣٢-٣٧).

6. فعالية الاشتراك في برامج الإصلاح والتأهيل وقيست بالأسئلة (٣٢-٤٠) و(٤٥-٤٩).

1.5.3. صدق أداة الدراسة.

للتأكد من صدق أداة الدراسة فقد تم اللجوء إلى ثلاثة طرق من الطرق المتبعة في منهجية البحث الاجتماعي، وتفصيل ذلك كما يلي:

الطريقة الأولى: صدق المحكمين، حيث تم عرض الاستبانة بصورتها الأولية على ستة محكمين من أساتذة علم الاجتماع والجريمة المختصين أعضاء الهيئة الأكاديمية

في جامعة مؤتة والجامعة الأردنية وجامعة البلقاء التطبيقية، إضافة إلى مختصين اثنين في مجال تصميم الاستبيانات والتحليل الإحصائي، إضافة إلى عرضها على أربعة ضباط رؤساء أقسام في إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، للتحقق من مدى صدق فقرات الاستبانة، وقد تم الأخذ بملاحظاتهم وإجراء التعديلات المطلوبة التي أشار إليها ٩٠% من هؤلاء المحكمون. وقد تركزت هذه التعديلات على حذف وإضافة بعض الفقرات وإعادة صياغة البعض الأخر من فقرات الاستبانة الأولية، حتى ظهرت الاستبانة في صيغتها النهائية.

الطريقة الثانية: الاختبار الأولي .(Pretest): وهنا تم سحب عينة عشوائية بلغ عدد مفرداتها ١٥ مفردة من نزلاء مركز إصلاح وتأهيل سواقة (تم استثنائهم من عينة الدراسة لاحقا) وذلك من اجل التأكد من فهم أفراد العينة لمدلولات الألفاظ ومعانيها.

الطريقة الثالثة: الطريقة الإحصائية. حيث تم حساب قيمة معامل الارتباط لكل فقرة مع البعد الذي تنتمي إليه، وتبين إن معامل الارتباط لجميع فقرات الأداة قد كان ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=٠,٠٥). والملحق (أ) يبين هذه القيم.

2.5.3. ثبات أداة الدراسة.

للتحقق من ثبات الأداة فقد جرى استخراج معامل الثبات، طبقاً لمعادلة كرونباخ ألفا (Cronbach Alpha) للاتساق الداخلي للأداة بصيغتها النهائية الكلية، ولكل متغير بجميع أبعاده ، وكانت النتائج كما هي الآتي:

أ. الجريمة والعود إليها وكان معامل ثباته(٠,٨١)

ب. الردع وكان معامل ثباته(٠,٧٧)

جـ. الانخراط في برامج الإصلاح والتأهيل وكان معامل ثباته(٠,٨٣)

د. الاشتراك ومدة الاشتراك في برامج الإصلاح والتأهيل وكان معامل ثباته(٠,٧٨)

هـ. فعالية الاشتراك في برامج الإصلاح والتأهيل وكان معامل ثباته(٠,٨٩)

و. الثبات الكلي للأداة وحقق معامل ثبات (٠,٨٨).

ويعتبر هذا المعدل (٠,٨٨) معدل مقبول للثبات في الدراسات المسحية الاجتماعية.

6.3. المعالجة الإحصائية.

بعد أن تم تفريغ البيانات من الاستبانات إلى الحاسوب، استخدمت الدراسة الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) لتحليل البيانات، من خلال استخدام الأساليب الإحصائية التالية: مقاييس الإحصاء الوصفي (Descriptive Statistic Measures) وذلك لوصف خصائص عينة الدراسة، اعتماداً على النسب المئوية وتكراراتها. ومعاملات الارتباط (ارتباط بيرسون Pearson's Correlation) لإجراء فحص العلاقات الارتباطية بين متغيرات الدراسة بمختلف أبعادها المستقلة والتابعة لاختبار فرضيات الدراسة.

7.3. خلاصة الفصل.

تناول هذا الفصل منهجية الدراسة وتصميمها، حيث أجريت هذه الدراسة على عينة عشوائية منتظمة من مركز إصلاح وتأهيل سواقة بلغ حجمها(٢٦٠) مفردةً، واستخدمت الدراسة الاستبانة كأداة لجمع البيانات، وقد اشتملت هذه الأداة على مجموعة من العناصر هي: الجريمة والعود إليها وزمن العود والعمر عن ارتكاب الجريمة، ومدة العقوبة، وشدة العقوبة، وسرعة الحكم ونوع الجريمة، والانخراط في برامج الإصلاح والتأهيل، وفعالية الاشتراك في برامج الإصلاح والتأهيل. وقد امتازت هذه المجالات بصدق وثبات عاليين حيث تراوحت معاملات الثبات لهذه المقاييس (٠,٧٧-٠,٨٩). وحققت الأداة معامل ثبات بلغ (٠,٨٨).

وفي تحليل بيانات هذه الدراسة فقد تم اللجوء إلى الحزمة الإحصائية (SPSS) من خلال استخدام مقاييس الإحصاء الوصفي اعتماداً على النسب المئوية وتكراراتها ومعاملات الارتباط لفحص العلاقات الارتباطية بين متغيرات الدراسة.

أما الفصل الرابع فقد عرض نتائج الدراسة.

الفصل الرابع

عرض النتائج.

يتضمن هذا الفصل عرضاً لنتائج فرضيات الدراسة، وقد تم استخدام ارتباط بيرسون (Pearson's Correlation) لإجراء فحص العلاقات الإرتباطية بين متغيرات هذه الدراسة.

1.4. عرض نتائج الدراسة.

أولا: الجريمة والعود إليها.

١. العود إلى الجريمة.

يبين الجدول رقم (٨) إن حوالي ثلث حجم العينة قد عادوا لتكرار ارتكاب السلوك الجرمي. أي إن نسبة العود إلى الجريمة هي ٣٣,٨%.

جدول رقم (٨)

توزيع أفراد العينة حسب العود إلى الجريمة

الفقرة	نعم		لا	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
هل سبق وأن دخلت مركز الإصلاح بقضية جزائية من قبل	٨٨	٣٣,٨%	١٧٢	٦٦,٢%

2. نوع الجريمة.

يبين الجدول رقم(٩) إن الجرائم الواقعة على الأموال تعتبر الأكثر ارتكابا من قبل أفراد العينة، وهي تتساوى في نسبتها مع الجرائم الواقعة على الإنسان والإدارة والدين والأسرة مجتمعة. واحتلت الجرائم التي تتسم بنوع من الإدمان والتكرار (التسول، المقامرة، المخدرات) المرتبة الثانية حيث سجلت ما يقارب سدس حجم الجرائم.

جدول رقم (٩)

توزيع أفراد العينة حسب نوع الجريمة

نوع الجريمة	العدد	النسبة المئوية%
الجرائم الواقعة على الإنسان	٧	%٨
جرائم التسول والمقامرة والمخدرات	١٥	%١٧
الجرائم الواقعة على الإدارة	١٤	%١٥,٩
الجرائم الواقعة على الدين والأسرة	١٢	%١٣,٦
الجرائم الواقعة على الأموال	٣٤	%٣٨,٦
الجرائم الأخرى	٦	%٦,٨
المجموع	٨٨	%١٠٠

٣. عدد مرات الدخول إلى مراكز الإصلاح.

يبين الجدول رقم (١٠) إن غالبية مكرري السلوك الجرمي (%٣٧,٥) قد قاموا بتكرار السلوك الجرمي لمرة واحدة، بينما نجد إن (%٣١,٨) من مكرري السلوك الجرمي قد عادوا لتكرار ذلك السلوك لمرتين. ويشكل العائدون لتكرار السلوك الجرمي مرتين فاقل النسبة العظمى (%٧٠) من إجمالي عدد أفراد العينة

مكرري السلوك الجرمي.

جدول رقم (١٠)

توزيع أفراد العينة حسب عدد مرات دخول مركز الإصلاح

الفقرة	مرة واحدة		مرتين		ثلاث مرات		أربع مرات	
	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%
كم مرة دخلت مركز الإصلاح بقضية جزائية من قبل	٣٣	%٣٧,٥	٢٨	%٣١,٨	١٢	%١٣,٦	١٥	%١٧

٤. الحكم عند المحاكمة الأولى.

يبين الجدول رقم (١١) إن النسبة الأكبر (٤٣,٥%) من أفراد العينة ينظرون إلى الأحكام القضائية الصادرة بحقهم للمرة الأولى على إنها أحكاما قاسية. في مقابل إن اقل بقليل من ربع أفراد العينة يعتقدون عكس ذلك أي يعتقدوا إن هذه الأحكام بسيطة، في حين إن نسبة أفراد العينة الذين يعتقدوا انهم نالوا أحكاما تتناسب مع ما ارتكبوا من جرائم تبلغ الثلث تقريبا، وهذه النسبة تقترب كثيرا من نسبة أفراد العينة مكرري السلوك الجرمي.

جدول رقم (١١)

توزيع أفراد العينة حسب شدة الحكم عند المحاكمة الأولى

الفقرة	قاسياً		متناسب مع الجريمة		بسيطاً	
	ع	%	ع	%	ع	%
كيف كان الحكم عند المحاكمة الأولى	١١٣	%٤٣,٥	٨٥	%٣٢,٧	٦٢	%٢٣,٩

٥. الوقت حتى صدور الحكم.

يبين الجدول رقم(١٢) أن غالبية أفراد العينة (٦٢,٣%) قد صدر بحقهم حكما قضائيا في خلال ستة اشهر من إيداعهم للمحكمة. في حين إن النسبة الأقل (١٢%) استمرت مدة محاكمتهم وحتى صدور الحكم القضائي بحقهم سنة فاكثر.

جدول رقم (١٢)

توزيع أفراد العينة حسب طول المدة الزمنية حتى صدور الحكم

الوقت حتى صدور الحكم	العدد	النسبة المئوية%
اقل من ٣ أشهر	٨٥	%٣٢،٧
٣-٦ أشهر	٧٧	%٢٩،٦
٦- ٩ أشهر	٦٧	%٢٥،٨
سنة	٢٣	%٨،٨
أكثر من سنة	٨	%٣،١
المجموع	٢٦٠	%١٠٠

٦. موقف أفراد العينة بعد الخروج من مركز الإصلاح.

يبين الجدول رقم(١٣) أن الغالبية العظمى من أفراد العينة لديهم اتجاها بعدم العودة إلى ارتكاب الجريمة، بينما نجد في مقابل ذلك إن أفراد العينة الذين لديهم استعدادا قويا للعودة إلى تكرار السلوك الجرمي يشكلوا النسبة الأقل بين أفراد العينة. بينما نجد إن اقل بقليل من ثلث العينة (٣٠,٨%) لديهم ميلا للعودة إلى تكرار السلوك الجرمي في حال كان هناك دافعا خارجيا يدفعهم لتكرار ذلك السلوك.

جدول رقم (١٣)

توزيع أفراد العينة حسب الموقف بعد الخروج من مركز الإصلاح

الموقف بعد الخروج من السجن	العدد	النسبة المئوية%
حتما سأرتكب جريمة أخرى	٢١	%٨،١
لن أعود إلى ارتكاب الجريمة	١٥٩	%٦١،٢
حسب الظروف	٤٨	%١٨،٥
ربما ارتكب جريمة إذا لم استطع أن أعيش	٣٢	%١٢،٣
المجموع	٢٦٠	%١٠٠

٧. أراء النزلاء نحو مراكز الإصلاح والعقوبة.

يبين الجدول رقم(١٤) أن نسبة عالية (٧٧,٣%) من أفراد العينة يعتقدوا إن مركز الإصلاح (السجن) هو مكانا لتنفيذ العقوبة، ويتفق ذلك مع شعور ٦٣,٥% من أفراد العينة الذين ذكروا انهم تلقوا عقوبة بدنية داخل مركز الإصلاح. واعتقد عدد كبير من أفراد العينة (٨٥,٤%) انه لن يتم القبض عليهم عندما اقدموا على القيام بالسلوك الجرمي الذي أدينوا عليه. لكن بالمقابل هناك نسبة بسيطة جدا من أفراد العينة (٦,٥%) ذكروا انهم ما كانوا ليقدموا على القيام بالسلوك الجرمي لو عرفوا انهم سيواجهون الظروف التي واجهوها داخل مركز الإصلاح.

واعتقد (٦٤,٦%) من أفراد العينة إن الخوف من العقوبة يخفف من معـــدل الجريمة، في حين إن (٧٢,٢%) من أفراد العينة يعتقـــدوا إن الأحكـــام القـــضائية القاسية تمنع تكرار السلوك الجرمي، أي إن الأحكام القاسية تقلل من معدل العـــود إلى الجريمة، إلا إن ربع حجم العينة (٢٥,٨%) رفضوا اعتبار الأحكـــام القاســـية رادعة لهم عن تكرار السلوك الجرمي، ونسبة هؤلاء تقترب من نسبة أفراد العينـــة مكرري السلوك الجرمي.

وأخيرا فان جل أفراد العينة (٩٠%) ينظرون نظرة إيجابية نحو (السجن) باعتباره مركزا للإصلاح.

جدول رقم (١٤)

توزيع أفراد العينة حسب أراء النزلاء نحو مركز الإصلاح والعقوبة

أراء النزلاء	نعم		لا	
	ع	%	ع	%
هل تعتقد إن السجن مكان لتنفيذ العقوبة	٢٠١	%٧٧,٣	٥٩	%٢٢,٧
هل الخوف من العقوبة يخفف من ارتكاب الجرائم	١٦٨	%٦٤,٦	٩٢	%٣٥,٤
هل الحكم القاسي يمنع من ارتكاب الشخص جريمة مرة أخرى	١٩٣	%٧٢,٢	٦٧	%٢٥,٨
هل حصلت على عفو من العقوبة في المرة الأولى التي دخلت بها السجن	٢٨	%١٠,٨	٢٣٢	%٨٩,٢
هل سبق وأن أوقع عليك المسؤولين في السجن عقوبة بدنية داخل السجن	١٦٥	%٦٣,٥	٩٥	%٣٦,٥
هل سبق وأن أوقع عليك المسؤولين في السجن عقوبة السجن الانفرادي	٩٨	%٣٧,٧	١٦٢	%٦٢,٣
لو كنت تعرف ما كنت ستواجهه داخل السجن قبل ارتكب الجريمة هل كنت ستقدم على ارتكاب الجريمة	١٧	%٦,٥	٢٤٣	%٩٣,٥
عندما ارتكبت جريمتك هل كنت تعتقد بأنه سيتم القبض عليك ومعاقبتك	٢٢٢	%٨٥,٤	٣٨	%١٦,٤
هل تعتقد إن السجن مكاناً للإصلاح	٢٣٤	%٩٠	٢٦	%١٠

ثانيا: عرض نتائج فرضيات الدراسة.

الفرضية الأولى: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين المتغيرات الشخصية والعود إلى الجريمة.

أظهرت النتائج في الجدول رقم (١٥) أدناه العلاقة بين المتغيرات الشخصية والعود إلى الجريمة، وهذه النتائج تبين وجود علاقة بين المتغيرات الشخصية (العمر، المستوى التعليمي، مكان الإقامة، المهنة قبل ارتكاب الجريمة، والدخل الشهري، والحالة الاجتماعية) والعود إلى الجريمة، حيث كانت قيم معامل الارتباط مرتبة كالآتي: -٠،٣٢٧- ٠،٣٢٧- ٠،١٤٧ – ٠،٢٦٧ – ٠،٢٥٧ – ٠،٥٦٩. وجاءت جميع قيم هذه العلاقات معنوية عند مستوى دلالة ($\alpha \geq 0.01$).

جدول رقم (١٥)

معاملات الارتباط بين المتغيرات الشخصية والعود إلى الجريمة.

العود إلى الجريمة		العود إلى الجريمة
العمر	ر α	-٠,٣٤١ ٠,٠٠٠
المستوى التعليمي	ر α	-٠,٣٢٧ ٠,٠٠٠
مكان الإقامة	ر α	-٠,١٤٧ ٠,٠١٨
المهنة	ر α	-٠,٢٦٧ ٠,٠٠٠
الدخل الشهري	ر α	-٠,٢٥٧ ٠,٠٠٠
الحالة الاجتماعية	ر α	-٠,٥٦٩ ٠,٠٠٠

الفرضية الثانية: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين نوع الجريمة وبين العود إليها.

أظهرت النتائج في الجدول رقم (١٦) وجود علاقة دالة إحصائيا بين الجرائم الواقعة على الإنسان وجرائم التسول والإدمان والجرائم الواقعة على الإدارة والجرائم الواقعة على الأموال والعود إلى الجريمة حيث بلغت قيم هذه العلاقة (–٠،٤٦٣) (–٠،٤١٣) (–٠،٣٢٣) (–٠،٥٤٧). ولم تشر النتائج إلى وجود علاقة بين الجرائم الواقعة على الدين والأسرة أو الجرائم الأخرى والعود إلى الجريمة، حيث كانت قيمة معامل الارتباط غير معنوية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq$ ٠,٠٥).

جدول رقم (١٦)

معاملات الارتباط بين نوع الجريمة والعود إليها.

نوع الجريمة		العود إلى الجريمة
الجرائم الواقعة على الإنسان	ر	٠,٤٦٣-
	α	٠,٠٠٠
جرائم التسول والمقامرة والمخدرات	ر	٠,٤١٣-
	α	٠,٠٠٠
الجرائم الواقعة على الإدارة	ر	٠,٣٢٣-
	α	٠,٠٠٠
الجرائم الواقعة على الدين والأسرة	ر	٠,٠٨٩-
	α	٠,١٢٩
الجرائم الواقعة على الأموال	ر	٠,٥٤٧-
	α	٠,٠٠٠
الجرائم الأخرى	ر	٠,٠٦٧-
	α	٠,٢٦٧

الفرضية الثالثة: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مدة العقوبة وبين العـود إلى الجريمة.

أظهرت النتائج في الجدول رقم (١٧) العلاقة بين مدة العقوبة وبين العود إلى الجريمة حيث تبين عدم وجود علاقة بين العود إلى الجريمة وبين مدة العقوبة، إن هذه النتيجة تنفي وجود العلاقة الارتباطية بين مدة العقوبة وبين العود إلى الجريمة.

ومن المفيد التوضيح هنا إن مدة العقوبة تم قياسها بالسؤال المفتوح رقم ١١ حيث تم تقسيم المدة إلى خمسة فئات، فكانت المدة التي تقل عن سنة عقوبة بسيطة الشدة، والمدة من ١-٦ سنوات متوسطة الشدة، في حين اعتبرت العقوبة التي تزيد مدتها عن ٦ سنوات عقوبة شديدة.

جدول رقم (١٧)

معاملات الارتباط بين مدة العقوبة وبين العود إلى الجريمة.

مدة العقوبة / العود إلى الجريمة		اقل من سنة	١-٣ سنوات	٤-٦ سنوات	٧-٩ سنوات	١٠ سنوات فأكثر
العود إلى الجريمة	ر	-٠,٠١٢	-٠,٠١٤	-٠,٠٧٦	-٠,٠٩٨	-٠,٠٢٩
	α	٠,٨٤٦	٠,٨٢٣	٠,٢٢٥	٠,١٢١	٠,٦٢٩

الفرضية الرابعة: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين نـوع الجريمـة وبـين انخراط النزلاء في برامج الإصلاح والتأهيل.

أولا: العلاقة بين نوع الجريمة والانخراط في برامج محو الأمية.

أظهرت النتائج في الجدول رقم (١٨) وجود علاقة دالة إحصائيا بين الجرائم الواقعة على الإنسان والجرائم الواقعة على الإدارة والجرائم الواقعة على الدين والأسرة والجرائم الواقعة على الأموال وبين انخراط النزلاء في برامج محو الأمية كأحد برامج الإصلاح والتأهيل، حيث بلغت قيم هذه العلاقة (–٠،١٣١) (–٠،٢٤٣) (–٠،١٥٥) (–٠،٣٢٩). في حين لم تبين النتائج وجود علاقة بين جرائم التسول والمقامرة والمخدرات أو الجرائم الأخرى وبين انخراط النزلاء في برامج محو الأمية حيث كانت قيمة معامل الارتباط غير معنوية عند مستوى دلالة (α ≤ ٠,٠٥).

جدول رقم (١٨)

معاملات الارتباط بين نوع الجريمة وبين انخراط النزلاء العائدين في برامج محو الأمية.

برامج الإصلاح والتأهيل نوع الجريمة		محو الأمية
الجرائم الواقعة على الإنسان	ر	٠,١٣١-
	α	٠,٠٣٢
جرائم التسول والمقامرة والمخدرات	ر	٠,١٢٠-
	α	٠,٠٥٢
الجرائم الواقعة على الإدارة	ر	٠,٢٤٣-
	α	٠,٠٠٠
الجرائم الواقعة على الدين والأسرة	ر	٠,١٥٥-
	α	٠,٠١٣
الجرائم الواقعة على الأموال	ر	٠,٣٢٩-
	α	٠,٠٠٠
الجرائم الأخرى	ر	٠,٠٨١-
	α	

		٠,١٩٠

ثانيا: العلاقة بين نوع الجريمة والانخراط في برامج التعليم المدرسي.

أظهرت النتائج في الجدول رقم (١٩) وجود علاقة دالة إحصائيا بين الجرائم الواقعة على الإنسان وجرائم التسول والمقامرة والمخدرات والجرائم الواقعة على الأموال وبين انخراط النزلاء في برامج محو الأمية كأحد برامج الإصلاح والتأهيل، حيث بلغت قيم هذه العلاقة (-٠،١٦٣) (-٠،١٢٣) (-٠،٢٦٨). في حين لم تبين النتائج وجود علاقة بين الجرائم الواقعة على الإدارة أو الجرائم الواقعة على الدين والأسرة أو الجرائم الأخرى وبين انخراط النزلاء في برامج التعليم المدرسي، حيث كانت قيمة معامل الارتباط غير معنوية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq$ ٠,٠٥).

جدول رقم (١٩)

معاملات الارتباط بين نوع الجريمة وبين انخراط النزلاء

في برامج التعليم المدرسي.

نوع الجريمة / برامج الإصلاح والتأهيل		تعلم مدرسي
الجرائم الواقعة على الإنسان	ر	-٠,١٦٣
	α	٠,٠٢٩
جرائم التسول والمقامرة والمخدرات	ر	-٠١٢٣
	α	٠,٠٤٧
الجرائم الواقعة على الإدارة	ر	-٠,٠٩٧
	α	٠,١١٨
الجرائم الواقعة على الدين والأسرة	ر	-٠,٠٢٥
	α	٠,٦٨٧
الجرائم الواقعة على الأموال	ر	-٠,٢٦٨
	α	٠,٠٠٠
الجرائم الأخرى	ر	-٠,١٠٠

٠,١٠٧	α	

ثالثا: العلاقة بين نوع الجريمة والانخراط في برامج التدريب المهني.

أظهرت النتائج في الجدول رقم (٢٠) وجود علاقة دالة إحصائيا بين الجرائم الواقعة على الإنسان وجرائم التسول والمقامرة والمخدرات والجرائم الواقعة على الإدارة والجرائم الواقعة على الدين والأسرة والجرائم الواقعة على الأموال وبين انخراط النزلاء في برامج التدريب المهني كأحد برامج الإصلاح والتأهيل، حيث بلغت قيم هذه العلاقة (-٠،٢٨٣) (-٠،٢٠١) (-٠،٢٢١) (-٠،٤١٩) (-٠،٥٣٠) (-٠،٢٧٧).

جدول رقم (٢٠)

معاملات الارتباط بين نوع الجريمة وبين انخراط النزلاء العائدين في برامج التدريب المهني.

برامج الإصلاح والتأهيل نوع الجريمة		تدريب مهني
الجرائم الواقعة على الإنسان	ر	-٠,٢٨٣
	α	٠,٠٠٠
جرائم التسول والمقامرة والمخدرات	ر	-٠,٢٠١
	α	٠,٠٠١
الجرائم الواقعة على الإدارة	ر	-٠,٢٢١
	α	٠,٠٠٠
الجرائم الواقعة على الدين والأسرة	ر	-٠,٤١٩
	α	٠,٠٠٠
الجرائم الواقعة على الأموال	ر	-٠,٥٣٠
	α	٠,٠٠٠
الجرائم الأخرى	ر	-٠,٢٧٧
	α	

		٠,٠٠٠

رابعا: العلاقة بين نوع الجريمة والانخراط في برامج التأهيل الديني.

أظهرت النتائج في الجدول رقم (٢١) وجود علاقة دالة إحصائيا بين الجرائم الواقعة على الإنسان والجرائم الواقعة على الدين والأسرة والجرائم الواقعة على الأموال وبين انخراط النزلاء في برامج التأهيل الديني كأحد برامج الإصلاح والتأهيل، حيث بلغت قيم هذه العلاقة (–٠،١٥٠) (–٠،٢٢٤) (–٠،٢٣٩). في حين لم تبين النتائج وجود علاقة بين جرائم التسول والمقامرة والمخدرات أوالجرائم الواقعة على الإدارة أو الجرائم الأخرى وبين انخراط النزلاء في برامج التأهيل الديني، حيث كانت قيمة معامل الارتباط غير معنوية عند مستوى دلالة (٠,٠٥ ≥ α).

جدول رقم (٢١)

معاملات الارتباط بين نوع الجريمة وبين انخراط النزلاء العائدين في برامج التأهيل الديني.

برامج الإصلاح والتأهيل نوع الجريمة		تأهيل ديني
الجرائم الواقعة على الإنسان	ر	٠,١٥٠–
	α	٠,٠١٥
جرائم التسول والمقامرة والمخدرات	ر	٠,٠٠٨–
	α	٠,٩٠٠
الجرائم الواقعة على الإدارة	ر	٠,٠١٩–
	α	٠,٧٦٣
الجرائم الواقعة على الدين والأسرة	ر	٠,٢٢٤–
	α	٠,٠٠٠
الجرائم الواقعة على الأموال	ر	٠,٢٣٩–
	α	

		٠,٠٠٠
الجرائم الأخرى	ر	-٠,٠٠٧
	α	٠,٩١٢

خامسا: العلاقة بين نوع الجريمة والانخراط في برامج التأهيل الأخلاقي.

أظهرت النتائج في الجدول رقم (٢٢) وجود علاقة دالة إحصائيا بين الجـرائم الواقعة على الإنسان وجرائم التسول والمقامرة والمخدرات والجرائم الواقعة علـى الأموال وبين انخراط النزلاء في برامج التأهيل الديني كأحـد بـرامج الإصـلاح والتأهيل، حيث بلغت قيم هذه العلاقة (-٠،١٤٧) (-٠،١٢٧) (-٠،١٣١). فـي حين لم تبين النتائج وجود علاقة بين الجرائم الواقعة على الإدارة أو الجرائم الواقعة على الدين والأسرة أو الجرائم الأخرى وبين انخراط النزلاء في بـرامج التأهيـل الأخلاقي، حيث كانت قيمة معامل الارتباط غير معنوية عند مستوى دلالـة (٠,٠٥ ≥ α).

جدول رقم (٢٢)

معاملات الارتباط بين نوع الجريمة وبين انخراط النزلاء العائدين

في برامج التأهيل الأخلاقي.

برامج الإصلاح والتأهيل نوع الجريمة		تأهيل أخلاقي
الجرائم الواقعة على الإنسان	ر α	-٠,١٤٧ ٠,٠١٨
جرائم التسول والمقامرة والمخدرات	ر α	-٠,١٢٧ ٠,٠٤٠
الجرائم الواقعة على الإدارة	ر α	-٠,٠١٣ ٠,٨٣٣
الجرائم الواقعة على الدين والأسرة	ر α	-٠,٠٨٨ ٠,١٥٨
الجرائم الواقعة على الأموال	ر α	-٠,١٣١ ٠,٠٣٥
الجرائم الأخرى	ر α	-٠,٠٧٣ ٠,٢٤٠

الفرضية الخامسة: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مدة العقوبة وبين انخراط النزلاء في برامج الإصلاح والتأهيل.

أولا: العلاقة بين مدة العقوبة وبين انخراط النزلاء في برامج محو الأمية.

أظهرت النتائج في الجدول رقم (٢٣) العلاقة بين مدة العقوبة وبين انخراط النزلاء في برامج محو الأمية كأحد برامج الإصلاح والتأهيل، حيث تبين وجود علاقة إيجابية وذات دلالة إحصائية بين مدة العقوبة وبين انخراط النزلاء في برامج محو الأمية، وتراوحت قيم معامل الارتباط بين (٠,٣١١- ٠,١٥٥)، وتبين إن النزلاء المحكومين بأحكام قضائية لمدة ١٠ سنوات فاكثر هم اكثر فئات النزلاء انخراطا في هذه البرامج.

ثانيا: العلاقة بين مدة العقوبة وبين انخراط النزلاء في برامج التعليم المدرسي.

بينت النتائج في الجدول رقم (٢٣) العلاقة بين مدة العقوبة وبين انخراط النزلاء في برامج التعليم المدرسي كأحد برامج الإصلاح والتأهيل، حيث تبين وجود

علاقة إيجابية وذات دلالة إحصائية بين مدة العقوبة وبين انخراط النزلاء في برامج التعليم المدرسي، وتراوحت قيم معامل الارتباط بين (٠,٢٨٩- ٠,١٤٢)، وتبين إن النزلاء المحكومين بأحكام قضائية لمدة ١٠ سنوات فاكثر هم اكثر فئات النزلاء انخراطا في هذه البرامج، في مقابل إن النزلاء المحكومين بأحكام قضائية لمدة ٤-٦ سنوات هم الأقل انخراطا في هذه البرامج.

ثالثا: العلاقة بين مدة العقوبة وبين انخراط النزلاء في برامج التدريب المهني.

بينت النتائج في الجدول رقم (٢٣) العلاقة بين مدة العقوبة وبين انخراط النزلاء في برامج التدريب المهني كأحد برامج الإصلاح والتأهيل، حيث تبين وجود علاقة إيجابية وذات دلالة إحصائية بين مدة العقوبة وبين انخراط النزلاء في برامج التدريب المهني، وتراوحت قيم معامل الارتباط بين (٠,٤٧٨- ٠,٢٦٠)، وتبين إن النزلاء المحكومين بأحكام قضائية لمدة ١٠ سنوات فاكثر هم اكثر فئات النزلاء انخراطا في هذه البرامج، في مقابل إن النزلاء المحكومين بأحكام قضائية لمدة اقل من سنة هم الأقل انخراطا في هذه البرامج.

رابعا: العلاقة بين مدة العقوبة وبين انخراط النزلاء في برامج التأهيل الديني.

بينت النتائج في الجدول رقم (٢٣) العلاقة بين مدة العقوبة وبين انخراط النزلاء في برامج التأهيل الديني كأحد برامج الإصلاح والتأهيل، حيث تبين وجود علاقة إيجابية وذات دلالة إحصائية بين مدة العقوبة وبين انخراط النزلاء في برامج التأهيل الديني، وتراوحت قيم معامل الارتباط بين (٠,٣٥٤- ٠,١٣٢)، وتبين إن النزلاء المحكومين بأحكام قضائية لمدة ١٠ سنوات فاكثر هم اكثر فئات النزلاء انخراطا في هذه البرامج، في مقابل إن النزلاء المحكومين بأحكام قضائية لمدة ٤-٦ سنوات هم الأقل انخراطا في هذه البرامج.

خامسا: العلاقة بين مدة العقوبة وبين انخراط النزلاء في برامج التأهيل الأخلاقي.

بينت النتائج في الجدول رقم (٢٣) العلاقة بين مدة العقوبة وبين انخراط النزلاء في برامج التأهيل الأخلاقي كأحد برامج الإصلاح والتأهيل، حيث تبين وجود علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين مدة العقوبة (٤-٦)(٧-٩)(١٠سنوات فاكثر) وبين انخراط النزلاء في برامج التأهيل الأخلاقي، وكانت قيم معامل

الارتباط هي (٠,١٦٦) (٠,٢٣٣) (٠,٣١٤). في مقابل تبين عدم وجود مثل هذه العلاقة بين مدة العقوبة (اقل من سنة)(١-٣) وبين انخراط النزلاء في برامج التأهيل الأخلاقي، حيث كانت قيمة معامل الارتباط غير معنوية عند مستوى الدلالة (α≥0.05).

جدول رقم (٢٣)

مصفوفة معاملات الارتباط بين مدة العقوبة وبين انخراط النزلاء العائدين في برامج الإصلاح والتأهيل.

مدة العقوبة / برامج الإصلاح والتأهيل		أقل من سنة	١-٣ سنوات	٤-٦ سنوات	٧-٩ سنوات	١٠ سنوات فأكثر
محو الأمية	ر	٠,٢٠١	٠,١٥٥	٠,١٧٣	٠,٢٥١	٠,٣١١
	α	٠,٠٠١	٠,٠١٢	٠,٠٠٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠
التعليم المدرسي	ر	٠,١٥٧	٠,١٥٠	٠,١٤٢	٠,٢٤٤	٠,٢٨٩
	α	٠,٠١١	٠,٠١٥	٠,٠٢١	٠,٠٠	٠,٠٠٠
التدريب المهني	ر	٠,٢٦٠	٠,٢٧٩	٠,٣٤١	٠,٣٦٥	٠,٤٧٨
	α	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠
التأهيل الديني	ر	٠,١٤٣	٠,١٣٩	٠,١٣٢	٠,٢٢٠	٠,٣٥٤
	α	٠,٠٢١	٠,٠٢٥	٠,٠٣٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠
التأهيل الأخلاقي	ر	٠,٠٢٨	٠,١٠٤	٠,١٦٦	٠,٢٣٣	٠,٣١٤
	α	٠,٦٧٩	٠,٠٩٦	٠,٠٠٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠

الفرضية السادسة: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين انخراط النزلاء في برامج الإصلاح والتأهيل وبين العود إلى الجريمة.

يبن الجدول رقم (٢٤) العلاقة التي ربطت بين انخراط النزلاء في برامج

الإصلاح والتأهيل وبين العود إلى الجريمة، وقد دلت هذه النتائج على انه توجد علاقة سلبية ذات دلالة إحصائية بين انخراط النزلاء في برامج الإصلاح والتأهيل وبين العود إلى الجريمة حيث كانت قيم معامل الارتباط معنوية عند مستوى دلالة ($\alpha \geq 0.01$).

وأشارت هذه النتائج إلى وجود علاقة ارتباطيه على صعيد فقرات انخراط النزلاء في برامج الإصلاح والتأهيل في علاقتها مع العود إلى الجريمة. وكانت أقوى هذه العلاقات هي العلاقة التي ربطت بين انخراط النزلاء في برامج التدريب المهني والعود إلى الجريمة، حيث بلغت قوة هذه العلاقة الارتباطية (٠,٥٩٨)، في حين كانت أضعف هذه العلاقات هي العلاقة التي ربطت بين انخراط النزلاء في برامج التأهيل الأخلاقي والعود إلى الجريمة، حيث بلغت قيمة هذه العلاقة الارتباطية (٠,٢٠٣)، وهي معنوية عند مستوى دلالة ($\alpha \geq 0.01$).

وأشارت النتائج إلى وجود علاقة ارتباطيه على صعيد علاقة برامج الإصلاح والتأهيل بالعود إلى الجريمة. وكانت أقوى هذه العلاقات هي العلاقة التي ربطت بين ارتفاع في مستوى المهارة المهنية للنزلاء مع العود إلى الجريمة، حيث بلغت قوة هذه العلاقة الارتباطية (٠,٦٢٨)، في حين كانت أضعف هذه العلاقات هي العلاقة التي ربطت بين سرعة التكيف مع المجتمع مع العود إلى الجريمة، حيث بلغت قيمة هذه العلاقة الارتباطية (٠,٢٢٦). وهي معنوية عند مستوى دلالة ($\alpha \geq 0.01$).

جدول رقم (٢٤)

معاملات الارتباط بين انخراط النزلاء العائدين

في برامج الإصلاح والتأهيل وبين العود إلى الجريمة

	برامج الإصلاح والتأهيل	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
الانخراط في برامج الإصلاح والتأهيل	محو الأمية	٠,٤٧٨	٠,٠٠٠
	تعلم مدرسي	٠,٤٢٨	٠,٠٠٠
	تدريب مهني	٠,٥٩٨	٠,٠٠٠
	تأهيل ديني	٠,٢٨٥	٠,٠٠٠
	تأهيل أخلاقي	٠,٢٠٣	٠,٠٠١
علاقة برامج الإصلاح والتأهيل	الحصول على عمل	٠,٥٧٨	٠,٠٠٠
	سرعة التكيف مع المجتمع	٠,٢٢٦	٠,٠٠٠
	زيادة معدل الدخل الشهري	٠,٤٦٩	٠,٠٠٠
	ارتفاع في مستوى مهارتك المهنية	٠,٦٢٨	٠,٠٠٠

٤,٢. خلاصة الفصل الرابع.

بدأ هذا الفصل باستعراض نتائج الدراسة فيما يتعلق في الجريمة والعود إليها، حيث بين معدل العود إلى الجريمة، وأنواع الجرائم المرتكبة من قبل أفراد العينة مكرري السلوك الجرمي، ثم بينت الدراسة اتجاهات أفراد العينة نحو الأحكام القضائية الصادرة بحقهم، واتجاهاتهم نحو العقوبة ومركز الإصلاح.

ثم استعرضت الدراسة النتائج التي خلصت إليها، حيث تبين وجود علاقة بين المتغيرات الشخصية (العمر، المستوى التعليمي، مكان الإقامة، المهنة قبل ارتكاب الجريمة، والدخل الشهري، والحالة الاجتماعية) والعود إلى الجريمة. وأظهرت النتائج وجود علاقة إيجابية بين نوع الجريمة وبين انخراط النزلاء في برامج

الإصلاح والتأهيل، وأظهرت النتائج وجود علاقة إيجابية بين مدة العقوبة وبين انخراط النزلاء في برامج الإصلاح والتأهيل، وبينت نتائج الدراسة وجود علاقة ارتباطيه سلبية بين انخراط النزلاء في برامج الإصلاح والتأهيل والعود إلى الجريمة، وأشارت النتائج إلى وجود علاقة ارتباطيه في مجال علاقة برامج الإصلاح والتأهيل بالعود إلى الجريمة.

في حين دلت النتائج على عدم وجود علاقة بين مدة العقوبة والعود إلى الجريمة.

وفي الفصل الخامس تمت مناقشة هذه النتائج وتفسيرها، إضافة إلى عرض خلاصة الدراسة وتوصياتها.

الفصل الخامس
الخاتمة والمناقشة والتوصيات.

1.5. الخاتمة.

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن حجم ظاهرة العود إلى الجريمة في المجتمع الأردني، وإيضاح فلسفة وأشكال برامج الإصلاح والتأهيل المطبقة في المؤسسات العقابية الأردنية، والبحث في العلاقة ما بين برامج الإصلاح والتأهيل والعود إلى الجريمة. وقد بلغ حجم عينة الدراسة (٢٦٠) مفردة تم اختيارها بطريقة عشوائية منتظمة من نزلاء مركز إصلاح وتأهيل سواقة، واستخدمت الدراسة الاستبانة لجمع المعلومات، وتكونت الاستبانه من ٤٩ فقرة موزعة على عدة مجالات هي: الخصائص الشخصية للمبحوثين - الجريمة والعود إليها- الانخراط في برامج الإصلاح والتأهيل - الاشتراك ومدة الاشتراك في برامج الإصلاح والتأهيل - فعالية الاشتراك في برامج الإصلاح والتأهيل. وقد امتازت هذه المجالات بصدق وثبات عاليين حيث تراوحت معاملات الثبات لهذه المقاييس(٠,٧٧-٠,٨٩)، وحققت الأداة معامل ثبات بلغ (٠,٨٨).

وتوصلت الدراسة إلى أن غالبية أفراد العينة يتركزون في الفئة العمرية ٢٨-٣٢ سنة، وأن ٢٨,٥% منهم كان مستواهم التعليمي هو الثانوية، و٦٠% من أفراد العينة هم من سكان المناطق ذات الكثافة السكانية العالية (المدن والمخيمات)، وكان ٣١,٩% من أفراد العينة من العاطلين عن العمل، في حين إن ٦٤,٦% من العينة كان الدخل الشهري لهم اقل من ٢٠٠ دينار، واخيرا فان ٥٣,٥% من أفراد العينة كانوا من غير المتزوجين (عزاب).

وأشارت النتائج إلى أن معدل العود إلى الجريمة بلغ ٣٣,٨% ، وأن ٣٨,٦% ارتكبوا الجرائم الواقعة على الأموال، وإن ٧٠% من مكرري السلوك الجرمي عادوا إلى هذا السلوك مرتين على الأكثر. إضافة إلى إن ٤٢,٥% كانوا يرون إن الحكم القضائي الصادر بحقهم كان قاسياً، ونال ٦٢,٣% من النزلاء محاكمة سريعة

نسبيا لم تمتد لأكثر من ستة اشهر. وبين ٦١,٢% من النزلاء انهم لن يعودوا إلى ارتكاب الجريمة بعد الإفراج عنهم.

وأظهرت النتائج وجود علاقة بين المتغيرات الشخصية (العمر والمستوى التعليمي ومكان الإقامة والمهنة قبل ارتكاب الجريمة والدخل الشهري والحالة الاجتماعية) والعود إلى الجريمة.

وبينت النتائج وجود علاقة سلبيه هامة وذات دلالة إحصائية بين نوع الجريمة والعود إليها. وفي المقابل تبين عدم وجود علاقة بين مدة العقوبة والعود إلى الجريمة. وأظهرت النتائج وجود علاقة إيجابية هامة وذات دلالة إحصائية بين نوع الجريمة وبين انخراط النزلاء في برامج الإصلاح والتأهيل، وكانت أقوى هذه العلاقات هي التي ربطت بين النزلاء الذين ارتكبوا الجرائم الواقعة على الأموال مع انخراط هؤلاء في برامج التأهيل المهني.

وأشارت النتائج إلى وجود علاقة إيجابية هامة وذات دلالة إحصائية بين مدة العقوبة وبين انخراط النزلاء في برامج الإصلاح والتأهيل، وكانت أقوى هذه العلاقات هي التي ربطت بين النزلاء الذين صدر بحقهم أحكاما طويلة المدة (١٠ سنوات فاكثر) مع انخراط هؤلاء في برامج التأهيل المهني.

وخلصت النتائج إلى وجود علاقة ارتباطيه سلبية بين انخراط النزلاء في برامج الإصلاح والتأهيل والعود إلى الجريمة، وكانت أقوى هذه العلاقات هي العلاقة التي ربطت بين انخراط النزلاء في برامج التدريب المهني والعود إلى الجريمة، في حين كانت أضعف هذه العلاقات هي العلاقة التي ربطت بين انخراط النزلاء في برامج التأهيل الأخلاقي والعود إلى الجريمة.

وأشارت النتائج إلى وجود علاقة ارتباطيه في مجال علاقة برامج الإصلاح والتأهيل بالعود إلى الجريمة، وكانت أقوى هذه العلاقات هي العلاقة التي ربطت بين ارتفاع في مستوى المهارة المهنية للنزلاء والعود إلى الجريمة، في حين كانت أضعف هذه العلاقات هي العلاقة التي ربطت بين سرعة التكيف مع المجتمع والعود إلى الجريمة.

2.5. مناقشة النتائج.

أظهرت نتائج الدراسة وجود علاقة ارتباطيه بين العمر والعود إلى الجريمة، وأظهرت النتائج تركز العود إلى الجريمة بالفئة العمرية (٢٨-٣٢ سنة)، حيث شكلت نسبة هؤلاء ما يقارب ثلث عينة الدراسة، وقد شكل أفراد العينة التي تتراوح أعمارهم بين ١٨-٣٢ سنة ما يقارب ٥٨% من مجموع عينة الدراسة، وهذا يعني إن معظم مرتكبي السلوك الجرمي هم في مرحلة الشباب التي تمثل قمة النشاط بالنسبة للإنسان. وإذا كان العمر بحد ذاته لا يعتبر من الدوافع التي تؤدي إلى ارتكاب السلوك الجرمي، إلا انه يعد عاملا بيولوجيا وعقليا ونفسيا لمرحلة من مراحل مرور الزمن على الفرد.

ويمكن ربط تركز العود إلى الجريمة في مرحلة الشباب بالتغيرات الاجتماعية التي حدثت وما زالت تحدث وتتفاعل في المجتمع الأردني. فهذه التغيرات أثرت على منظومة القيم السائدة في المجتمع الأردني فانحسر تأثير الأسرة والمؤسسات التعليمية لصالح وسائل الاتصال الحديثة مما أدى إلى نزوع هذه الفئات العمرية الصغيرة للتحرر من سلطة الأسرة والمؤسسات التعليمية التقليدية، لرغبتها في تحقيق الأهداف الخاصة بها، هذه الأهداف التي كانت – في الغالب – تتجاوز قدرة هذه الفئات العمرية الصغيرة من تحقيقها لافتقارها للوسائل والطرق الشرعية لتحقيقها. بجانب إن هذه الفئات العمرية كانت الأكثر استجابة للمتغيرات الاجتماعية والتأثيرات الخارجية الناتجة عن عمليات التحضر والتحديث التي يمر بها المجتمع الأردني.(الربايعة، ١٩٨٤. ص ٥٥).

وبينت النتائج انه كلما زاد العمر انعكس ذلك على اتجاه معدل العود إلى الجريمة بالانخفاض، ويظهر ذلك بانخفاض معدل العود إلى الجريمة عند الفئة العمرية ٤٣ سنة فاكبر. ومرد ذلك يعود إلى الاستقرار النفسي والنضج الذي يتمتع به أفراد هذه الفئة العمرية. وتتفق هذه النتائج مع دراسات (حمدان، ٢٠٠١) و(الضحيان،٢٠٠١). فقد أشارت دراسة(حمدان، ٢٠٠١) إن العود إلى الجريمة يتركز في الفئة العمرية (٢٥-٣٤) سنة، حيث تشكل نسبة هؤلاء ٨٠,٣% من مكرري السلوك الجرمي. فيما ذكر(الضحيان،٢٠٠١) إن ٥٧% من نزلاء

المؤسسات العقابية كانت أعمارهم تتراوح بين ١٨-٣٠ سنة.

أما بالنسبة إلى المستوى التعليمي فقد أظهرت نتائج الدراسة وجود علاقة ارتباطيه بين المستوى التعليمي والعود إلى الجريمة، حيث تشير هذه النتائج انه كلما انخفض المستوى التعليمي كلما ازداد معدل العود إلى الجريمة.

وإذا كان انخفاض المستوى التعليمي بذاته لا يؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة والعود إليها، إلا إن التعليم يعد أحد الركائز الأساسية الفاعلة في تكوين شخصية الفرد واكتسابه للمهارات الضرورية لتحقيق التوازن النفسي له والاندماج الاجتماعي والمهني، وانخفاض المستوى التعليمي للفرد يساهم في تعطيل القدرة على تكيف الفرد مع البيئة المحيطة به، وهو ما يدفع – مع توفر عوامل أخرى- باتجاه ارتكاب السلوك الجرمي. وتتفق هذه النتائج مع دراسات(حمدان، ٢٠٠١) و(الضحيان،٢٠٠١). فقد دلت نتائج دراسة (حمدان، ٢٠٠١) إن نسبة الأمية عند النزلاء مكرري السلوك الجرمي كانت ٢٠,٦%، وان ٢٢,٩% كانوا يتمتعوا بمستوى تعليمي متدن. في حين كانت نسبة الأمية في دراسة(الضحيان،٢٠٠١) ٣٧% في المؤسسات العقابية السعودية، في مقابل نسبة أمية تبلغ ٤١% في المؤسسات العقابية المغربية.

وبينت نتائج الدراسة وجود علاقة ارتباطيه بين مكان الإقامة والعود إلى الجريمة، حيث تشير هذه النتائج إن العود إلى الجريمة يتركز عند المذنبين سكان المناطق ذات الكثافة السكانية العالية (المدن والمخيمات).

والكثافة السكانية العالية لا تعد دافعا للسلوك الجرمي أو دافعا للعود إلى هذا السلوك الجرمي، إلا إن المعدل العالي للكثافة السكانية يؤدي إلى إصابة بعض الأفراد بحالة من الضيق بسبب عدم توفر المساحات الجغرافية الضرورية للحياة الصحية، وهو ما يؤدي إلى زيادة النزعة العدوانية. (الشاذلي: ١٩٩٣. موثق في: حمدان، ٢٠٠١، ص: ٦٨).

وفسر منظري الجريمة الاختلاف في معدلات الجريمة بين المناطق الحضرية ذات الكثافة السكانية العالية والمناطق الريفية ذات الكثافة السكانية القليلة استنادا إلى مدى التجانس وطبيعة العلاقات السائدة في المجتمعات الحضرية

والمجتمعات الريفية. فالتجانس في المجتمع الحضري اقل منه في المجتمع الريفي، والعلاقات السائدة في المجتمعات الحضرية هي علاقات ثانوية قائمة على المصالح التي تكون عرضة لعدم احترامها تبعا لتغير الظروف الاجتماعية، في حين إن العلاقات السائدة في المجتمعات الريفية هي علاقات تستند في أساسها إلى روابط الدم، وهذا النوع من العلاقات الاجتماعية أقوى من تلك العلاقات السائدة في المجتمعات الحضرية، وتعمل كآلية للضبط الاجتماعي التي تساهم في منع الأفراد من ارتكاب السلوك المخالف لقيم هذه المجتمعات الريفية. (الوريكات، ٢٠٠٤، ص: ١٤٠-١٤٥). وتتفق هذه النتائج مع دراسة (حمدان، ٢٠٠١) التي بينت إن ٦٢% من مكرري السلوك الجرمي هم من سكان المدينة و١٧,١% من سكان المخيمات مقابل ٢٠% من سكان القرى والبادية.

وخلصت الدراسة إلى وجود علاقة ارتباطيه بين المهنة والعود إلى الجريمة، حيث دلت النتائج إن العاطلين عن العمل هم الأكثر ارتكابا للسلوك الجرمي والأكثر عودا إلى ارتكاب هذا السلوك الجرمي. كما أظهرت نتائج الدراسة وجــود علاقــة ارتباطيه بين الدخل الشهري والعود إلى الجريمة، حيث دلت النتــائج إن المــذنبين الذين حققوا دخلا شهريا اقل من ١٠٠ دينارا هم الأكثر ارتكابا للــسلوك الجرمــي والأكثر عودا إلى ارتكاب هذا السلوك الجرمي.

وهناك ارتباطا وثيق بين العمل والدخل الشهري، ذلك انه في اغلب الحالات فان الدخل الشهري هو المردود المادي الناتج عن العمل. وبالتالي فان العاطلين عنى العمل لا يوجد لهم دخلا شهريا ثابتا مقارنة مع العاملين. وإذا كان الفرد عاطلا عن العمل أو إن الدخل الشهري له اقل من إن يغطي تكاليف الحاجات الأساسية فان هذا قد يقود هذا الفرد إلى ارتكاب السلوك الجرمي. وتتفق هذه النتائج مع دراسات (حمدان، ٢٠٠١) و (غانم، ١٩٩٩). فجاء في دراسة (حمدان، ٢٠٠١) إن ٢١% من المجرمين العائدين كانوا عاطلين عن العمل. أما دراسة (غانم، ١٩٩٩). فقد أشارت إلى إن ٩٢% من العينة كان دخلهم الشهري يقل عن ١٠٠ دينار شهريا.

وبينت الدراسة وجود علاقة ارتباطيه بين الحالة الاجتماعية والعود إلى

الجريمة، حيث تشير هذه النتائج إلى إن العود إلى الجريمة يتركز عند المذنبين الذين لم يسبق لهم الزواج أي فئة العزاب. وهذا يعني إن المذنبين الذين لم يسبق لهم الزواج لديهم ميلا اكبر باتجاه القيام بالسلوك الجرمي من نظرائهم المتزوجين، ومرد ذلك يعود إلى إن التماسك الاجتماعي بين المذنبين العزاب وأسرهم ضعيف، إضافة إلى ضعف الروابط بينهم وبين مجتمعاتهم. هذه الروابط تكون أقوى عند المتزوجين الذين هم على عكس العزاب اكثر تمسكا بالقيم والمعايير الاجتماعية السائدة في مجتمعاتهم. وتتفق هذه النتائج مع دراسات (حمدان، ٢٠٠١) و(غانم، ١٩٩٩). حيث خلصت (حمدان، ٢٠٠١) إلى إن العود إلى الجريمة يتركز في فئة المجرمين غير المتزوجين وبنسبة (٦٧,٤%). أما (غانم، ١٩٩٩) فقد بين إن ٤٤,٣% هم من فئة العزاب.

أما عن العلاقة بين نوع الجريمة والعود إليها. فقد دلت النتائج على وجود علاقة سلبيه هامة بين نوع الجريمة والعود إليها، وهذا يعني إن هناك بعض أنواع الجرائم التي لها خاصية جاذبة بحيث يعود المذنبين الذين سبق وان وقاموا بارتكاب هذا النوع من الجرائم إلى تكرار ارتكابها مرة أخرى، في حين إن أنواعا أخرى من الجرائم لا تحمل أي حافز للمذنبين ليعودوا إلى ارتكابها مرة أخرى. وهذا ما يتضح في العلاقة التي ربطت بين الجرائم الواقعة على الأموال والعود إلى الجريمة، فهذا النوع من الجرائم يعود المذنبين إلى تكرار القيام بها، وهو ما يرتبط مع العمل والدخل الشهري لأفراد العينة. فمعظم أفراد العينة بلا عمل من ناحية، والدخل الشهري لهم متدن من ناحية أخرى، مما يدفعهم إلى تكرار القيام بهذا النوع من الجرائم. وهو على عكس أنواع أخرى من الجرائم التي ليس لها جاذبية عند المذنبين الذين قاموا بارتكابها ليعودوا ويرتكبوا ذات النوع مرة أخرى، وتتركز هذه الأنواع في الجرائم الواقعة على الإدارة والجرائم الواقعة على الدين والأسرة، فالجرائم الواقعة على الإدارة والدين والأسرة لا يعود المذنبين إلى تكرارها.

وبخصوص العلاقة بين مدة العقوبة والعود إلى الجريمة فقد تبين عدم وجود علاقة بين مدة العقوبة والعود إلى الجريمة، وهذه النتيجة جاءت مخالفة لأساس نظرية الردع. فهذه النظرية تقوم على إن مدة العقوبة الطويلة – كأحد مكونات

العقوبة – تعمل كآلية رادعة للمذنبين المحكومين بحيث تمنعهم من تكرار ارتكاب السلوك الجرمي. إلا إن نتائج هذه الدراسة فيما يتعلق بالعلاقة بين مدة العقوبة والعود إلى الجريمة ناقضت الأساس الذي قامت عليه نظرية الردع، حيث دلت النتائج على إن العود إلى الجريمة ليس له أي ارتباط بالعقوبة المحكوم بها المذنب العائد إلى ارتكاب الجريمة.

وتتفق هذه النتائج مع نتائج دراسة (Smith and et al, 2002). فقد أشارت هذه الدراسة إلى إن العقوبات القاسية ليس لها تأثيرا إيجابيا على العود إلى الجريمة، فهذا النمط من العقوبات لا يؤدي إلى تقليل معدل العود إلى الجريمة لا بل قد تساهم العقوبات القاسية بزيادة هذا المعدل. في حين خالفت هذه النتيجة ما توصلت إليه دراسة (Lewis, 1986) التي خلصت إلى إن العقوبات طويلة المدة تساهم في تقليل معدلات العود إلى الجريمة. ويمكن تفسير ذلك بان دراسة (Lewis, 1986) هي دراسة تحليلية لعدد من الدراسات التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة ١٩٦٠-١٩٧٠، وفي هذه الفترة كانت السياسة العقابية في الولايات المتحدة الأمريكية تقوم على مبادئ نظرية الردع، ولم تكن سياسة إصلاح المذنبين وإعادة تأهيلهم قد أدخلت إلى المؤسسات العقابية الأمريكية. أما دراسة (Spohn and Holleran, 2002) فقد توصلت إلى انتفاء وجود دليل يؤيد إن عقوبة السجن تعمل على التقليل من احتمالية المحكومين بها إلى العود إلى الجريمة، واكثر من ذلك فقد وجدت هذه الدراسة إن معدل العود إلى الجريمة بالنسبة إلى المجرمين الذين صدر بحقهم أحكاما بالسجن أعلى وأسرع من معدل العود بالنسبة إلى المجرمين الموضوعين تحت الاختبار القضائي.

أما بالنسبة إلى العلاقة بين نوع الجريمة وانخراط النزلاء في برامج الإصلاح والتأهيل فقد جاءت نتائج الدراسة لتدل على وجود علاقة سلبيه بين نوع الجريمة وبين انخراط النزلاء في برامج الإصلاح والتأهيل، وهذا يعني إن النزلاء الذين يرتكبون أنواعا محددة من الجرائم لديهم ميلا قويا للانخراط في برامج الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية، في حين إن مرتكبي أنواعا أخرى من الجرائم ليس لديهم هذا الميل للانخراط في هذه البرامج. ويظهر ذلك جليا في إقبال

المذنبين الذين ارتكبوا الجرائم الواقعة على الأموال على الانخـراط فـي بـرامج الإصلاح والتأهيل على عكس المذنبين الذين ارتكبوا الجرائم الواقعة علـى الـدين والأسرة والإدارة، فهؤلاء لا يقبلوا على الاشتراك في مثل هذه البرامج.

وحول العلاقة بين انخراط النزلاء في برامج الإصلاح والتأهيل والعود إلـى الجريمة فقد توصلت الدراسة إلى وجود علاقة سلبية بين انخراط النزلاء في برامج الإصلاح والتأهيل والعود إلى الجريمة، وهذا يبين إن انخراط النزلاء فـي بـرامج الإصلاح والتأهيل يؤدي إلى تقليل معدل العود إلى الجريمة، مما يعني إن بـرامج الإصلاح والتأهيل تعمل بنجاح على مساعدة النزلاء المنخرطين فيها علـى عـدم العود إلى الجريمة. وهذا المفهوم لعلاقة الانخراط في برامج الإصلاح والتأهيل مع العود إلى الجريمة يعد مناقضا للأساس الذي قامت عليه نظرية الردع، والتي تقوم على مبدأ إن تطبيق العقوبات القاسية (وليس البرامج التأهيلية) يؤدي إلـى تقليـل معدل ارتكاب الجرائم وتقليل معدلات العود إليها. وتتفق هذه النتيجة مع دراسـات (Gordan and Weldon, 2003) التي بينت إن برامج التعليم والتدريب المهني كـان لها تأثيرا إيجابيا في تخفيض معدلات العود إلى الجريمة.

وتتفق هذه النتيجة أيضا مع دراسات (Redondo and et al, 1998)، (Doris, 1997) (Losel, 1996) فقد أشارت هذه الدراسة إلى إن معدل العود بالنسبة للمذنبين الذين خضعوا لبرامج التأهيل كان اقل من معدل العود بالنسبة لنظرائهم الـذين لـم يخضعوا لهذه البرامج. وهذه النتيجة أيدتها دراسة (Maguire, 1998) التي وجـدت إن برامج التأهيل في السجون البريطانية لها تأثيرا كبيرا في الحد من العـود إلـى الجريمة. وكذلك دراسة (Anderson, 1995) التي خلصت إلى إن الانخـراط فـي برامج العمل العقابي يعمل على تخفيض معدل العود إلى الجريمة. وقد خالفت نتائج هذه الدراسة ونتائج الدراسات السابقة التي ذكرت أعلاه ما كان قـد توصـل إليـه (Martinson, 1974) الذي أكد في دراسته إن برامج التأهيل لا تعمل على تقليـل معدلات العود إلى الجريمة. وهذه الدراسة الأخيرة أجريت في بداية سبعينات القرن الماضي، أي في الفترة التي كانت تعد العصر الذهبي لسياسة الردع القائمة علـى العقوبات القاسية.

٣,٥. توصيات الدراسة.

في ضوء النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، فإنها تعرض التوصيات التالية:

١. دعوة مديرية الأمن العام / إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل لاعتماد العود إلى الجريمة كمعيار لتصنيف النزلاء من ناحية، وتضمين الإحصاءات الجنائية معلومات كافية حول العود إلى الجريمة من ناحية أخرى.

٢. توجيه الدعوة إلى اللجنة العليا للإصلاح والتأهيل المشكلة بموجب قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لإجراء مراجعة شاملة لبرامج الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية الأردنية، بحيث تشمل هذه المراجعة أشكال البرامج وأنواعها – محتوى كل برنامج – نطاق ومجالات تطبيق هذه البرامج – اقتراح برامج جديدة تطبق حسب نوع الجريمة التي ارتكبها النزيل. على أن يصبح الاشتراك في هذه البرامج إلزاميا بالنسبة إلى النزلاء.

٣. إعادة تدريب ورفع مستوى العاملين في المؤسسات العقابية الأردنية من مرتبات الأمن العام وموظفي الوزارات والمؤسسات الرسمية القائمين على تطبيق وإنفاذ برامج الإصلاح والتأهيل من اجل رفع مستوى مخرجات هذه البرامج.

٤. دعوة الوزارات والمؤسسات الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص لتوفير فرص عمل مناسبة للأفراد المفرج عنهم.

٥. دعوة المؤسسات الرسمية (وزارة الداخلية – مديرية الأمن العام، وزارة العدل، وزارة التخطيط، وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة التعليم العالي، الجامعات الرسمية) ومؤسسات المجتمع المدني لإنشاء مركز أبحاث متخصص في أبحاث الجريمة والإصلاح المجتمعي.

٦. توجيه الدعوة إلى المؤسسات الأكاديمية والهيئات البحثية والأفراد الباحثين لإجراء أبحاث ودراسات متخصصة في مجالات الجريمة والعود إليها والإصلاح المجتمعي.

٤,٥. خلاصة الفصل.

تناول هذا الفصل الخاتمة ومناقشة النتائج وتوصيات الدراسة. وقد فحصت هذه الدراسة العلاقة بين الانخراط في برامج الإصلاح والتأهيل المطبقة في المؤسسات العقابية الأردنية والعود إلى الجريمة، وقد بينت نتائج الدراسة وجود علاقة إيجابية دالة إحصائيا بين الانخراط في هذه البرامج والعود إلى الجريمة.

وقد فسرت الدراسة النتائج التي توصلت إليها استنادا إلى نظرية الردع ومدخل الإصلاح والتأهيل والدراسات السابقة. وقد أيدت نتائج الدراسة مدخل الإصلاح والتأهيل وخالفت – متفقه مع غالبية الدراسات السابقة– نظرية الردع.

واخيرا فقد طرحت هذه الدراسة عددا من التوصيات التي توصلت إليها على ضوء نتائج الدراسة، وكان من أهمها إجراء مراجعة شاملة لبرامج الإصلاح والتأهيل المطبقة في المؤسسات العقابية الأردنية من حيث أنواع هذه البرامج ومحتواها ومجالات تطبيقها.

المراجع.

أ. المراجع بالعربية.

ابن منظور. (١٩٥٥). **لسان العرب.** مطبعة دار الصادر. بيروت.

أبو نوار، معن (٢٠٠٠). **تاريخ المملكة الأردنية الهاشمية- الجزء الأول.** المؤسسة الصحفية الأردنية- مكتبة الرأي. عمان.

الألفي، احمد عبد العزيز (١٩٦٥). **العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام.** المطبعة العالمية. القاهرة.

البداينة، ذياب (٢٠٠٣). **واقع وأفاق الجريمة في الوطن العربي.** (ط٢). أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض.

البداينة، ذياب (١٩٩٩). **المرشد إلى كتابة الرسائل الجامعية.** (ط١). أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض.

البشري، محمد الأمين (١٩٩٧). **العدالة الجنائية ومنع الجريمة- دراسة مقارنة.** (ط١). أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض.

بهنام، رمسيس (١٩٩١). **علم مكافحة الجريمة.** منشاة المعارف. الإسكندرية.

التير، مصطفى عمر (١٩٨١). **السجن كمؤسسة اجتماعية- دراسة لأراء واتجاهات المسجونين.** (ط١). معهد الإنماء العربي. بيروت.

الجلابنة، نجيب (٢٠٠٤). **واقع مراكز الإصلاح والتأهيل والتطلعات المستقبلية في الأردن.** ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثاني عشر لرؤساء المؤسسات العقابية والإصلاحية. عمان.

حسني، محمود نجيب (١٩٨٢). **دروس في علم الإجرام والعقاب.** دار النهضة العربية، القاهرة.

حمدان، وفاء شاكر محمد، (٢٠٠١). **العود إلى الجريمة في المجتمع الأردني.** رسالة ماجستير غير منشورة. الجامعة الأردنية، عمان.

الأخرس، عبد الله (١٩٨٦). **استعراض الأسس المنهجية المفترضة لإجراء**

تجربة بحث ميداني في مجال الجريمة والجنح. أبحاث ندوة استخدامات الإحصاء الجنائي في ميادين مكافحة الجريمة. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض.

الخليفة، عبد الله بن حسين (٢٠٠٠). **أبعاد الجريمة ونظم العدالة الجنائية في الوطن العربي**. (ط١). أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض.

خليفة، محروس محمد (١٩٩٧). **رعاية المسجونين وأسرهم في المجتمع العربي**. (ط١). أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض.

خليل، احمد ضياء الدين (د. ت). **الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحليل**. أكاديمية الشرطة المصرية. القاهرة.

خليل، عدلي (١٩٩٦). **العود ورد الاعتبار**. دار الكتب القانونية. المحلة الكبرى: مصر.

الدباس، علي، وأبو زيد، علي (٢٠٠٥). **حقوق الإنسان وحرياته**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الدوري، عدنان (١٩٨٤). **أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الجرمي**.(ط٣). منشورات ذات السلاسل. الكويت.

الربايعة، احمد (١٩٨٤). **اثر الثقافة والمجتمع في دفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة**. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض.

ألرازقي، محمد، (١٩٩٩). **علم الإجرام والسياسة الجنائية**. (ط٢). دار الكتاب الجديد المتحدة. بيروت.

ربيع، حسن محمد (١٩٩١). **مبادئ علمي الإجرام والعقاب**. منشورات كلية شرطة دبي. دبي.

رمضان، السيد (٢٠٠٣). **إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والانحراف**. دار المعرفة الجامعية. الإسكندرية.

الرواشدة، حسين، والناصر، عبد الله (١٩٩٣). **مجتمع السجون في الأردن**. بدون ناشر. عمان.

الزعبي، احمد محمد (٢٠٠١). **أسس علم النفس الجنائي**. دار زهران للنشر

والتوزيع. عمان.

السماك، احمد حبيب (١٩٨٥). **ظاهرة العود إلى الجريمة**. مطبوعات الجامعة. الكويت.

السمالوطي، نبيل محمد توفيق (١٩٨٣). **الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي**. ط١. دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة. جدة.

السمالوطي، نبيل محمد توفيق (١٩٨٣). **علم اجتماع العقاب- الجزء الأول**. ط١. دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة. جدة.

السمالوطي، نبيل محمد توفيق (١٩٨٤). **علم اجتماع العقاب- الجزء الثاني**. دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة. جدة.

ألسمري، عدلي (١٩٩٢). **السلوك الانحرافي**. دار المعرفة الجامعية. الإسكندرية.

شفيق، محمد محمد (١٩٨٧). **الجريمة والمجتمع**. المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

- الصالح، مصلح (٢٠٠٢). **التغير الاجتماعي وظاهرة الجريمة**.(ط١). الوراق للنشر والتوزيع. عمان.

الصالح، مصلح (٢٠٠٠). **النظريات الاجتماعية وظاهرة الجريمة في البلدان النامية**. الوراق للنشر والتوزيع. عمان.

صالح، نبيه (٢٠٠٣). **دراسة في علمي الإجرام والعقاب**.(ط١). الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان.

الضحيان، سعود بن ضحيان (٢٠٠١). **البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية**. (ط١). أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض.

طالب ، أحسن مبارك (٢٠٠٠). **العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية**. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض.

طالب، أحسن مبارك (١٩٩٨). **الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية**. دار الزهراء. الرياض.

طالب، أحسن مبارك (ب.ت). **الوقاية من الجريمة**. دار الطليعة للطباعة والنشر .بيروت.

الطخيس، إبراهيم عبد الرحمن، (١٩٨٣). **دراسات في علم الاجتماع الجنائي**. دار العلوم للطباعة والنشر. الرياض.

عبد الرحمن، نائل، ونجم، محمد، وأبو غزالة، هيفاء (١٩٨٣). **المبادئ العامة للدفاع الاجتماعي**. المطبعة الأردنية. عمان.

عبد السلام، فاروق سيد (١٩٨٩). **العود للجريمة من منظور نفسي اجتماعي**. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض.

عبد المنعم، سليمان (٢٠٠٣). **علم الإجرام والجزاء**. منشورات الحلبي الحقوقية.بيروت.

عبد النبي، محمود محمد (١٩٩٨). **دور المؤسسات العقابية في إعادة تأهيل النزلاء**. مجلة الفكر الشرطي، ٧(١).

عبيد، حسن إسماعيل (١٩٩٨). **أساليب إعادة تأهيل النزلاء لماذا؟ وكيف؟**. مجلة الفكر الشرطي، ٧(١).

عريم، عبد الجبار(١٩٧٧). **إصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين**. ط٣. مطبعة المعارف. بغداد.

العقيلي، صالح أرشيد، والشايب، سامر محمد (١٩٩٨). **التحليل الإحصائي باستخدام البرنامج SPSS**. دار الشروق للنشر والتوزيع. عمان.

العمرات، احمد صالح (١٩٩٨). **الشرطة المعاصرة وحقوق الإنسان – التجربة الأردنية**.(ط١). منشورات البنك الأهلي الأردني. عمان.

العمري، صالح بن محمد (٢٠٠٢). **العود إلى الانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية**. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض.

عودة، احمد سليمان، وملكاوي، فتحي حسن (١٩٩٢). **أساسيات البحث العلمي في التربية والعلوم الإنسانية**.(ط٢). مكتبة الكتاني. اربد: الأردن.

العيسوي، عبد الرحمن (١٩٩٠). **شخصية المجرم ودوافع الجريمة**. دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض.

العيسوي، عبد الرحمن (١٩٩٠). **علم النفس الجنائي**. الدار الجامعية. بيروت.

غانم، عبد الله عبد الغني، (١٩٩٩). **اثر السجن في سلوك النزيل**. (ط١). أكاديمية

نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض.

غانم، عبد الله عبد الغني، (١٩٩٩). **التأهيل والسياسات العقابية.** مركز البحوث والدراسات/شرطة الشارقة. الشارقة.

الغول، حسين علي (٢٠٠٣). **علم النفس الجنائي.** (ط١). دار الفكر العربي. القاهرة.

القهوجي، علي عبد القادر (٢٠٠٢). **أصول علمي الإجرام والعقاب.** منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت.

كاره، مصطفى عبد المجيد (١٩٨٧).**السجن كمؤسسة اجتماعية- دراسة عن العود.** دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض.

المجالي، عبد الهادي (١٩٨٧). **نحو مؤسسة امن عصرية.** مؤسسة الخدمات العربية. عمان.

المحمدي، حسنين (٢٠٠٣). **الخطر الجنائي ومواجهته.** منشاة المعارف. الإسكندرية.

مراد، فاروق عبد الرحمن (١٩٨٤). **أبحاث ندوة السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية.** المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض.

مرعي، إبراهيم بيومي (١٩٩١). **دور التدريب المهني والعمل بالمؤسسات الإصلاحية.** أبحاث ندوة برامج التدريب في المؤسسات الإصلاحية. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض.

مكفلين، روبرت، وغروس، رتشارد (٢٠٠٢). **مدخل إلى علم النفس الاجتماعي (** ياسمين حداد، وموفق الحمداني، وفارس حلمي، مترجمون). دار وائل للنشر والتوزيع. عمان: الأردن. (نشر العمل الأصلي ٢٠٠١).

نجم، محمد (١٩٩١). **الوجيز في علم الإجرام والعقاب.** ط٢. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان.

الوريكات، عايد عواد (٢٠٠٤). **نظريات علم الجريمة.** دار الشروق للنشر والتوزيع. عمان.

وليامز الثالث، فرانك، وماك شاني، مارلين (ب.ت). **السلوك الإجرامي-**

النظريات (عدلي السمرة، مترجم). دار المعرفة الجامعية. القاهرة.

ب. المراجع الأجنبية.

Abadinsky, Howard (1977). **Probation and Parole: Theory and Practice.** Prentice- Hall. New Jersey.

Agnew, Robert (2001). **Juvenile Delinquency.** Roxbury Publishing Company. L.A/ California.

Anderson, Stephen V, and Moore-Carr, Elizabeth (1995). **Evaluation of the Impact of Participation in Ohio Penal Industries on Recidivism.** Ohio Department of Rehabilitation and correction. Ohio.

Anstiss, Brendan (2003). **Just how effective is correctional – Treatment at Reducing Recidivisms Offending**. **New Zealand Journal of psychology** 32 (2). Also Available at: http://www.findarticles.com/p/articles/mi_qa3848/is_200312/ai_n9327527

Barlow, Hugh D (1981). **Introduction to Criminology.** 2nd ed. Little, Brown and Company. Toronto.

Bottoms, Anthony, rex, Sue, and Robinson, Gwen (Eds). (2004). **Alternatives to Prison.** Willan Publishing, Devon: UK.

Bureau of Justice Statistics (2002). **Recidivism of Prisoners Released in 1994.** Department of Justice. USA. Also available at the internet at: http://www.ojp.usdoj.gov/bjs/abstract/rpr97.htm.

Bureau of Justice Statistics (200٠). **Offenders Returning to Federal Prison, 1986-97. Special Report.** Department of Justice. USA. Also available at: http://www.ojp.usdoj.gov/bjs/abstract/rpr94.htm.

Cullen, Francis T. and Agnew, Robert (2003). **Criminological Theory – Past to Present.** 2nd ed. Roxbury Publishing Company. L.A/ California.

Doniach, N.S (Eds). (1972). **The Oxford English Arabic Dictionary.** Oxford University Press. Oxford**.**

Fitzgerald, Mike, McLennan, Gregor, and Pawson, Jennie (1990).**Crime and Society**. Routledge, London.

Gehring, Thom, and Eggleston, Carolyn (2000). **Recidivism as a Measure of Correctional Education Program Success.** The Center for the Study of Correctional Education. California State University, San Bernardino: USA. Also Available at: http://soe.csusb.edu/csce/res-recidivism.html

Gordon, Howard R.D, and Weldon, Bracie (2003). **The Impact of Career and Technical Education Programs on Adult Offenders: Learning Behind**
Bars. The Journal of Correctional Education 54(4). Dec. p p:200-208.

Gottfredson, Michael & Hirshi, Travis (1990). **A General Theory of Crime.** Stanford University Press. California.

Hall, G, C. (1995). **Sex Offender Recidivism Revisited: A Meta-analysis of recent treatment studies. Journal of Consulting and Clinical Psychology**, vol. 63, no. 5. p p: 802-809.

Hirsch, Andrew, Bottoms, Anthony, Burney, Elizabeth, and Wikstrom, P-O (1999). **Criminal Deterrence and Sentence Severity: An Analysis of Recent Research**. Hart Publishing. Oxford.

Hollin, Clive R (1989). **Psychology and Crime.** Routledge, London.

Howells, Kevin, and Day, Andrew (1999). **The Rehabilitation of Offenders: International Perspectives Applied to Australian Correctional System.** Trend and Issues in Crime and Criminal Justice series: Australian Institute of Criminology. Canberra.

Katkin, Daniel (1982). **The Nature of Criminal Law.** Brooks / Cole Publishing Company. California.

Kempf, Kimberly L (1990). **Measurement Issues in Criminology.** Springer – Verlag. New York.

Kornblum, William, Julian, Joseph, and Smith, Carolyn D (1998). **Social Problems.** 9th ed. Prentice Hall. New Jersey.

Lewis, Donald E (1980). **The General Deterrent Effect of Longer Sentences. Criminology Journal**. Vo: 26, Issue: 1. p p: 47-62.

Losel, F (1996). **The Impact of Meta-Analyses, In Clinical Approaches to Working with Young Offenders.** Hollin and Howells. Chichester.

Martinson, Robbert (1974), **What works? Questions and answers about prison reform**. **The public Interest Journal**, vol 35 p p: 22 – 55.

Minor, Kevin I, Wells, James B, and Sims, Crissy (2003). **Recidivism among Federal Probationers—Predicting Sentence Violations. Federal Probationers Journa**l. Vol. 67, Issue 1. p p:٣٦-٣١

Redondo, S. Garrido, V, and Sanchez, Meca J (1998). **What Works in Correctional Rehabilitation in Europe: A Meta-Analytic Review.** De Gruyter, Berlin.

Rogoli, Robert, and Hewitt, M (2003). **Delinquency in Society.** McGraw –Hill Higher Education. New York.

Silvia, Mendes, Michael, McDonald (2002). **Putting Severity of Punishment Back in the Deterrence Package**. Policy Studies Journal, 29:4. p p: 588-610.

Smith, P, Goggin, C, and Gendreau, P (2002). **The Effects of Prison Sentences and Intermediate Sanctions on Recidivism: General Effect and Individual Differences. Criminology Journal** 7 (3). May. p p: 19-23. also available in the internet at: http://www.sgc.gc.ca

Spohn, Cassia, and Holleran, David (2002). **The Effect of Imprisonment on Recidivism Rates of Felony Offenders. Criminology Journal**, 40(2).p p: 329-358.

Steurer, Stephen J (2001). **The Effect of prison Education Programs on Recidivism. Ohio Department** of Rehabilitation and Correction. Ohio: USA. Also available at: http://www.drc.stste.oh.us/Public/press107.htm

Tennessee Sentencing Commission, and The Statistical Analysis Center (1994). **The Percentage of Sentences Actually Being Served by Tennessee Inmates and The Recidivism Rats.** also Available at: http://www.tsc.state.tn.us/geninfo/recidiv.htm.

Tonry, Michael, Ohlin, Lloyd E, Farrington, and David P (1991). **Human Development and Criminal Behavior.** Springer – Verlag. New York.

Ubah, Charles B. A (2002). **A Critical Examination of Empirical Studies of Offender Rehabilitation-CorrectionalEducation: Lessons for the 21st Century. Journal of Correctional Education**, Vol. 53, Issue 1, Mar. p p13-19. also available at: http://web15.epnet.com/resultlist.asp

Wills, Antoinette (1981). **Crime and Punishment.** Greenwood Press. London.

الملحق (أ)

معاملات الارتباط لكل فقرة من الأداة مع البعد الذي تنتمي إليه

معاملات الارتباط لكل فقرة من الأداة مع البعد الذي تنتمي إليه

رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط
١	*٠,٤٠٧	٢٣	**٠,٧١٧
٢	**٠,٥٤٠	٢٤	**٠,٦٤٩
٣	*٠,٣٨٠	٢٥	**٠,٦٥٠
٤	**٠,٤٩٧	٢٦	**٠,٥٣٣
٥	**٠,٥٢٤	٢٧	*٠,٣٩٢
٦	*٠,٣٩٥	٢٨	**٠,٨٣٦
٧	**٠,٦٢١	٢٩	**٠,٨٢٢
٨	**٠,٧٧٠	٣٠	**٠,٥٢٦
٩	*٠,٣٦٠	٣١	*٠,٤٢١
١٠	**٠,٦٠٢	٣٢	*٠,٧٧٧
١١	*٠,٤٠٤	٣٣	**٠,٦٦١
١٢	**٠,٦٤٣	٣٤	*٠,٤١٣
١٣	**٠,٤٧٢	٣٥	*٠,٦٢٥
١٤	*٠,٤٥٨	٣٦	*٠,٣٨٦
١٥	**٠,٥٤٢	٣٧	**٠,٦٢٥
١٦	**٠,٥٢٦	٣٨	**٠,٧٢١
١٧	**٠,٥٧٨	٣٩	**٠,٧٦٦
١٨	*٠,٣٩٥	٤٠	**٠,٥٦٠
١٩	*٠,٣٨٨	٤١	*٠,٤٩٩
٢٠	**٠,٧٢٤	٤٢	*٠,٣٦٩
٢١	*٠,٣٩٠	٤٣	*٠,٥٤٦
٢٢	*٠,٣٩٢		

*ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (α=٠,٠٥).

**ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (α=٠,٠١).

الملحق (ب)

استبانة الدراسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخوة النزلاء

تحية طيبة

انطلاقا من أهمية دراسة ظاهرة العود إلى الجريمة في الأردن، فقد قمت باختيار دراسة هذه الظاهرة وذلك من ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في علم الجريمة.

من هنا أرجو أن تقوم بالإجابة على أسئلة هذا الاستبيان مراعيا الدقة والموضوعية من اجل الوصول إلى الإجابات التي تعبر عن واقع الحال الفعلي.

وحفاظا على السرية، فإنني أرجو أن لا تقوم بكتابة اسمك، أو ما يشير إلى شخصيتك. علما بان المعلومات التي سوف تدلي بها، سوف تستخدم لغايات البحث العلمي فقط، ولن يتم اطلاع أيا كان على هذه المعلومات.

شاكرا لكم حسن التعاون.

الباحث

احمد الواكد

١. العمر بالسنوات: (١) ١٨-٢٢. (٢) ٢٣-٢٧. (٣) ٢٨-٣٢.
(٤) ٣٣-٣٧. (٥) ٣٨ – ٤٢. (٦) ٤٣ سنة فاكبر.

٢. المستوى التعليمي: (١) لا يقرأ ولا يكتب (٢) يقرأ ويكتب. (٣) ابتدائي
(٤) إعدادي (٥) ثانوي (٦) جامعي.

٣. مكان الإقامة: (١) مدينة (٢) قرية (٣) بادية (٤) مخيم.

4. المهنة قبل دخول السجن: ( ).

5. الدخل الشهري قبل دخول السجن:
(١) اقل من ١٠٠ دينار (٢) من ١٠١- ٢٠٠ دينار (٣) ٢٠١- ٣٠٠
(٤) ٣٠١-٤٠٠. (٥) ٤٠١ دينار فأكثر.

6. الحالة الاجتماعية قبل دخول السجن:
(١) أعزب (٢) متزوج (٣) أرمل (٤)مطلق (٥) منفصل.

٧. هل سبق وان دخلت السجن بقضية جزائية من قبل؟
(١) نعم. (٢) لا.

٨. كم مرة دخلت السجن على اثر حكم بقضية جزائية:
(١) مرة واحدة. (٢) مرتين. (٣) ثلاث مرات. (٤) أربع مرات فأكثر.

٩. عندما حوكمت للمرة الأولى، هل كان الحكم من وجهة نظرك:
(١) قاسيا. (٢) متناسب مع الجريمة (٣) بسيطا.

*. السجل الجرمي:

#		القضية الأولى	القضية الثانية	القضية الثالثة	القضية الرابعة
١٠	نوع القضية				
١١	الحكم				
١٢	العمر عند ارتكاب الجريمة				
١٣	تاريخ الحكم بالقضية				

*. ضع إشارة x تحت الإجابة المناسبة:

#	السؤال	نعم	لا
١٤	هل تعتقد إن السجن مكان لتنفيذ العقوبة؟		
١٥	هل الخوف من العقوبة يخفف من ارتكاب الجرائم؟		
١٦	هل الحكم القاسي يمنع من ارتكاب الشخص جريمة مرة أخرى؟		
١٧	هل حصلت على عفو من العقوبة في المرة الأولى التي دخلت بها السجن؟		
١٨	هل سبق وان أوقع عليك المسئولين في السجن عقوبة بدنية داخل السجن؟		
١٩	هل سبق وان أوقع عليك المسئولين في السجن عقوبة السجن الانفرادي؟		
٢٠	لو كنت تعرف ما كنت ستواجهه داخل السجن قبل ارتكاب الجريمة، هل كنت ستقدم على ارتكاب الجريمة؟		
٢١	عندما ارتكبت جريمتك، هل كنت تعتقد بأنه سيتم القبض عليك ومعاقبتك؟		
٢٢	هل تعتقد إن السجن مكانا للإصلاح		

٢٣. كم مضى من الوقت من لحظة القبض عليك وحتى صدور الحكم:
(١) ٣ أشهر. (٢) ٦ أشهر. (٣) ٩ أشهر
(٤) سنة. (٥) أكثر من سنة.

٢٤. ما هو موقفك بعد الخروج من السجن؟
(١) حتما سأرتكب جريمة أخرى. (٢) لن أعود إلى ارتكاب الجريمة.
(٣) حسب الظروف (قد ارتكب جريمة أو لا أقوم بذلك).
(٤) ربما ارتكب جريمة إذا لم استطع أن أعيش.

٢٥. هل تعرف إن هناك برامج للإصلاح والتأهيل داخل السجن؟
(١) نعم (٢) لا.

*. ما هي البرامج التي اشتركت بها أثناء وجودك في السجن:
(ضع إشارة x في الخانة المناسبة).

#	البرنامج	فترة السجن الأولى	فترة السجن الثانية	فترة السجن الثالثة	فترة السجن الرابعة
٢٦	محو الأمية				
٢٧	تعليم مدرسي				
٢٨	تدريب مهني				
٢٩	تأهيل ديني				
٣٠	تأهيل أخلاقي				
٣١	أخرى				

٣٢. هل اشتركت في هذه البرامج برغبتك؟ (١) نعم (٢) لا.

*. حدد مدة اشتراكك بالأشهر في هذه البرامج:

#	البرنامج	فترة السجن الأولى	فترة السجن الثانية	فترة السجن الثالثة	فترة السجن الرابعة
٣٣	محو الأمية				
٣٤	تعليم مدرسي				
٣٥	تدريب مهني				
٣٦	تأهيل ديني				
٣٧	تأهيل أخلاقي				

*. هل حصلت على إحدى الشهادات في المجالات التالية:
(ضع إشارة x في الخانة المناسبة).

#	البرنامج	فترة السجن الأولى	فترة السجن الثانية	فترة السجن الثالثة	فترة السجن الرابعة
٣٨	محو الأمية				
٣٩	تعليم مدرسي				
٤٠	تدريب مهني				

* **(هذا السؤال للنزلاء الذين تم الحكم عليهم أكثر من مرة واحدة).** هل أدى اشتراكك في برامج الإصلاح والتأهيل إلى:
(ضع إشارة x في الخانة المناسبة).

#		بعد فترة السجن الأولى	بعد فترة السجن الثانية	بعد فترة السجن الثالثة	بعد فترة السجن الرابعة
٤١	الحصول على عمل				
٤٢	سرعة التكيف مع المجتمع				
٤٣	زيادة معدل الدخل الشهري				
٤٤	ارتفاع في مستوى مهاراتك المهنية				

*. كيف تقيم تأثير برامج الإصلاح والتأهيل عليك
(ضع إشارة x في الخانة المناسبة).

#	البرنامج	تأثير إيجابي	بدون تأثير	تأثير سلبي
٤٥	محو الأمية			
٤٦	تعليم مدرسي			
٤٧	تدريب مهني			
٤٨	تأهيل ديني			
٤٩	تأهيل أخلاقي			